موسوعة

الفاضل القطيفي

تأليف

العلامة المحقق الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي

من أعلام القرن العاشر

المجلد الثاني

عُني بتحقيقه

الشيخ ضياء بدر آل سبيل

مؤسسة طيبة لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

موسوعة

الفاضل القطيفي

موسوعة الفاضل القطيفي دام عزه

(١)

الهادي إلى الرشاد

في بيان مجملات الأرشاد

الجزء الثاني

اسم الكتاب

موسوعة الفاضل القطيفي ﷺ / ٢

الهادي إلى الرشاد / ج٢

تأليف

الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي

من أعلام القرن العاشر

تحقيق ونشر

الشيخ ضياء بدر آل سنبل

توزيع

مؤسسة طيبة لإحياء التراث

شابك: ٧ ـ ٢٧٨٩ ـ ٠٤ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ

المطبعة : ستارة

عدد النسخ: ١٢٠٠ نسخة

مؤسسة طيبة لإحياء التراث

قم المقدسة ـ شارع سميّة ـ زقاق رقم ١٢ ـ رقم الدار ٣٦٩/١

تلفون ٧٧٤٨٩٨٦ ـ فاكس ٧٧٤٨٩٨٥

* حقوق الطبع محفوظة *

كتاب الصلاة

[تعريف الصلاة]

الصلاة في اللغة: الدعاء[1]، قال الله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُم﴾[2]. وقال ﷺ: «إذا أُكل عند الصائم صلّت عليه الملائكة»[3].

وقال الأعشىٰ:

تقول بنتي وقد قرّبتُ مرتحلاً ... يا ربّ جنّب أبي الأوصاب والوجعا

عليكِ مثل الذي صلّيتِ [فاغتمِضي][4] ... نوماً فإنّ لجنب المرء مُضطجَعا[5]

وشرعاً: قال المحقّق: (عبارة عن عبادة مخصوصة، تارةً تكون ذكراً محضاً كالصلاة بالتسبيح، وتارةً تكون فعلاً مجرّداً كصلاة الأخرس، وتارةً تجمعهما كصلاة الصحيح. ووقوعها علىٰ هذه الموارد وقوع الجنس علىٰ أنواعه ـ قال: ـ وفي وقوعها بالحقيقة علىٰ صلاة الجنازة تردّد، أشبهه أنّها على الحقيقة اللغويّة والمجاز الشرعي، إذ لا يُفهم عند الإطلاق إلّا ذات الركوع والسجود أو ما قام [مقامهما][6]. أمّا صلاة الجنازة فهي دعاء للميّت كدعاء الإنسان لأخيه الحي، فكما ليس هذا صلاة شرعيّة بالإطلاق فكذا ذلك)[7].

وفي نهاية العلّامة: (الصلاة لغةً: الدعاء والمتابعة، وشرعاً: ذات الركوع

---

(١) الصحاح ٦: ٢٤٠٢ ـ صلا.
(٢) التوبة: ١٠٣.
(٣) الفقيه ٢: ٥٢ / ٢٢٩، وسائل الشيعة ١٠: ١٥٦، أبواب آداب الصائم، ب٩، ح٢، وفيهما: «ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلّا سبّحت له أعضاؤه، وكانت صلاة الملائكة عليه...».
(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (فاغتنمي).
(٥) ديوان الأعشىٰ: ١٦١، وفيه: (يوماً)، بدل: (نوماً).
(٦) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (مقامها).
(٧) المعتبر ٢: ٩.

والسجود. فصلاة الجنازة مجاز شرعي)[١].

والشهيد عرّفها بأنّها أفعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة[٢]. فتدخل الجنازة.

أقول: وجه ما قاله ﷺ أنّ الصلاة تنقسم إليها وإلىٰ غيرها، ووجه ما قاله الأصحاب ما سمعت من عدم فَهمها عند الإطلاق، ويؤيّده قوله ﷺ: «**أفضل الصفوف في الصلاة المقدّم، وفي الجنائز المؤخّر**»[٣]. والتفصيل قاطع للشركة.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٤٠٧.

(٢) غاية المراد ١: ٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٠ / ٩٩١، وسائل الشيعة ٣: ١٢١، أبواب صلاة الجنازة، ب ٢٩، ح ١، باختلافٍ.

[النظر الأول: في المقدّمات]

[المقصد الأوّل: أقسام الصلاة]

❑ **قوله: (ونوافلها في الحضر)**[1] ... إلىٰ آخره.

أقول: هذا هو المشهور كاد أن يكون إجماعاً، بل نقل الشيخ[2] الإجماع منّا عليه.

قال الشهيد: (لا نعلم فيه خلافاً من الأصحاب)[3].

وابن الجنيد[4] جعل قبل العصر ثماني ركعات، ركعتان منها للعصر، وكأنّه يرىٰ أنّ الزائد ليس لها، ولم يخالف في العدد.

وبالجملة، فالفتوىٰ على المشهور، وما ورد من الروايات بغير ذلك فهو محمول علىٰ تأكّد الاستحباب فيما اختصّ بالذكر دون غيره.

---

(١) في إرشاد الأذهان: النظر الأول: في المقدّمات، وفيه مقاصد:
الأول: في أقسامها: وهي واجبة ومندوبة.
فالواجبات تسع: اليوميّة، والجمعة....
والمندوب ما عداه. فاليوميّة خمس... ونوافلها في الحضر: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وركعتان من جلوس تعدّان بركعة بعد العشاء، وإحدىٰ عشرة ركعة صلاة الليل، وركعتا الفجر.
وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر.

(٢) الخلاف ١: ٥٢٥ ـ ٥٢٦ / مسألة ٢٦٦.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٢٨٩، باختلافٍ يسير.

(٤) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٣٣١ / مسألة ٢٢١، ذكرى الشيعة ٢: ٢٨٩.

❑ قوله: (والوتيرة).

أقول: في الوتيرة روايتان[١]، والمشهور[٢] سقوطها، وادّعىٰ ابن إدريس[٣] الإجماع عليه، وفي (النهاية): يجوز فعلها[٤]؛ لرواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام[٥]. وهو أولىٰ؛ إذ اختلاف الرواية يقتضي الجواز جمعاً، و[يُحمل][٦] السقوط علىٰ عدم تأكّد الاستحباب، أو على الجواز أيضاً، فيكون المكلّف مخيّراً، وهو أرجح من الإسقاط لإحدىٰ الروايتين.

---

(١) الفقيه ١: ٢٩٠ / ١٣٢٠، تهذيب الأحكام ٢: ١٤ / ٣٦، وسائل الشيعة ٤: ٨٣، أبواب أعداد الفرائض، ب ٢١، ح ٧، و: ٩٥، ب ٢٩، ح ٣.

(٢) انظر: مختلف الشيعة ٢: ٣٣٢ / مسألة ٢٢٣.

(٣) السرائر ١: ١٩٤.

(٤) النهاية: ٥٧، عنه في مختلف الشيعة ٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٣ / مسألة ٢٢٣.

(٥) الفقيه ١: ٢٩٠ / ١٣٢٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٣ / ١، وسائل الشيعة ٤: ٩٥، أبواب أعداد الفرائض، ب ٢٩، ح ٣.

(٦) في النسخ الأربع: (يحتمل).

[المقصد الثاني: أوقات الصلاة]

[أوقات الفرائض اليومية]

❑ **قوله: (وأوّل وقت الظهر ـ إلىٰ قوله: ـ ووقت نافلة الظهر)**[1].

أقول: في الأوقات فوائد مهمّة:

[الفائدة] **الأُولىٰ**: جرت عادة الأصحاب بالابتداء بصلاة الظهر؛ لأنّها أوّل صلاة صلّاها رسول الله ﷺ، ولأنّها الصلاة الوسطى المؤكّد علىٰ الأمر بها خاصّة ـ بعد دخولها في العموم ـ في محكم القرآن.

ويدلّ علىٰ ذلك ما رواه زرارة ـ في الصحيح ـ عن الباقر عليه السلام، قال: «**﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسطَىٰ﴾**[2]، **هي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة [صلّاها]**[3] **رسول الله ﷺ، وهي وسط [النهار ووسط] صلاتين بالنهار: صلاة الغداة، والعصر**»[4].

---

(١) في إرشاد الأذهان: المقصد الثاني: في أوقاتها

فأول وقت الظهر إذا زالت الشمس، المعلوم بزيادة الظلّ بعد نقصه، أو ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن للمستقبل، إلىٰ أن يمضي مقدار أدائها، ثمّ تشترك مع العصر، إلىٰ أن يبقىٰ للغروب مقدار أداء العصر فتختصّ به.

وأول المغرب إذا غربت الشمس، المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية، إلىٰ أن يمضي مقدار أدائها، ثمّ يشترك الوقت بينها وبين العشاء، إلىٰ أن يبقىٰ لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختصّ بها.

وأول الصبح إذا طلع الفجر الثاني المعترض، وآخره طلوع الشمس.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (صلى).

(٤) الكافي ٣: ٢٧١ / ١، وسائل الشيعة ٤: ١١، أبواب أعداد الفرائض، ب ٢، ح ١.

والشيخ استدلّ علىٰ أنّها الوُسطىٰ بإجماع الفرقة[١].

وقال المرتضىٰ: الوُسطىٰ صلاة العصر[٢]. واستدلّ عليه بإجماع الشيعة وبقول النبيّ ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوُسطىٰ صلاة العصر**»[٣].

والمختار مذهب الشيخ؛ لأنّ رواية المرتضىٰ ليست من طريقنا.

قال المحقّق ـ لمّا ذكر احتجاج أبي حنيفة بالرواية وجواب الطعن في الرواية ـ: (فإنّ مالكاً مع قرب عهده اطّرحها، ثمّ هي معارضة بما رويناه، والترجيح بأنّها أشقّ الصلوات فعلاً؛ لإيقاعها في الهاجرة[٤] وفي وقت ينازع الإنسان نفسه إلى النوم أو الراحة، وليس كذلك العصر، فكانت بالتأكيد أولىٰ)[٥].

وقال قبلُ: (لنا: ما رووه[٦] أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي الظهر بالهاجرة، [فاشتدّ][٧] ذلك علىٰ أصحابه، فنزلت: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسطَىٰ**﴾)[٨].

ولا يخفىٰ فائدة البحث عن ذلك؛ لأنّا به نعرف ما أمر الله بالتأكيد عليه، وكفىٰ به فائدة.

والعلّامة ذكر قولَي الشيخ والمرتضىٰ وحجّتهما وقال: (ولا تعلّق كثيراً للأحكام الشرعيّة بهذه المسألة)[٩].

---

(١) الخلاف ١: ٢٩٤ ـ ٢٩٥ / مسألة ٤٠.

(٢) جوابات المسائل الميافارقيات (ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ) المجموعة الأُولىٰ: ٢٧٥، عنه في: مختلف الشيعة ٢: ٦١ ـ ٦٢ / مسألة ١٦.

(٣) عوالي اللآلي ٢: ٢٢ / ٤٨، صحيح مسلم ١: ٣٦٦ / ٦٢٧.

(٤) الهاجِرة: نصف النهار عند اشتداد الحرّ. الصحاح ٢: ٨٥١ ـ هجر.

(٥) المعتبر ٢: ٥٣، باختلافٍ يسير.

(٦) جامع البيان (الطبري) ٢: ٧٦٢ / ٤٢٥٤.

(٧) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (فاستدل).

(٨) المعتبر ٢: ٥٢، باختلافٍ يسير.

(٩) مختلف الشيعة ٢: ٦٢ / مسألة ١٦.

[الفائدة] الثانية: زوال الشمس: ميلُها عن وسط السماء، ويعرف ذلك بأُمور ثلاثة:

الأوّل: حدوث الظلّ بعد عدمه، ولا يتحقّق إلّا في النادر من البلاد والأوقات، فقد قيل: إنّه يتحقّق في مكّة ـ شرّفها الله تعالىٰ ـ وصنعاء اليمن[١]. وقيل: يستمر فيهما اثنين وخمسين يوماً، نصفها قبل انتهاء الطول، ونصفها بعد انتهائه[٢].

الثاني: ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبلة العراق، سواء كان فيها أم لا، فإنّه إذا تحقّق استقبالها نظر، فإذا أخذت الشمس إلىٰ حاجبه الأيمن فقد زالت.

الثالث: زيادة ظلّ الشخص المنصوب بعد نقصانه، وهو أضبط العلامات وأكثرها نفعاً؛ لاطّراده في البلاد والأوقات، وعدم تطرّق الاحتمال فيه. ويليه الاستقبال؛ لأنّه لا يخلو من احتمال لعدم أمن يسير التيامن والتياسر حالة الاستقبال، خصوصاً مع البعد.

وروىٰ سَمَاعة عن الصادق عليه السلام أنّه أخذ عوداً فنصبه حيال الشمس، ثمّ قال: **«إنّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثمّ لا يزال ينقص حتّىٰ تزول، فإذا زالت زاد، فإذا استبنتَ الزيادة فصلِّ الظهر»**[٣].

وقال العلّامة في نهايته: (ويعرف زيادة الظلّ بأن ينصب مقياس ويقدّر ظلّه، ثمّ يصبر قليلاً ثمّ يقدّره ثانياً، فإن كان دون الأوّل لم تزل، وإن زاد أو لم ينقص فقد زالت)[٤].

أقول: في الاكتفاء بعدم النقص نظر، فإن احتجّ عليه بأنّ الشمس متحرّكة

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٣٢١.
(٢) نهاية الإحكام ١: ٣٣٤.
(٣) تهذيب الأحكام ٢:٢٧/ ٧٥، وسائل الشيعة ٤: ١٦٢، أبواب المواقيت، ب ١١، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.
(٤) نهاية الإحكام ١: ٣٣٤.

فوقوفها[١] غير ممكن عادة ـ فعدم النقيصة دليل علىٰ سيرها وميلها إلى[٢] الاستواء وإن لم تظهر زيادة للحسّ ـ أجبنا عنه بأمرين:

الأوّل: جواز النقص وخفاؤه عن الحسّ ولا ترجيح.

الثاني: أنّ [وقوف][٣] الشمس من غير حركة جائز عندنا، بل واقع، وعدم ذلك إنّما يكون علىٰ أُصول النخل.

ويؤيّد ذلك ما رواه ابن بابويه في (من لا يحضره الفقيه)، قال: سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس، فقال: «**يا محمّد، ما أصغر جثّتك وأعضل مسألتك! وإنّك لأهل للجواب، إنّ الشمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك [بعد أن] أخذ بكلّ شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة، [من بين][٤] جاذب ودافع، حتّىٰ إذا بلغت الجو وحاذت [الكوّ][٥] قلبها ملك النور ظهراً لبطن فصار ما يلي الأرض إلى السماء، وبلغ شعاعها تخوم العرش، فعند ذلك نادت الملائكة: سبحان الله ولا إله إلّا الله والحمدُ للهِ الذي لم يتّخذ [صاحبة ولا] ولداً، ولم يكن له شريكٌ في المُلك ولم يكن له وليّ من الذلّ، وكبّره تكبيراً**»[٦].

[**الفائدة**] **الثالثة**: ذكر الشيخ المفيد[٧] وغيره من الأصحاب ضابطاً في معرفة زوال الشمس، وهو الدائرة الهندسيّة. وصفتها: أن يسوّي موضعاً من الأرض خالياً من ارتفاع وانخفاض، ويدير عليه دائرة بأي بُعد شاء، وينصب علىٰ مركزها

---

(١) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (فوقوعها).

(٢) قوله: (سيرها وميلها إلى) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (سترها ومثلها على).

(٣) في النسخ الأربع: (وقوع).

(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «مرتين».

(٥) من المصدر، وفي النسخ الثلاثة: (الجو). والكو: الدخول في دائرة نصف النهار، على الاستعارة. مجمع البحرين ١: ٣٦٤ ـ كوى.

(٦) الفقيه ١: ١٤٥ / ٦٧٤، باختلافٍ يسير، وسائل الشيعة ٤: ١٦٥، أبواب المواقيت، ب ١٢، ح ١.

(٧) المقنعة: ٩٢ ـ ٩٣.

مقياساً مخروطاً محدّد الرأس، يكون نصف قطر الدائرة بقدر ضعف المقياس علىٰ زاوية قائمة.

ومعرفة ذلك بأن يقدّر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة من ثلاثة مواضع، فإن تساوت الأبعاد فهو عمود، ثمّ يرصد ظلّ المقياس قبل الزوال [حين][1] يكون خارجاً عن محيط الدائرة نحو المغرب، فإذا انتهىٰ رأس الظلّ إلىٰ محيط الدائرة يريد الدخول فيه يُعلّم عليه علامة، ثمّ يرصده بعد الزوال قبل خروج الظلّ من الدائرة، فإذا أراد الخروج عنه علّم عليه علامة، ويصل ما بين العلامتين بخط مستقيم، وينصّف ذلك الخط، ويصل بين مركز الدائرة و [منتصف][2] الخط فهو خط نصف النهار. فإذا ألقى المقياس ظلّه علىٰ هذا الخط ـ الذي قلنا: إنّه خط نصف النهار ـ كانت الشمس في وسط السماء لم تزل، فإذا ابتدأ رأس الظلّ يخرج عنه فقد زالت الشمس. وبهذا تُعرف القبلة[3].

[الفائدة] الرابعة: لكلّ صلاة وقتان: أوّل للفضيلة، وآخِر للإجزاء. وهي مذهب القديم[4] والمرتضىٰ[5] وأكثر المتأخّرين[6].

وقال الشيخان في (المقنعة) و(المبسوط) و(النهاية) و(الخلاف): الأوّل لمن لا عذر له، والثاني لمن له عذر[7]. واحتجّا بقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة عبد الله ابن سنان: «**لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر**»[8].

---

(١) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (حتى).
(٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (منتصب).
(٣) نهاية الإحكام ١: ٣٣٤.
(٤) عنه في المعتبر ٢: ٢٦.
(٥) عنه في المعتبر ٢: ٢٦.
(٦) انظر: السرائر ١: ١٩٦، المعتبر ٢: ٢٦، نهاية الإحكام ١: ٣٠٩، ذكرى الشيعة ٢: ٣٢١.
(٧) المقنعة: ٩٤، المبسوط ١: ٧٢، النهاية: ٥٨، الخلاف ١: ٢٧١ / مسألة ١٣.
(٨) الكافي ٣: ٢٧٤ / ٣، وسائل الشيعة ٤: ١٢٢، أبواب المواقيت، ب ٣، ح ١٣، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

وبالأوّل روايات كثيرة منضمّة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[١]، منها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «**أحبّ الوقت إلىٰ الله تعالىٰ [أوّله]، حين يدخل وقت الصلاة [فصلِّ الفريضة]، فإن لم تفعل فإنّك في وقت [منهما][٢] حتّىٰ تغيب الشمس**»[٣].

ورواية الشيخ لا تنافي ذلك؛ لأنّه قال فيها: «**أفضله**»، وهو يقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز. وقوله: «**وليس لأحد**» يُحمل علىٰ سلب الجواز الذي لا كراهة فيه؛ توفيقاً بين اللفظين وبين الروايات.

[**الفائدة**] **الخامسة**: هل يختصّ الظهر بقدر أدائها لم يشترك الوقت بينها وبين العصر، أو يشترك الوقتان من حين الزوال؟ قولان، أقواهما[٤] الاختصاص وهو المشهور[٥]، وقال الصدوق[٦] بالاشتراك، وظاهر المرتضىٰ في (جواب المسائل الناصريّة) أنّه لا خلاف، فإنّه فسّر الاشتراك بالاختصاص[٧].

احتجّ الصدوق[٨] بقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، والمراد الظهران معاً، والعشاءان معاً، وإلّا لزم امتداد وقت إحداهما خاصّة، وهو باطل إجماعاً.

وبقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «**إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء**»[٩].

---

(١) الإسراء: ٧٨.
(٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «منها».
(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٤ ـ ٢٥ / ٦٩، الاستبصار ١: ٢٦٠ ـ ٢٦١ / ٩٣٥، وسائل الشيعة ٤: ١١٩ ـ ١٢٠، أبواب المواقيت، ب ٣، ح ٥.
(٤) في «ب» و«د»: (أقربهما).
(٥) انظر: مختلف الشيعة ٢: ٣٣ / مسألة ٣.
(٦) الهداية: ١٢٧، الفقيه ١: ١٣٩ / ٦٤٦، ٦٤٧، عنه في مختلف الشيعة ٢: ٣٣ / مسألة ٣.
(٧) الناصريات: ١٨٩ / المسألة ٧٢.
(٨) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٣٥ / مسألة ٣.
(٩) الفقيه ١: ١٤٠ / ٦٤٨، باختلافٍ يسير، تهذيب الأحكام ٢: ١٩ / ٥٤، وسائل الشيعة ٤: ١٢٥، أبواب المواقيت، ب ٤، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

وبقول الصادق عليه السلام في رواية عبيد بن زرارة: «**إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّىٰ تغيب الشمس**»[١].

والروايات بهذا المعنىٰ كثيرة[٢]، والأصحاب حملوها علىٰ اشتراك ما بعد الاختصاص؛ بقرينة «**إلّا أنّ هذه قبل هذه**»، ولرواية داود بن فرقد[٣].

وفائدة الخلاف تظهر فيما لو صلّى العصر في أوّل الوقت نسياناً وأكملها قبل خروج قدر أداء الظهر، أو أوقعها قبل الزوال، كذلك إذا زالت في الأثناء، ونحو ذلك.

قال المحقّق: (واعترض بعض المتأخّرين[٤] علىٰ قول أصحابنا: إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين، وزعم أنّ الحذّاق وأصحاب البحث ينكرون هذا اللفظ؛ من حيث إنّ الظهر يختصّ بقدر أربع ركعات، ولا يشترك الوقتان إلّا بعد قدر إيقاع الظهر؛ لأنّه ما درىٰ أنّه نصّ من الأئمّة عليهم السلام، أو درىٰ وأقدم.

وقد رواه زرارة، وعبيد، والصباح بن سيابة[٥]، ومالك الجهني[٦]، ويونس[٧]، عن العبد الصالح [و] عن أبي عبد الله عليه السلام. ومع تحقّق كلامهم يجب الاغتناء

---

(١) الفقيه ١: ١٣٩ / ٦٤٧، تهذيب الأحكام ٢: ١٩ / ٥١، باختلافٍ يسيرٍ فيه، وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، أبواب المواقيت، ب ٤، ح ٥.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١٢٧ ـ ١٢٨، أبواب المواقيت، ب ٤، ح ٨ ـ ١١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥ / ٧٠، وسائل الشيعة ٤: ١٢٧، أبواب المواقيت، ب ٤، ح ٧.

(٤) السرائر ١: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٣ / ٩٦٤، الاستبصار ١: ٢٤٥ ـ ٢٤٦ / ٨٧٤، وسائل الشيعة ٤: ١٢٧، أبواب المواقيت، ب ٤، ح ٩.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٤ / ٩٦٧، الاستبصار ١: ٢٤٦ / ٨٧٧، وسائل الشيعة ٤: ١٢٨، أبواب المواقيت، ب ٤، ح ١١.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٤ / ٩٦٦، الاستبصار ١: ٢٤٦ / ٨٧٦، وسائل الشيعة ٤: ١٢٧، أبواب المواقيت، ب ٤، ح ١٠.

بالتأويل لا الإقدام بالطعن، علىٰ أنّ فضلاء الأصحاب رووا ذلك وأفتوا به، أفَتَرىٰ لم يكن فيهم مَن يساوي هذا الطاعن في الحذق؟!

ويمكن أن يتأوّل ذلك من وجوه:

أحدها: أنّ الحديث تضمّن «**أنّ هذه قبل هذه**»، وذلك يدلّ علىٰ أنّ المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص.

الثاني: أنّه لمّا لم يكن للظهر وقت مقدّر، بل أيّ وقت [فُرض][1] وقوعها فيه أمكن فرض وقوعها فيما هو أقلّ منه، حتّىٰ لو كانت الظهر تسبيحة ـ كصلاة شدّة الخوف ـ كانت العصر بعدها، ولأنّه لو ظنّ الزوال فصلّىٰ، ثمّ دخل الوقت قبل إكمالها بلحظة، أمكن وقوع العصر في أوّل الوقت إلّا ذلك القدر. ولقلّة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية ألخص العبارات وأحسنها.

الثالث: أنّ هذا الإطلاق يقيّد برواية داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فإذا مضىٰ قدر أربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر، حتّىٰ يبقىٰ من الشمس قدر أربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتّىٰ تغرب الشمس**»[2]. وأخبار الأئمّة وإن تعدّدت في حكم الخبر الواحد)[3].

أقول: كلامه رحمه الله كلّه حسن لا غبار عليه، وإرسال رواية داود منها متأيّد بشهادة النظر وفتوىٰ الأكثر.

بقي في قوله رحمه الله: (الثاني) موضع بحث، وذلك لأنّه إن أراد تأويل الخبر علىٰ مذهب القائل بالاشتراك فمذهبه أنّ صحّة العصر غير مقيّدة بإيقاع الظهر مطلقاً، بل

---

(١) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (وقعت فوصف).

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥ / ٧٠، الاستبصار ١: ٢٦١ / ٩٣٦، وسائل الشيعة ٤: ١٢٧، أبواب المواقيت، ب ٤، ح ٧، باختلافٍ فيها.

(٣) المعتبر ٢: ٣٤ ـ ٣٥، باختلافٍ يسير.

تصحّ في قدر الظهر في صورة النسيان. وإن أراد على القول بالاختصاص فهو ممنوع، فإنّ القائل بالاختصاص يمنع إيقاع العصر عمداً في الوقت المختصّ بالظهر وإن صلّيت الظهر.

لا يقال: المراد ظهر صحيحة لا كاملة فلا منافاة.

فنقول: إنّه قد فرض إيقاعها سابقة على الزوال ولا تقدير حينئذٍ مطلقاً.

والظاهر أنّه أراد التوجيه علىٰ الاشتراك وبيّن نكتة الكلام في صورة العمد، فلا يرد عليه شيء؛ إذ لا منافاة بين ظهور النكتة في صورة العمد وبين الجواز مطلقاً في صورة النسيان. ومطلوبه ردّ كلام الطاعن بأنّ الاشتراك ينافي التقدّم، ويُحتمل أن يكون ذلك منه ترجيحاً للجمع بين الأخبار بما ذكره.

[الفائدة] السادسة: في آخر وقت الظهر أقوال:

صيرورة ظلّ كلّ شيء مثله إلّا مع الضرورة، [قاله][1] في (المبسوط)[2].

وأربعة أقدام ـ وهي أربعة أسباع الشخص ـ قاله في (التهذيب)[3].

وأربعة أسباع الشخص، أي صيرورة ظلّ كلّ شيء مثله، قاله في (المصباح)[4].

وسُبعا الشخص للمختار، وأربعة أسباعه للمضطرّ، قاله التقي[5].

وسُبعا الشخص، قاله المفيد[6].

وذراع أو قدمان من ظلّ قامته، قاله الحسن[7].

وإلىٰ أن يصير للغروب مقدار أداء العصر. وهو الأصح، وعليه المرتضىٰ[8] وابن

---

(١) في النسخ الأربع: (قال).
(٢) المبسوط ١: ٧٢.
(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٩١ / ذيل الحديث: ١٢٠٧، عنه في مختلف الشيعة ٢: ٣٧ / مسألة ٤.
(٤) مصباح المتهجّد: ٢٣، عنه في: مختلف الشيعة ٢: ٣٧ / مسألة ٤.
(٥) الكافي في الفقه: ١٣٧.
(٦) المقنعة: ٩٢.
(٧) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٣٧ / مسألة ٤.
(٨) الناصريات: ١٨٩ / المسألة ٧٢.

الجنيد[١] وسلّار[٢] وابن إدريس[٣] وابن زهرة[٤] وأكثر المتأخّرين[٥]، لو شئت أن أقول: انعقد إجماع المتأخّرين عليه أمكن. ودليله عموم الكتاب العزيز والأحاديث السابقة وغيرها من الأحاديث.

روىٰ ـ في الصحيح ـ عُبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، قال: «**إنّ الله تعالىٰ افترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال الشمس [إلىٰ] انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلىٰ غروب الشمس، إلّا أنّ هذه قبل هذه**»[٦].

وما دلّ من الأحاديث علىٰ ما ذُكر من الأقوال يُحمل علىٰ تأكيد الاستحباب؛ توفيقاً بين الروايات.

[الفائدة] السابعة: وقت العصر بعد الفراغ من الظهر تحقيقاً أو تقديراً إجماعاً[٧]، والتقدير بالكاملة، والاعتبار بالنسبة إلىٰ كلّ شخص بحسب قدرته علىٰ الأقوىٰ. ويُحتمل التقدير بالغالب، ولا تقدير إلّا بأقلّ الواجب.

وآخر وقتها الغروب، للآية[٨]، ولِما تقدّم من الروايات، وما رواه ـ في الصحيح ـ معمّر بن يحيىٰ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**وقت العصر إلىٰ غروب الشمس**»[٩].

---

(١) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٣٦ / مسألة ٤. (٢) المراسم: ٦٢.

(٣) السرائر ١: ١٩٥. (٤) غنية النزوع ١: ٦٩.

(٥) المعتبر ٢: ٣٠، مختلف الشيعة ٢: ٣٦ / مسألة ٤، ذكرى الشيعة ٢: ٣٣٠.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥ / ٧٢، باختلافٍ يسير، الاستبصار ١: ٢٦١ / ٩٣٨، وسائل الشيعة ٤: ١٥٧، أبواب المواقيت، ب ١٠، ح ٤. (٧) انظر: المعتبر ٢: ٣٥.

(٨) الإسراء: ٧٨.

(٩) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥ / ٧١، الاستبصار ١: ٢٦١ / ٩٣٧، وسائل الشيعة ٤: ١٥٥، أبواب المواقيت، ب ٩، ح ١٣.

وهو مختار المرتضىٰ[١] والمشهور بين المتأخرين[٢] وابن الجنيد[٣] وابن إدريس[٤] وابن زهرة[٥].

وقال المفيد: (إلىٰ أن يتغيّر لون الشمس باصفرارها للغروب، وللمضطرّ والناسي إلىٰ مغيبها)[٦].

وقال الشيخ في (المبسوط): إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه في صورة الاختيار، وللاضطرار إلى الغروب[٧].

وقال الحسن: (إلىٰ أن ينتهي الظلّ ذراعين بعد زوال الشمس)[٨].

والمعتمد حمل ما دلّ علىٰ ذلك علىٰ الاستحباب ووقت الفضيلة.

واعلم أنّ الاعتبار في الزيادة ابتداءُ الأخذ في الزيادة في صورة بقاء الظلّ، وظهورُه في صورة العدم، والاعتبار في المثل بقدر الشخص لا الظلّ الأوّل.

وقال الشيخ: الاعتبار فيه بقدر الظلّ الأوّل[٩].

والمشهور الأوّل[١٠]، وعليه الفتوىٰ؛ لِما رواه زرارة، عن عمرو بن سعيد بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا صار ظلّك مثلك فصلِّ الظهر، وإذا صار مثليك فصلِّ العصر**»[١١]. وفيما تقدّم من الأحاديث دلالة عليه.

---

(١) الناصريات: ١٨٩ / المسألة ٧٢.

(٢) المعتبر ٢: ٣٧، مختلف الشيعة ٢: ٤٢ / مسألة ٥.

(٣) عنه في المعتبر ٢: ٣٧، مختلف الشيعة ٢: ٤٢ / مسألة ٥.

(٤) السرائر ١: ١٩٥.

(٥) غنية النزوع ١: ٦٩.

(٦) المقنعة: ٩٣.

(٧) المبسوط ١: ٧٢.

(٨) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٤٣ / مسألة ٥.

(٩) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣ / ذيل الحديث: ٦٦.

(١٠) انظر: المعتبر ٢: ٥٠، مختلف الشيعة ٢: ٥٨ / مسألة ١٤.

(١١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢ / ٦٢، الاستبصار ١: ٢٤٨ / ٨٩١، وسائل الشيعة ٤: ١٤٤، أبواب المواقيت، ب٨، ح١٣، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

والشيخ﵀ اعتمد علىٰ رواية يونس[١]، وهي ضعيفة؛ لأنّ في طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول، وهي مع ذلك مرسلة ومتنها مضطرب لا يدلّ على المطلوب.

تذنيب: الصلاة تجب بأوّل الوقت وجوباً موسّعاً، فهي بالنسبة إلىٰ الأوقات كالواجب المخيّر كخصال الكفّارة، ولا يفتقر إلىٰ بدليّة العزم. نعم، هو من لوازم الإيمان في الوقت وقبله، وقد حقّقناه في الأُصول.

ونقل في (الخلاف) أنّ من الأصحاب من أوجبها مضيَّقاً[٢].

وقال المفيد﵀ في (المقنعة): (إن أخّرها ثمّ اخترِم في الوقت قبل أن يؤدّيها كان مضيِّعاً لها، وإن بقي حتّىٰ يؤدّيها في آخر الوقت أو فيما بين الأوّل والآخر عُفِي عن ذنبه)[٣].

وقال في مسألة المواقيت: (إن أخّرها لغير عذر كان عاصياً، ويسقط عقابه لو فعلها في بقيّة الوقت)[٤].

وأوجب المرتضى[٥] العزم بدلاً عن التأخير أوّل الوقت، وإلّا لم يكن الوجوب متحقّقاً.

وكلّ ذلك قد حُقّق جوابه في الأُصول، وظاهر الكتاب صريح الدلالة، ويؤيّده ما مرّ من الأحاديث، وما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله﵇، قلت له: يكون أصحابنا مجتمعين في المكان فيقوم بعضُهم يصلّي الظهر وبعضُهم يصلّي العصر، قال: «**كلّ [ذلك] واسع**»[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٢٧٧ / ٧، تهذيب الأحكام ٢: ٢٤ / ٦٧، وسائل الشيعة ٤: ١٥٠، أبواب المواقيت، ب٨، ح٣٤.

(٢) الخلاف ١: ٢٧٦ / مسألة ١٨.

(٣) المقنعة: ٩٤.

(٤) عنه في المعتبر ٢: ٢٩.

(٥) الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ١: ١٤٧.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥١ ـ ٢٥٢ / ٩٩٧، الاستبصار ١: ٢٥٦ / ٩١٨، وسائل الشيعة ٤: ١٣٩، أبواب المواقيت، ب٧، ح٨.

وما رواه محمّد بن مسلم، قال: ربّما دخلتُ علىٰ أبي جعفر عليه السلام وقد صلّيتُ الظهر والعصر، فيقول: «**صلّيتَ الظهر؟**» فأقول: نعم والعصر، فيقول: «**ما صلّيتُ الظهر**»، فيقوم مترسّلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضّأ، ثمّ يصلّي الظهر، ثمّ يصلّي العصر[١].

* * *

فروع

الأوّل: لو أوقع العصر قبل الظهر لظنٍّ أو نسيان؛ فإن كان في المشترك صحّت، ولو ذكر في الأثناء عدل إلىٰ الأُولىٰ، ولو كان في المختصّ عدل إن ذكر في الأثناء، وإلّا فإن دخل وقت العصر قبل الفراغ صحّت مطلقاً عند الشيخ[٢]، وفي صورة الظنّ على المختار، وإلّا بطلت، وعلىٰ الاشتراك مطلقاً يصحّ وإن كملت مطلقاً.

وينقدح في نفسي عدم جواز العدول وإن ذكر في الأثناء إذا كان الإيقاع في الوقت المختصّ؛ لأنّ العدول إنّما يجوز في صلاة صحيحة، وهذه لو كملت لبطلت فلا تكون صحيحة، وأيضاً المعدول إليه إنّما يخالف المعدول عنه في التعيين. أمّا إذا وقع في غير الوقت لم يصحّ، وربّما كان عبارة الشيخ في (النهاية) تفيد هذا، لكن المشهور جواز العدول في الفرض المذكور؛ لإطلاق الروايات.

روىٰ ابن مسكان عن الحلبي، قال: سألته عن رجل نسي الأُولىٰ حتّىٰ صلّى العصر، قال: «**فليجعل صلاته التي صلّىٰ الأُولىٰ ثمّ يستأنف العصر**»[٣].

وتُحمل علىٰ أنّه في الأثناء؛ لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: فذكر وهو

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٢ / ٩٩٩، الاستبصار ١: ٢٥٦ / ٩٢٠، وسائل الشيعة ٤: ١٣٩ ـ ١٤٠، أبواب المواقيت، ب٧، ح١٠.

(٢) النهاية: ٦٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٩ / ١٠٧٤، باختلافٍ يسير، الاستبصار ١: ٢٨٧ / ١٠٥٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، أبواب المواقيت، ب٦٣، ح٤، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

يصلّي أنّه لم يكن صلّىٰ الأُولىٰ، قال: «**فليجعلها الأُولىٰ**»[١]. وعليه الفتوىٰ؛ لأنّ الصلاة وقعت في وقت المعدول إليها، فإذا عدل صحّت لأنّها في الوقت، ويمنع اشتراط صحّة الصلاة مطلقاً في العدول.

الثاني: لو صلّىٰ قبل الوقت ولمّا يدخل الوقت في الأثناء بطلت، عمداً كان أو جهلاً أو ظنّاً أو سهواً، ولو ظهر أنّه في الوقت؛ فإن كان دخل لظنّه ودخل الوقت في الأثناء ولو قبل التسليم صحّت؛ لرواية إسماعيل بن رباح عن الصادق عليه السلام[٢]، وعليها الفتوىٰ من أعيان الأصحاب[٣].

ولو نسي المراعاة فصلّىٰ فاتّفق كونها في الوقت فوجهان، أقربهما صحّة الصلاة؛ لأن الغرض من فرض الوقت إيقاع الصلاة فيه وقد حصل، ووجوب الدخول على العلم مشروط بالذكر؛ لعموم رفع النسيان[٤]، فلا يكون مكلّفاً حالته. وكذا لو جهل المراعاة بعين التقرير، وفي هذا تردّد.

الثالث: يستقر الوجوب بأن يمضي من أوّل الوقت قدر الطهارة وفعل الصلاة كاملة، ولا يستقر بدونه، وهو اختيار الشيخ في (المبسوط)[٥] و(الخلاف)[٦]؛ لاستحالة الوجوب مع عدم سعة الوقت في الوقت؛ للزوم تكليف ما لا يطاق. واحتجّ الشيخ علىٰ ذلك بإجماع الفرقة.

ولو اتّفق كون المكلّف متطهّراً ففي اعتبار قدر الطهارة وجهان، أقربهما عدم الاعتبار، واحتمل العلّامة في (النهاية) عدم اعتبار قدر الطهارة مطلقاً؛ لأنّ الوقت

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٩ / ١٠٧٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٢، أبواب المواقيت، ب ٦٣، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥ / ١١٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٦، أبواب المواقيت، ب ٢٥، ح ١.

(٣) المقنعة: ٩٤، المبسوط ١: ٧٤، المهذّب ١: ٧٢، السرائر ١: ٢٠٠.

(٤) الفقيه ١: ٣٦ / ١٣٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٣٠، ح ٢.

(٥) المبسوط ١: ٧٣.

(٦) الخلاف ١: ٢٧٧ / مسألة ١٨، ولم يشترط فيه مضي مقدار الطهارة.

ليس شرطاً فيها[١]. وليس بمعتمد.

وإن قلتَ: لِمَ لَمْ يكفِ دون القدر كالزلزلة؟

قلتُ: الزلزلة ليست مؤقتة بقدر، بل السبب علامة على التكليف بها، بخلاف اليوميّة، بل سائر [الصلوات][٢]، فإن التكليف بها منوط بالوقت. نعم، لا يُشترط ذلك في الآخر، بل يكفي إدراك ركعة في الأداء، ومع الإخلال يجب القضاء؛ لقوله ﷺ: **«مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**[٣]، وقوله ﷺ: **«مَن أدرك [ركعة] من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»**[٤]، ويكون مؤدّياً [لا][٥] قاضياً.

ومن الأصحاب مَن قال: يكون قاضياً[٦]، نظراً إلى التوزيع، فلا وقت لِما أدركه.

ومنهم مَن قال: يكون مؤدّياً لِما أدركه، قاضياً لِما لم يدركه[٧].

والمختار الأوّل؛ للرواية، ولقوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت»**[٨]. ولا فرق في هذا بين الصبي يبلغ، والحائض تطهر، والمجنون يفيق.

ولو بلغ الطفل في الأثناء بغير المنافي؛ فإن اتّسع الوقت أتمّ، وإن شاء استأنف الفرض، وإلّا وجب القطع لإدراك الصلاة على الوجوب. ولا يكفيه نيّة الوجوب في الأثناء؛ لأنّه قبل الدخول لا وجوب عليه مطلقاً، وما بقي لا ينفرد بالوجوب عن الماضي. وللشيخ[٩] قول بالإتمام، وظاهره الاكتفاء به. وليس بمعتمد.

والاعتبار في الركعة بحال المكلّف، وهل يتوقّف علىٰ قدر السورة، أو يكفي إدراك الحمد؟ مصرّح المحقّق الثاني، وظاهره أنّه إجماع، ذكره في (المعتبر) في

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٣١٥.
(٢) في النسخ الأربع: (الصلوة).
(٣) الموطّأ ١: ٢٨ / ١٤.
(٤) مسند أحمد بن حنبل ٢: ٤٦٢، الموطّأ ١: ٢٦ / ٤.
(٥) في النسخ الأربع: (لها).
(٦) عنهم في: المبسوط ١: ٧٢، المعتبر ٢: ٤٧.
(٧) عنهم في المبسوط ١: ٧٢، المعتبر ٢: ٤٧.
(٨) الموطّأ ١: ٢٨ / ١٤، وفيه: «الصلاة»، بدل: «الوقت». وفي المعتبر ١: ٤٧ وردت الرواية بنصّها.
(٩) المبسوط ١: ٧٣.

باب القراءة[١]. وظاهر العلّامة في (التذكرة) الأوّل[٢]، وفي (النهاية) احتمل الأمرين ولم يرجّح شيئاً[٣].

الرابع: التقدير بالأربع في الاختصاص للحاضر، فالمسافر ركعتان في الأوّل وركعتان في الآخِر. ويكفي ركعة في الآخِر كما مرّ، وثلاث في إدراك الصلاتين، كما يكفي خمس في إدراك الحاضرتين، وكذا في العشاءين حضراً. وتخريج الأربع ضعيف؛ لأنّ الوقت حينئذٍ يختصّ بالعشاء ولا بدّ من أربع في السفر.

[**الفائدة**] الثامنة: للمغرب وقتان كسائر الصلوات؛ لعموم صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «**لكلّ صلاة وقتان**»[٤]. ويتأكّد فعلها أوّل الوقت؛ لصحيحة زيد الشحّام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: «**إنّ جبرئيل أتى النبيّ صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإنّ وقتها واحد ووقتها وجوبها**»[٥].

قال القاضي: (ومن أصحابنا مَن ذهب إلىٰ أنّه لا وقت لها إلّا واحد، وهو غروب القرص في أُفق السماء)[٦].

قلتُ: المستند ما ذُكِر، والمعتمد حملها على المبالغة في فضيلة التعجيل.

ويدخل وقتها بغروب الشمس، والمشهور أنّه يُعلم بتجاوز الحمرة المشرقيّة قمّة[٧] الرأس إلىٰ جانب المغرب؛ لصحيحة بريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام، قال: «**إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني: من المشرق ـ فقد غابت الشمس من شرق الأرض**

---

(١) المعتبر ١: ١٧١.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣٢.
(٣) نهاية الإحكام ١: ٣١٥.
(٤) الكافي ٣: ٢٧٤ / ٣، تهذيب الأحكام ٢: ٣٩ ـ ٤٠ / ١٢٤، الاستبصار ١: ٢٤٤ / ٨٧٠، وسائل الشيعة ٤: ١٢٢، أبواب المواقيت، ب٣، ح١٣.
(٥) الكافي ٣: ٢٨٠ / ٨، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٠ / ١٠٣٦، الاستبصار ١: ٢٤٥ / ٨٧٣، وسائل الشيعة ٤: ١٨٧، أبواب المواقيت، ب١٨، ح١.
(٦) المهذّب ١: ٦٩، باختلافٍ يسير.
(٧) في «ب»: (قبة).

ومن [غربها][1]»[2]. ونحوها رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام[3]، وابن أشْيَم، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام[4].

واكتفى الشيخ[5] بسقوط القرص، وهو مختار ابن الجنيد[6] وظاهر المرتضىٰ[7]. وبه عدّة روايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها**»[8].

ورواية عمرو بن أبي [نصر][9]، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب: «**إذا توارىٰ القرص كان وقت الصلاة وأفطر**»[10].

ورواية عليّ بن الحكم عمّن حدّثه، عن أحدهما عليهما السلام، أنّه سُئل عن وقت المغرب فقال: «**إذا غاب كرسيّها**». فقلت: وما كرسيّها؟ قال: «**قرصها**». قلت: فمتىٰ

---

(١) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «غروبها».

(٢) الكافي ٣: ٢٧٨ / ٢، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩ / ٨٤، الاستبصار ١: ٢٦٥ / ٩٥٦، وسائل الشيعة ٤: ١٧٢، أبواب المواقيت، ب١٦، ح١.

(٣) الكافي ٤: ١٠٠ ـ ١٠١ / ٢، وسائل الشيعة ٤: ١٧٢، أبواب المواقيت، ب١٦، ذيل الحديث ١.

(٤) الكافي ٣: ٢٧٨ / ١، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩ / ٨٣، الاستبصار ١: ٢٦٥ / ٩٥٩، وسائل الشيعة ٤: ١٧٣، أبواب المواقيت، ب١٦، ح٣.

(٥) المبسوط ١: ٧٤، الاستبصار ١: ٢٦٥ / ذيل الحديث: ٩٥٥، النهاية: ٥٩.

(٦) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٥٩ / مسألة ١٥.

(٧) جوابات المسائل الميافارقيات (ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ) المجموعة الأُولىٰ: ٢٧٤، عنه في مختلف الشيعة ٢: ٦٠ / مسألة ١٥.

(٨) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨ / ٨١، وسائل الشيعة ٤: ١٩٩، أبواب المواقيت، ب٢١، ح١.

(٩) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (نصير).

(١٠) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧ / ٧٧، الاستبصار ١: ٢٦٢ / ٩٤٠، وسائل الشيعة ٤: ١٨٣، أبواب المواقيت، ب١٦، ح٣٠.

يغيب قرصها؟ فقال: «إذا نظرت إليه فلم ترَه»[١].

أقول: الروايات من الطرفين في هذه المسألة موجودة، والتسلّط علىٰ تأويل غيبوبة القرص بذهاب الحمرة مع تصريح الروايات بعدم رؤيته مشكل. ووجه الجمع أن يُحمل ما دلّ علىٰ الاكتفاء باستتار القرص على الجواز، وما دلّ علىٰ ذهاب الحمرة علىٰ الاستحباب، لولا أنّه خلاف المشهور.

قال في (المعتبر): (في هذا روايتان: إحداهما: استتار القرص ـ وذكر الروايات، ثمّ قال: ـ والثانية: إذا ذهب الشفق المشرقي، وهو اختيار الشيخ في (النهاية)[٢]، وعليه عمل الأصحاب)[٣] ... إلىٰ آخره.

وبالجملة، فالأدلّة في قوّة التعادل، فيُعمل علىٰ الاحتياط.

[الفائدة] التاسعة: تختصّ المغرب بقدر أدائها كما قلناه في الظهر، ثمّ تشترك مع العشاء إلىٰ أن يبقىٰ عن انتصاف الليل قدر أداء العشاء فتختصّ بها دون المغرب، فها هنا مطالب:

الأوّل: اختصاصُها بقدر الثلاث، وهو إجماع مَن قال بالاختصاص في الظهر، فالأدلّة هناك تجري مجرىٰ الأدلّة هنا؛ لعدم جواز خرق الإجماع وإن كان بتفصيل كلّ شقّ منه به قائل؛ لأنّ قول الإمام عليه السلام ليس هو التفصيل قطعاً.

ويؤيّده رواية داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب، حتّىٰ يمضي مقدار ما يصلّي المُصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضىٰ ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، حتّىٰ يبقىٰ من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المُصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت**

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧ ـ ٢٨ / ٧٩، الاستبصار ١: ٢٦٢ / ٩٤٢، وسائل الشيعة ٤: ١٨١، أبواب المواقيت، ب١٦، ح٢٥.

(٢) النهاية: ٥٩.

(٣) المعتبر ٢: ٥١.

العشاء الآخرة إلىٰ انتصاف الليل»[١].

الثاني: أنّ آخر وقتها إلىٰ أن يبقىٰ لانتصاف الليل قدر أداء العشاء الآخرة، ودليله صحيحة عبيد بن زرارة المتقدّمة في قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾[٢]، وفي آخرها: «**[ومنها صلاتان][٣] أوّل وقتهما [من] غروب الشمس إلىٰ انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه**»[٤].

وروايته أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «**إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلىٰ نصف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه**»[٥]. ورواية داود المتقدّمة آنفاً.

وهذا مختار المرتضىٰ في (الجُمل)[٦] وابن الجنيد[٧] وابن زهرة[٨] وابن إدريس[٩] وأكثر المتأخّرين[١٠].

وفي آخر وقتها أقوال أُخر:

غيبوبة الشفق، وهو الحمرة في المغرب، قاله المفيد، قال: (والمسافر إذا جدّ بِهِ السيرُ عند الغروب فهو في سعة من تأخيرها إلىٰ ربع الليل)[١١]. وبه قال الشيخ في (النهاية)[١٢].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨ / ٨٢، الاستبصار ١: ٢٦٣ / ٩٤٥، وسائل الشيعة ٤: ١٨٤، أبواب المواقيت، ب١٧، ح٤.

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «واثنتان».

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥ / ٧٢، الاستبصار ١: ٢٦١ / ٩٣٨، وسائل الشيعة ٤: ١٥٧، أبواب المواقيت، ب١٠، ح٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧ / ٧٨، وسائل الشيعة ٤: ١٨١، أبواب المواقيت، ب١٦، ح٢٤.

(٦) لم نعثر عليه في جمل العلم والعمل، عنه في مختلف الشيعة ٢: ٤٤ / مسألة ٦، انظر كذلك جوابات المسائل الميافارقيات (ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ) المجموعة الأُولىٰ: ٢٧٤.

(٧) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٤٤ / مسألة ٦.

(٨) غنية النزوع ١: ٧٠.

(٩) السرائر ١: ١٩٥.

(١٠) المعتبر ١: ٤٠، مختلف الشيعة ٢: ٤٥ / مسألة ٦، ذكرى الشيعة ٢: ٣٤٠.

(١١) المقنعة: ٩٣، ٩٥.

(١٢) النهاية: ٥٩.

وفي (الخلاف): آخره غيبوبة الشفق[١]، وأطلق، وهو مختار المرتضىٰ في (الناصريّة)[٢]، وابن البرّاج[٣] وسلّار[٤] وأبو الصلاح[٥]. وابن بابويه[٦] في ظاهره كالمفيد.

واحتجّوا بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيلِ﴾[٧]، وغسقه اجتماع الظلمة، وبتظافر الروايات بذلك، كرواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن وقت المغرب، قال: «**من غروب الشمس إلىٰ سقوط الشفق**»[٨].

والجواب: أنّ غسق الليل نصفه؛ لصحيحة عبيد بن زرارة وقد تقدّمت، ولصحيحة بكر بن محمّد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**أوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلىٰ غسق الليل نصف الليل**»[٩]. وتُحمل الأحاديث علىٰ وقت الفضيلة.

ويؤيّده ما رواه داود الصرمي، قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدّث حتّىٰ غابت الشمس، ثمّ دعا بشمعٍ وهو جالس يتحدّث، فلمّا خرجتُ من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلّي المغرب، ثمّ دعا بالماء فتوضأ وصلّىٰ[١٠].

وقال المحقّق: (ولا يحمل على الضرورة؛ إذ ليس هناك أمارة الاضطرار)[١١].

---

(١) الخلاف ١: ٢٦١ / مسألة ٦.
(٢) الناصريات: ١٩٣ / المسألة ٧٣.
(٣) المهذّب ١: ٦٩.
(٤) المراسم: ٦٢.
(٥) الكافي في الفقه: ١٣٧.
(٦) الفقيه ١: ١٤١ / ذيل الحديث: ٦٥٦.
(٧) الإسراء: ٧٨.
(٨) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٨ / ١٠٢٩، الاستبصار ١: ٢٦٣ ـ ٢٦٤ / ٩٥٠، وسائل الشيعة ٤: ١٨٢ ـ ١٨٣، أبواب المواقيت، ب١٦، ح٢٩، وفيها: «ما بين»، بدل: «من».
(٩) الفقيه ١: ١٤١ / ٦٥٧، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠ / ٨٨، باختلافٍ يسيرٍ فيهما، الاستبصار ١: ٢٦٤ / ٩٥٣، وسائل الشيعة ٤: ١٨٥، أبواب المواقيت، ب١٧، ح٦.
(١٠) تهذيب الأحكام ٢: ٣٠ / ٩٠، الاستبصار ١: ٢٦٤ / ٩٥٥، وسائل الشيعة ٤: ١٩٦، أبواب المواقيت، ب١٩، ح١٠.
(١١) المعتبر ٢: ٤١.

أقول: ولا يقال: إنّ تأخيره عن وقت الفضيلة لا يليق بالمحافظة، فلا بدّ من الحمل علىٰ الاضطرار وإن لم نعلمه.

لأنّا نقول: جاز أن يكون ذلك منه لتعريف الحكم، وهو من أهمّ المصالح فلا ينافي المحافظة.

الثالث: أنّ أوّل وقت العشاء بعد قدر المغرب، ودليله ما مرّ من الأحاديث منضمّاً إلىٰ عموم الآية الكريمة[١]، وهو مختار الأكثر[٢].

وقال الشيخان: أوّل وقتها غيبوبة الشفق والحمرة المغربيّة[٣]. وهو اختيار الحسن[٤] وسلّار[٥]؛ لما رواه بكر بن محمّد ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام، قال: **«وأوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلىٰ غسق الليل نصف الليل»**[٦]. وغيرها من الأحاديث[٧].

والجواب: الحمل على الفضيلة جمعاً بين الأخبار، ويؤيّده صحيحة زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام، وقد سألهما عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقالا: **«لا بأس»**[٨].

وموثّقة زرارة أيضاً عن الصادق عليه السلام، قال: **«صلّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر**

---

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) جوابات المسائل الميافارقيات (ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ) المجموعة الأُولىٰ: ٢٧٤، الكافي في الفقه: ١٣٧، المهذّب ١: ٦٩، الوسيلة: ٨٣، غنية النزوع ١: ٦٩، السرائر ١: ١٩٥، مختلف الشيعة ٢: ٤٧ / مسألة ٧.

(٣) المقنعة: ٩٣، النهاية: ٥٩، المبسوط ١: ٧٥، عنهما في مختلف الشيعة ٢: ٤٧ / مسألة ٧.

(٤) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٤٧ / مسألة ٧. (٥) المراسم: ٦٢.

(٦) الفقيه ١: ٤١ / ٦٥٧، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠ / ٨٨، باختلافٍ يسيرٍ فيهما، الاستبصار ١: ٢٦٤ / ٩٥٣، وسائل الشيعة ٤: ١٨٥، أبواب المواقيت، ب١٧، ح٦.

(٧) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١٧٤، أبواب المواقيت ب١٦، ح٦، ١٩، ٢٤.

(٨) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤ / ١٠٤، الاستبصار ١: ٢٧١ / ٩٧٨، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٣، أبواب المواقيت، ب٢٢، ح٥.

والعصر حين زالت الشمس في جماعة، من غير علّة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل رسول الله ﷺ ذلك ليتّسع الوقت على أُمّته»[١].

الرابع: أنّ آخر وقت العشاء نصف الليل، وقد تقدّم ما يدلّ عليه، وفيه أقوال أُخر:

ربع الليل، وهو ظاهر الحسن[٢].

وثلثه، وهو فتوىٰ المفيد[٣]، والشيخ في (النهاية)[٤] و(الجمل)[٥] و(الخلاف)[٦] و(الاقتصاد)[٧].

وثلثه للمختار ونصفه للمضطرّ، وهو فتوىٰ (المبسوط)[٨].

وطلوع الفجر، ونقله في (المبسوط)[٩] عن بعض علمائنا، واختاره المحقّق نجم الدين بن سعيد ﷺ[١٠]، لكنّه جعل ما بعد نصف الليل إلى الفجر للمضطرّ، وظاهره اشتراك المغرب والعشاء في ذلك.

احتجّ الشيخ بما رواه زرارة عن الباقر ﷺ: **«وآخر وقت العشاء ثلث الليل»**[١١].

والجواب: الحمل على الفضيلة، وكذا ما يرد من الأحاديث في هذا الباب؛ جمعاً. ويؤيّده ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر ﷺ، قال: **«قال رسول الله ﷺ: لولا أنّني**

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٦ / ١، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٣ / ١٠٤٦، الاستبصار ١: ٢٧١ / ٩٨١، وسائل الشيعة ٤: ٢٢٢، أبواب المواقيت، ب ٣٢، ح ٨، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٢) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٥٠ / مسألة ٨.

(٣) المقنعة: ٩٣.

(٤) النهاية: ٥٩.

(٥) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٧٤.

(٦) الخلاف ١: ٢٦٤ ـ ٢٦٥ / مسألة ٨.

(٧) الاقتصاد: ٢٥٦.

(٨) المبسوط ١: ٧٥.

(٩) المبسوط ١: ٧٥.

(١٠) المعتبر ٢: ٤٣٠.

(١١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٣ / ١٠٤٥، الاستبصار ١: ٢٦٩ / ٩٧٣، وسائل الشيعة ٤: ١٥٦ ـ ١٥٧، أبواب المواقيت، ب ١٠، ح ٣.

أخافُ أن أشُقَّ علىٰ أُمّتي لأخّرتُ العتمة إلىٰ ثلث الليل، وأنت في رخصة إلىٰ نصف الليل، وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادىٰ ملكان: مَن رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه»[1].

بقي هنا شيء، وهو أنّ ما اختاره المحقّق من بقاء الوقت للمضطرّ لا يخلو من قوّة، إلّا أنّه لم تشتهر فتواه بين الأصحاب. والدليل علىٰ ما اختاره روايات:

منها: ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**لا يفوّت الصلاة مَن أراد الصلاة، لا يفوّت [صلاة] النهار حتّىٰ تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتّىٰ يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتّىٰ تطلع الشمس**»[2].

ومنها: ما رواه أبو بصير وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا نام الرجل ولم يصلِّ صلاة المغرب والعشاء ثمّ استيقظ قبل الفجر قدر ما يُصلّيهما فليُصلّهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة**»[3].

ومنها: ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «**إذا طهرت المرأة من آخر الليل فلتُصلِّ المغرب والعشاء**»[4]. ومثل معناه عن داود الجرجاني عن أبي عبد الله عليه السلام[5].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦١ ـ ٢٦٢ / ١٠٤١، الاستبصار ١: ٢٧٢ ـ ٢٧٣ / ٩٧٦، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٠، أبواب المواقيت، ب ٢١، ح ٢، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٦ / ١٠١٥، الاستبصار ١: ٢٦٠ / ٩٣٣، وسائل الشيعة ٤: ١٥٩، أبواب المواقيت، ب ١٠، ح ٩، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠ / ١٠٧٦، ١٠٧٧، الاستبصار ١: ٢٨٨ / ١٠٥٤، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، أبواب المواقيت، ب ٦٢، ح ٤، ذيل الحديث: ٤، باختلافٍ فيها.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٠ / ١٢٠٤، الاستبصار ١: ١٤٣ / ٤٩٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٤، أبواب الحيض، ب ٤٩، ح ١٠، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٠ ـ ٣٩١ / ١٢٠٥، الاستبصار ١: ١٤٣ / ٤٩١، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٤، أبواب الحيض، ب ٤٩، ح ١١، وفيها (داود الزجاجي عن أبي جعفر عليه السلام)، بدل: (داود الجرجاني عن أبي عبد الله عليه السلام).

والعلّامة في (المختلف) اقتصر علىٰ ذكر الرواية الأُولىٰ، وأجاب بحملها علىٰ ما هو أعمّ من الفريضة والنافلة، وبمنع السند[١].

تتمّة

أوّل وقت الغداة طلوع الفجر الثاني إجماعاً، والفجر الثاني هو البياض المعترض المنتشر في الأُفق، يسمّى: الصادق؛ لأنّه صَدَقك عن الصبح، وسمّي: صبحاً، من قولك: (رجل أصبح)، إذا جمع لونه بياضاً وحمرة[٢].

وآخر وقته طلوع الشمس، وهو المشهور. وللشيخ قول بأنّ آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقيّة[٣]، وعبّر عنه في (الخلاف) بإسفار الصبح، وللمضطرّ إلىٰ طلوع الشمس[٤]. وهو قول الحسن[٥] وابن حمزة[٦].

لنا: ما تقدّم من الروايات، وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «**وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس**»[٧].

احتجّ الشيخ بروايات:

منها: ما رواه أبو بصير ـ في الموثّق ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متىٰ يحرم عليه الطعام؟ فقال: «**إذا كان الفجر كالقُبطية[٨] البيضاء**». قلت: فمتىٰ تحلّ الصلاة؟ فقال: «**إذا كان كذلك**». فقلتُ: ألستُ في وقت من تلك الساعة إلىٰ أن تطلع

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ٥١ ـ ٥٢ / مسألة ٨.
(٢) انظر: لسان العرب ٧: ٢٧٤ ـ صبح.
(٣) المبسوط ١: ٧٥.
(٤) الخلاف ١: ٢٦٧ / مسألة ١٠.
(٥) عنه في المعتبر ٢: ٤٥، مختلف الشيعة ٢: ٥٢ / مسألة ٩.
(٦) الوسيلة: ٨٣.
(٧) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦ / ١١٤، الاستبصار ١: ٢٧٥ / ٩٩٨، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٨، أبواب المواقيت، ب٢٦، ح٦.
(٨) القبطيّة: ثياب بيض رِقاق من كتّان. الصحاح ٣: ١١٥١ ـ قبط.

الشمس؟ فقال: «لا، إنّما نعدّها صلاة الصيان»[١].

وما رواه ـ في الحسن ـ الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: «**وقت الفجر حين ينشقّ [الفجر] إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنّه وقتٌ لمَن شُغِل أو نسي أو نام**»[٢]. وغيرهما من الروايات[٣].

والجواب: أن يُحمل التعجيل على الفضيلة، والتأخير على الجواز؛ توفيقاً بين الحديثين.

وقد صرّح الشيخ بذلك في (التهذيب)، قال: (إنّا لا نريد بالوجوب هنا ما يستحقّ به العقاب؛ لأنّ الوجوب علىٰ ضروب:

منها: ما يستحقّ بتركه العقاب.

ومنها: ما يكون الأولىٰ فعله، ولا يستحقّ بالإخلال به العقاب وإن استحقّ ضرباً من اللّوم)[٤].

وهنا سؤال هو أنّ الغروب إن كان عبارة عن غيبوبة القرص فالطلوع كذلك، وإلّا فينبغي التقدير في الطلوع كالغروب، إلّا أن يلتزم أنّ كون دخول الغروب بزوال الحمرة لا من حيث إنّه دلالة على الغروب، بل من حيث النصّ، وهو منافٍ لِما دلّ علىٰ دخول وقت المغرب[٥] بغروب الشمس ـ وهو إجماع، قال المحقّق:

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٩ / ١٢٢، الاستبصار ١: ٢٧٦ / ١٠٠٢، وسائل الشيعة ٤: ٢١٣، أبواب المواقيت، ب٢٨، ح٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٣ / ٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨ / ١٢١، الاستبصار ١: ٢٧٦ / ١٠٠١، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٧، أبواب المواقيت، ب٢٦، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٩ / ١٢٣، الاستبصار ١: ٢٧٦ ـ ٢٧٧ / ١٠٠٣، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٨، أبواب المواقيت، ب٢٦، ح٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٤١ / ذيل الحديث: ١٣٢، باختلافٍ يسير.

(٥) في «ب»: (الغروب).

(أوّل وقت المغرب غروب الشمس، وهو إجماع العلماء)[١] ـ ولِما ذكره الأصحاب من الجمع بين الأحاديث، فإنّهم إنّما جمعوا بكون الغروب لا يحصل إلّا مع ذهاب الحمرة. والتزام الفرق بين الغروب والطلوع مشكل، خصوصاً على القول بكرويّة الأرض. والله الفتّاح بالجواب.

ولو اتّبعنا النصّ خاصّة [و] قلنا: وقت المغرب غيبوبة القرص، ويستحبّ التأخير إلىٰ ذهاب الحمرة كما جمعنا بين الروايات سابقاً، لم يشكل هنا بالنسبة إلى الطلوع؛ فإنّه يستحبّ التقديم ويكره التأخير. والله أسأل التوفيق للصواب.

[أوقات نوافل الفرائض اليومية]

□ **قوله: (ووقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس إلىٰ أن يزيد الفيء قدمين** ـ إلىٰ قوله: ـ **وإلّا أتمّها)**[٢].

أقول: ما اختاره من اعتبار القدمين والأربعة هو قول الشيخ[٣]، واختار في (الخلاف) أنّ وقت نافلة الظهر حتّىٰ يصير الفيء مثل الشخص، وللعصر بعد الفراغ من الظهر حتّىٰ يصير الفيء مثليه[٤]، وهو الأشهر في الرواية وعليه الفتوىٰ.

والمحقّق﵀ جعل الخلاف بين القولين لفظيّاً؛ لأنّه فسّر المثل الذي هو القامة بالقدمين اللذين هما الذراع ـ وتبعه العلّامة في (النهاية)[٥] ـ واستدلّ عليه بما رواه

---

(١) المعتبر ٢: ٤٠.

(٢) في إرشاد الأذهان: ووقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس إلىٰ أن يزيد الفيء قدمين، فإن خرج ولم يتلبّس قدّم الظهر ثمّ قضاها بعدها، وإن تلبّس بركعة أتمّها ثمّ صلّى الظهر.
ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر إلىٰ أن يزيد الفيء أربعة أقدام، فإن خرج قبل تلبّسه بركعة صلّى العصر وقضاها، وإلّا أتمّها.

(٣) النهاية: ٦٠.

(٤) عنه في المعتبر ٢: ٤٨.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٣١٢.

عبد الله بن سنان[١] وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة، فإذا مضىٰ من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضىٰ ذراعان صلّى العصر**». ثمّ قال: «**أتدري لِمَ جُعل الذراع والذراعان؟**» [قلت: لِمَ جُعل ذلك؟ قال]: «**لمكان [النافلة، لك][٢] أن تتنفّل من زوال الشمس إلىٰ أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأتَ بالفريضة وتركتَ النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأتَ بالفريضة وتركت النافلة**»[٣].

قال: (وهذا يدلّ علىٰ بلوغ المثل والمثلين؛ لأنّ التقدير أنّ الحائط ذراع، فحينئذٍ ما روي من القامة والقامتين جارٍ هذا المجرىٰ.

ويدلّ عليه ما روىٰ عليّ بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**في كتاب علي عليه السلام: القامة ذراع**»[٤].

وعنه عليه السلام، قلت: كم القامة؟ قال: «**ذراع، إنّ قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً**»[٥])[٦].

أقول: ما ذكره رحمه الله محقّق ينبغي الاعتماد عليه، والنظر عليه كما ذكره في (الذكرىٰ)[٧] ليس بذاك. ويؤيّده أنّ ابتداء وقت فضيلة العصر حين يصير ظلّ كلّ شيء مثله، والأربعة الأقدام قبل ذلك، فكيف يعقل خروج وقت نافلة العصر قبل دخول وقت فضيلة الفريضة، مع أنّ الخروج إنّما يكون لمزاحمة الفريضة؟!

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٥ / ١، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٥، أبواب أحكام المساجد ب٩، ح١.

(٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «الفريضة، لكن».

(٣) الفقيه ١: ١٤٠ ـ ١٤١ / ٦٥٣، وسائل الشيعة ٤: ١٤١، أبواب المواقيت، ب٨، ح٣، ٤، مروياً فيهما عن زرارة عن أبي جعفر، باختلافٍ في اللفظ.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥١ / ٩٩٥، وسائل الشيعة ٤: ١٤٧، أبواب المواقيت، ب٨، ح٢٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣ / ٦٦، الاستبصار ١: ٢٥١ / ٩٠٢، وسائل الشيعة ٤: ١٤٥، أبواب المواقيت، ب٨، ح١٦، مسنداً فيها عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٦) المعتبر ٢: ٤٨.

(٧) ذكرىٰ الشيعة ٢: ٣٥٩.

وفي الروايات[١] دلالة علىٰ [أنّ ابتداء الفريضة][٢] إذا فات وقت النافلة ولم يصلِّ شيئاً وفيها المزاحمة بركعة، فلولا مراعاة فضيلة الفريضة لم يكن ذلك معقولاً.

ويتبع هذا فوائد:

[**الفائدة**] **الأُولىٰ**: المقياس مقسّم علىٰ سبعة، كلّ سُبعٍ قدم، والمجموع هو المثل، والاعتبار في ذلك من حين الزيادة، فلا اعتبار بما بقي وإن كثر، ولا فرق في ذلك بين قامة الإنسان وغيره، بل كلّ شاخص نُصب فهذا مقياسه. ولعلّ أصل ذلك أنّ قدم الإنسان سُبع شخصه.

[**الفائدة**] **الثانية**: إذا بقي قدر ركعة زاحم بها الفريضة؛ لرواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام[٣].

[**الفائدة**] **الثالثة**: ظاهر الشيخ في (المبسوط)[٤] و(الجمل)[٥] استثناء قدر إيقاع الفريضتين من المثل والمثلين، وظاهر الأخبار استئثار النافلة بجميع المثل والمثلين. ووجه ما قاله رحمه الله مراعاة عدم خروج وقت فضيلة الصلاة.

وجوابه: إيقاع نافلتها من إدراك فضيلتها، وإن بناه علىٰ أنّ وقت الظهر يخرج بالمثل، قلنا: لغير المعذور عندك، والاشتغال بالنافلة في آخر الوقت، وإن قصّر قبل ذلك عُذر حينئذٍ.

[**الفائدة**] **الرابعة**: ورد في الأخبار التقدير بغير ما ذكرنا، كثلثي القامة والقدم

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١٣١، أبواب المواقيت، ب ٥.

(٢) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (أنه ابتداء بالفريضة).

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٣ / ١٠٨٦، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٦، أبواب المواقيت، ب ٤٠، ح ١٠.

(٤) المبسوط ١: ٧٦، عنه في ذكرى الشيعة ٢: ٣٦٠.

(٥) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٧٤.

وغير ذلك[١]، وورد التقدير بإيقاع النافلة[٢]، وورد نفي التقدير إلّا بإيقاعها، إن شاء المصلّي طوّل، وإن شاء قصّر[٣]. وحُمل علىٰ [أنّ] الأفضل الاقتصار علىٰ الأقل كالقدم وإن جاز ما زاد عليه حتّىٰ يبلغ قامة.

وربّما عَقِل بعض أصحابنا من الأخبار حمل ما دلّ على التقدير علىٰ الأفضليّة، وما دلّ علىٰ عدم التقدير بامتداد النافلة بامتداد الوقت على الإجزاء للفريضة. وهو حسن، لكنّه ليس بمشهور، ودلالة الأخبار عليه غير صريحة.

[الفائدة] الخامسة: وردت روايات عن الصادق عليه السلام تدلّ علىٰ جواز نافلة النهار في مجموعه مطلقاً، إلّا أنّ الوقت أفضل:

منها: رواية القاسم بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام، في الست عشرة ركعة: «**أيّ ساعات النّهار شئت صلّيتها، إلّا أنّ مواقيتها أفضل**»[٤].

ومنها: رواية محمّد بن عذافر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**صلاة التطوّع بمنزلة الهديّة، متىٰ ما أُتي بها قُبلت، فقدّم منها ما شئت**»[٥].

قال الشيخ في (التهذيب): (هذه رخصة لمن علم من حاله أنّه إن لم يقدّمها اشتغل عنها)[٦].

واستدلّ بما رواه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٨ / ٩٨٥، وسائل الشيعة ٤: ١٤٦، أبواب المواقيت، ب٨، ح٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٠ / ٩٩١، وسائل الشيعة ٤: ١٤٨، أبواب المواقيت، ب٨، ح٣١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٩ / ٩٨٩، وسائل الشيعة ٤: ١٤٨، أبواب المواقيت ب٨، ح٣٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٩ / ١٧، الاستبصار ١: ٢٧٧ ـ ٢٧٨ / ١٠٠٧، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٣، أبواب المواقيت، ب٣٧، ح٥، باختلافٍ فيها.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٧ / ١٠٦٦، الاستبصار ١: ٢٧٨ / ١٠١٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٣، أبواب المواقيت، ب٣٧، ح٨.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٧ ـ ٢٦٨ / ذيل الحديث: ١٠٦٦، باختلافٍ يسير.

عن الزوال فيعجّل من أوّل النهار؟ قال: «**نعم، إذا علم أنّه يشتغل [فيعجّلها]**[١] **في صدر النهار كلّها**»[٢].

أقول: ما استدلّ به يدلّ على التقديم فحسب لا على الرواية التي زعم أنّها رخصة، ولعلّ إيراده ذلك للدلالة علىٰ أنّ عدم مراعاة الوقت مشروط بالعذر. وربّما احتمل بعض أصحابنا[٣] كون النافلة غير مشروطة بالوقت لهذه الأحاديث، والوقت يكون من فضلها. وليس بمشهور.

□ **قوله: (في يوم الجمعة خاصّة)**[٤].

أقول: أراد مع الاختيار، وإلّا فقد سمعت الجواز مع العذر في غير يوم الجمعة.

□ **قوله: (فإن ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء).**

أقول: المراد عدم المزاحمة، ولو علم إدراك ركعة من ركعتين منها لا [يقطع][٥] ما هو فيه لو ذهب الوقت مع اشتغاله غير عالم بخروج الوقت قبل الإتمام، وحينئذٍ يتمّ ما هو فيه، فإن كان الركعتين الأُوليين ترك الأُخريين، وإن كان الأُخريين كملت نافلة.

---

(١) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «عملها».

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٨ / ١٠٦٧، الاستبصار ١: ٢٧٨ / ١٠١١، وسائل الشيعة ٤: ٢٣١ ـ ٢٣٢، أبواب المواقيت، ب ٣٢، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيها. (٣) ذكرى الشيعة ٢: ٣٦١.

(٤) في إرشاد الأذهان: ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصّة، ويزيد فيه أربع ركعات.
ونافلة المغرب بعدها إلىٰ ذهاب الحمرة، فإن ذهبت الحمرة ولم يكملها اشتغل بالعشاء.
والوتيرة بعد العشاء، وتمتد بامتدادها.
ووقت صلاة الليل بعد انتصافه، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل، فإن طلع وقد صلّىٰ أربعاً أكملها، وإلّا صلّىٰ ركعتي الفجر.
ووقتهما بعد الفجر الأول إلىٰ أن تطلع الحمرة المشرقية، فإن طلعت ولم يصلّهما بدأ بالفريضة، ويجوز تقديمهما على الفجر. (٥) في النسخ الأربع: (قطع).

❑ **قوله: (وكلّما قرب من الفجر كان أفضل).**

أقول: المراد الفجر الثاني في قول الشيخ[١] وهو المشهور[٢]، وقال المرتضىٰ: الفجر الأوّل؛ لأنّه آخر صلاة الليل[٣]. وليس بمعتمد؛ لأنّه خلاف المشهور في الفتاوىٰ والروايات.

❑ **قوله: (وإلّا صلّىٰ ركعتي الفجر).**

أقول: روىٰ جماعة منهم عمر بن يزيد، قلت: أقوم وقد طلع الفجر، فإن بدأت بالفجر صلّيتها في وقتها، وإن بدأت في صلاة الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء، فقال: «**ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة**»[٤]. وفيها دلالة علىٰ جواز المزاحمة مطلقاً، ورواية الابتداء بالفجر[٥] أشهر.

قال المحقّق: (اختلاف الفتوىٰ دليل التخيير)[٦].

أقول: ما ذكره حسن، ولكن خروج الوقت يمنع الابتداء بما خرج وقته مزاحماً به. والشيخ حمل الرواية على الرخصة لمن أخّر لاشتغاله بشيء من العبادات[٧].

❑ **قوله: (ووقتهما بعد الفجر الأوّل).**

أقول: يجوز تعقيبهما لصلاة الليل وإن لم يطلع الفجر، اختاره الشيخان في

---

(١) المبسوط ١: ٧٦.
(٢) انظر: مختلف الشيعة ٢: ٥٦ / مسألة ١٢.
(٣) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٥٦ / مسألة ١٢.
(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٢٦ / ٤٧٧، الاستبصار ١: ٢٨١ / ١٠٢٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٢، أبواب المواقيت، ب٤٨، ح٥.
(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١٢٦ / ٤٨٠، الاستبصار ١: ٢٨٢ / ١٠٢٤، وسائل الشيعة ٤: ٢٦١، أبواب المواقيت، ب٤٨، ح١.
(٦) المعتبر ٢: ٦٠.
(٧) تهذيب الأحكام ٢: ١٢٦ / ذيل الحديث: ٤٧٨.

(المقنعة)[١] و(النهاية)[٢]، ورواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**إنّهما من صلاة الليل**»[٣].

وعن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر، قال: «**[احشوا بهما][٤] صلاة الليل**»[٥].

وبالجملة، فالمشهور في الروايات ذلك، ومقتضىٰ ما ذكر ما رواه عبدالرحمٰن ابن الحجّاج، قال: قال أبو عبد الله: «**صلِّهما بعدما [يطلع][٦] الفجر**»[٧]. وما رواه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «**صلِّهما بعد الفجر**»[٨].

والمصنّف رحمه الله جعل ما دلّ علىٰ فعلهما قبلُ نوع تقديم، وما دلّ على التأخير توقيت. والوجه حمل الأوّل على الجواز، والثاني علىٰ الاستحباب، وكلاهما وقت.

□ قوله: (وقضاء صلاة الليل أفضل من تقديمها).

أقول: أمّا كون القضاء أفضل فهو المشهور[٩]، ويدلّ عليه رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: رجل من مواليك يريد القيام لصلاة الليل فيغلبه النوم،

---

(١) المقنعة: ٩١. (٢) النهاية: ٦١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٣٣ / ٥١٣، الاستبصار ١: ٢٨٣ / ١٠٣١، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٤، أبواب المواقيت، ب ٥٠، ح ٣.

(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «احشر بهما في».

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١٣٢ / ٥١١، الاستبصار ١: ٢٨٣ / ١٠٢٩، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٤، أبواب المواقيت، ب ٥٠، ح ١.

(٦) من المصدر، و«أ» و«ب» و«ج»: «طلع»، وفي «د» الرواية غير موجودة، والموجود رواية يعقوب بن سالم وقد نُسبت ـ سهواً ـ إلىٰ عبدالرحمن بن الحجاج.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ١٣٤ / ٥٢٣، الاستبصار ١: ٢٨٤ / ١٠٤٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧، أبواب المواقيت، ب ٥١، ح ٥.

(٨) تهذيب الأحكام ٢: ١٣٤ / ٥٢١، الاستبصار ١: ٢٨٤ / ١٠٣٨، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧، أبواب المواقيت، ب ٥١، ح ٦.

(٩) انظر: ذكرى الشيعة ٢: ٣٧٠.

فربّما قضى الشهر والشهرين، قال: «قرّة عينٍ له». ولم يرخّص له في أوّل الليل، قال: «القضاء بالنهار أفضل»[١].

أمّا التقديم ففيه احتمالات:

الأوّل: الجواز مطلقاً وإن كان الوقت أفضل. يدلّ عليه روايات، منها: ما رواه سَمَاعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «**لا بأس بصلاة الليل من أوّل الليل إلىٰ آخره، إلّا أنّ أفضل ذلك إذا انتصف الليل إلىٰ آخره**[٢]»[٣].

الثاني: الاختصاص بالعذر؛ لِما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا صلّيت شيئاً من الصلوات في السفر في غير وقتها لا يضرّ**»[٤]. فخصّه بالسفر؛ لأنّه موضع العذر.

وروىٰ ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام، في فعل صلاة الليل في الليالي القصار صيفاً أوّل الليل، فقال: «**نعم، نِعمَ [ما رأيت ونِعمَ] ما صنعت**»[٥]. وفيه إشارة إلى العذر؛ لاحتمال عدم الانتباه مع قصر الليل.

وروىٰ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، في صلاة الليل والوتر في أوّل الليل في السفر إذا تخوّفت البرد أو كانت علّة، فقال: «**لا بأس، أنا أفعل ذلك إذا تخوّفت**»[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٤٤٧ / ٢٠، الفقيه ١: ٣٠٢ / ١٣٨١، تهذيب الأحكام ٢: ١١٩ / ٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٧٩ ـ ٢٨٠ / ١٠١٥، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٥، أبواب المواقيت، ب ٤٥، ح ١، ٢، باختلافٍ فيها.

(٢) قوله: «إلىٰ آخره»، لم يرد في المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٧ / ١٣٩٤، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٢، أبواب المواقيت، ب ٤٤، ح ٩، باختلافٍ فيه.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٤١ / ٥٥١، الاستبصار ١: ٢٤٤ / ٨٦٩، وسائل الشيعة ٤: ١٦٨، أبواب المواقيت، ب ١٣، ح ٩، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٥) الفقيه ١: ٣٠٢ / ١٣٨٢، تهذيب الأحكام ٢: ١١٨ ـ ١١٩ / ٤٤٦، الاستبصار ١: ٢٧٩ / ١٠١٤، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٩، أبواب المواقيت، ب ٤٤، ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٤٤١ / ١٠، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٨ / ٥٨٠، الاستبصار ١: ٢٨٠ / ١٠١٧، وسائل الشيعة ٤: ٢٥١، أبواب المواقيت، ب ٤٤، ح ٨، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

والروايات في هذا المعنىٰ كثيرة[١].

ومن ثمّ اختار الثلاثة[٢] وأتباعهم[٣] عدم جواز التقديم إلّا للمسافر ومَن يخشىٰ غلبة النوم.

الثالث: منع ابن إدريس[٤] من التقديم، وتابعه العلّامة في (المختلف)[٥]؛ لأنّها موقّتة فلا تُفعل قبل وقتها لعذر وغيره كغيرها، ولرواية معاوية بن وهب المتقدّمة[٦]. وفيه نظر، فإنّها دلّت علىٰ أنّ القضاء أفضل، وهو صريح في ثبوت التقديم، إذ لا يمكن أن يكون القضاء أفضل من الأداء في الوقت.

قال العلّامة في (المختلف): (احتجّ الشيخ بأنّه معذور فجاز تقديمها من أوّل الليل محافظةً على السنن،وبما رواه معاوية بن وهب ـ في الحديث الذي ذكرناه ـ قلتُ: فإنّ من نسائنا الجارية تحبّ الخير وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم، وربّما ضعفت عن القضاء، وهي تقوىٰ عليه أوّل الليل، فرخّص لهنّ إذا ضعفن وضيّعن القضاء[٧]. والترخيص للمرأة يستلزم لغيرها من المسافر والشابّ؛ للاشتراك في العذر وللمحافظة علىٰ فعل السنن).

قال: (والجواب: أنّ المحافظة [للسنن] تحصل مع القضاء، والرواية لا تدلّ علىٰ المطلوب؛ لاختصاصها بمن لا يتمكّن من الانتباه والقضاء)[٨].

أقول: لا أدري لِمَ لَمْ يذكر الروايات المتضافرة الصريحة علىٰ جواز التقديم

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٥٠ ـ ٢٥٤، أبواب المواقيت، ب ٤٤.

(٢) المقنعة: ١٤٢، المبسوط ١: ٧٦، عنهم في المعتبر ٢: ٥٨.

(٣) عنهم في المعتبر ٢: ٥٨.

(٤) السرائر ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٥) مختلف الشيعة ٢: ٧٠ / مسألة ١٩.

(٦) انظر: ص٤٣، الهامش ١.

(٧) الكافي ٣: ٤٤٧ / ٢٠، تهذيب الأحكام ٢: ٢١١٩ / ٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٨٠ / ١٠١٥، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٥، أبواب المواقيت، ب ٤٥، ذيل الحديث: ١، ٢، باختلافٍ فيها.

(٨) مختلف الشيعة ٢: ٧٠ / مسألة ١٩.

المحتمل للجواز مطلقاً لولا المشهور من الجمع بين الأحاديث بذوي العذر.

وفي مكاتبة أبي محمّدعليه السلام: «**فضل صلاة المسافر من أوّل الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل**»[1]. وفيها دلالة علىٰ كون التقديم أفضل من القضاء؛ لمساواته الأداء فضلاً عن مساواته القضاء.

[قضاء الفرائض والنوافل]

□ **قوله: (وتقضى الفرائض كلّ وقت ما لم تتضيّق الحاضرة، والنوافل ما لم يدخل وقتها).**

أقول: ظاهر المحقّق في (المعتبر) أنّ هاتين المسألتين إجماعيتان، حيث قال: (مسألة: ويصلّي الفرائض أداءً وقضاءً ما لم تتضيّق الحاضرة، والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة، وهو مذهب علمائنا. أمّا الفرائض فعليه إجماع أهل العلم.. وأمّا النوافل فلِما رويناه من الأحاديث المانعة من النافلة في وقت الفريضة)[2].

إذا عرفت هذا فالمسألة الأُولىٰ إجماعيّة قطعاً، وأمّا الثانية فالمشهور بين فقهائنا ذلك، وأنّه لا تجوز النافلة لمن عليه فريضة يلزمه أداؤها لدخول وقتها، أو يلزمه قضاؤها لفواتها. واعتمدوا في ذلك علىٰ مستفيض النقل عن أئمّة الهدىٰ عليهم السلام وهو كثير:

منه: رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام، قال: «**إذا دخلت الفريضة فلا تطوّع**»[3].

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٣٧١، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٤، أبواب المواقيت، ب ٤٤، ح ١٩.

(٢) المعتبر ٢: ٦٠، باختصار.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٦٧ / ٦٦٦، الاستبصار ١: ٢٥٢ / ٩٠٦، وسائل الشيعة ٤: ٢٢٧، أبواب المواقيت، ب ٣٥، ح ٣.

ورواية نجيّة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: تدركني الصلاة فأبدأ بالنافلة، قال: فقال: «**لا، ابدأ بالفريضة واقضِ النافلة**»[١].

ورواية زرارة ـ في الصحيح ـ عن الباقر عليه السلام قال: «**ولا تتطوّع بركعة حتّىٰ تقضي الفريضة**»[٢].

ورواية يعقوب بن شعيب ـ في الصحيح ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن [الرجل ينام][٣] عن صلاة الغداة حتّىٰ تبزغ الشمس، أيصلّي حين يستيقظ أو ينتظر حتّىٰ تنبسط الشمس؟ قال: «**يصلّي حين يستيقظ**». قلتُ: يوتر أو يصلّي الركعتين؟ قال: «**بل يبدأ بالفريضة**»[٤].

ورواية زرارة الصحيحة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّىٰ يبتدأ بالمكتوبة**»[٥].

ورواية زرارة أيضاً الصحيحة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي نافلة وعليَّ فريضة أو في وقت فريضة؟ قال: «**لا، لأنّه لا تُصلّىٰ نافلة في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن [تتطوع][٦] حتّىٰ تقضيه؟**» قال: قلت: لا. قال: «**فكذلك الصلاة**»[٧].

ورواية زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام: «**لا تطوّع بركعة حتّىٰ تقضي الفريضة كلّها**».

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٦٧ / ٦٦٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٢٧، أبواب المواقيت، ب ٣٥، ح ٥، باختلافٍ فيهما.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩، الاستبصار ١: ٢٨٦ / ١٠٤٦، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤، أبواب المواقيت، ب ٦١، ح ٣، باختلافٍ يسيرٍ فيها. (٣) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (رجل نام).

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٥ / ١٠٥٦، باختلافٍ يسير، الاستبصار ١: ٢٨٦ / ١٠٤٧، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤، أبواب المواقيت، ب ٦١، ح ٤.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٥، أبواب المواقيت، ب ٦١، ح ٦، باختلاف يسيرٍ فيهما.

(٦) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «تطوع». (٧) انظر: ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٤.

وغير ذلك من الأحاديث، مثل ما روي عنهم عليهم السلام: **«لا صلاة لمَن عليه صلاة»**[١].

وبإزاء هذه الروايات روايات أُخر بالجواز:

منها: ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل نام عن [الغداة][٢] حتّىٰ طلعت الشمس، قال: **«يصلّي ركعتين، ثمّ يصلّي الغداة»**[٣].

وما رواه ـ في الصحيح ـ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: **«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّى آذاه حرّ الشمس، فاستيقظ فركع ركعتين ثمّ صلّى الصبح، قال: يا بلال ما لك؟ فقال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله. قال: وكره المقام وقال: نمتم بوادي شيطان»**[٤].

والشيخ رحمه الله حمل هذين الخبرين علىٰ مَن يريد أن يصلّي بقوم وينتظر اجتماعهم، فإنّه يجوز حينئذٍ أن يبتدئ بركعة النافلة حتّىٰ يدرك الجماعة في القضاء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك[٥].

|و| ما رواه إسحاق بن عمّار، قال: قلت: أُصلّي في وقت فريضة نافلة؟ قال: **«نعم، في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة»**[٦].

أقول: وهو يساعد حمل الشيخ.

وما رواه سَمَاعة قال: سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلّىٰ في أهله، أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: **«إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل**

---

(١) انظر: الخلاف ١: ٣٨٦ / المسألة ١٣٩، المبسوط ١: ١٢٧، وقد أورده الشيخ فيهما مرسلاً.

(٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (الصلاة).

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٥ / ١٠٥٧، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤، أبواب المواقيت، ب ٦١، ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٥ / ١٠٥٩، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٣، أبواب المواقيت، ب ٦١، ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٥ / ذيل الحديث: ١٠٥٨.

(٦) الكافي ٣: ٢٨٩ / ٤، وسائل الشيعة ٤: ٢٢٦، أبواب المواقيت، ب ٣٥، ح ٢.

الفريضة، وإن خاف الفوت فليبدأ بالفريضة»[١].

أقول: المعتمد في هذه المسألة ما اشتهر فتواه وروايته وهو المنع، فإنّ المخالف نادر، خصوصاً من المتأخّرين كاد أن يكون إجماعاً بينهم. والتعليل بأنّ شغل الوقت بالنافلة خير من الترك ـ والترك جائز لعدم المضايقة، كما يأتي، فتجوز النافلة، وأمثاله ـ ضعيف؛ لأنّ أحكام الشرع منوطة بالمصالح المعلومة للشارع، وجاز تعلّق المصلحة [بعدم][٢] جواز النافلة لمن عليه فريضة، إمّا للطفٍ في الفريضة أداءً وقضاءً، أو غير ذلك.

والأخبار المذكورة للجواز لا تخلو من شيء، أمّا الصحيح فلأنّه مخالف للمذهب، فإنّه ﷺ لا ينام قلبه، وإذا لم ينم استحال أن يغفل عن الصلاة. وبعض الأصحاب[٣] أشار إلىٰ أنّه من منسوخات السنّة. وباقي الأحاديث لا تخلو من ضعف.

❑ **قوله: (ويكره ابتداء النوافل)**[٤]... إلىٰ آخره.

أقول: هذا هو المشهور وعليه الفتوىٰ، وتتبعه فوائد:

[**الفائدة**] **الأُولىٰ**: روىٰ ابن بابويه بإسناده عن أبي الحسن الأسدي، فيما ورد عليه من جواب مسائله من محمّد بن عثمان العمري رضي الله عنه: **«وأمّا ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فإن كان كما يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان، فما أُرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة، فصلّها**

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٨ / ٣، وسائل الشيعة ٤: ٢٢٦، أبواب المواقيت، ب ٣٥، ح ١.

(٢) في النسخ الأربع: (العدم).

(٣) عنه في ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٤.

(٤) في إرشاد الأذهان: ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها، وقيامها إلىٰ أن تزول إلّا يوم الجمعة، وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب.

وأرغم الشيطان»[١]. وأورده الشيخ في (التهذيب)[٢] عن ابن بابويه.

أقول: ينبغي لمن يقول بجواز النافلة في هذه الأوقات أن يحمل الأخبار الدالّة على النهي علىٰ نقص الفضل، بل يتعيّن ذلك؛ لأنّ الكراهة لا تقتضي عدم الانعقاد في النافلة، بل نقص الثواب.

[الفائدة] الثانية: قيل: الكراهة في الثلاثة الأُوَل للوقت، وفي الأُخريين باعتبار الصلاة، فمن لم يصلِّ لم يكره له.

أقول: هذا لا يتمشّىٰ إلّا بالنسبة إلىٰ سببهما مع بقاء وقته وليس بداخل؛ لأنّه ممّا له سبب، أو على القول بجواز النافلة في وقت الفريضة، وهو ضعيف.

[الفائدة] الثالثة: قضاء النوافل ممّا له سبب فلا يكره علىٰ الأقوىٰ، وكذا إعادة الصبح والعصر جماعة لمن صلّاهما منفرداً؛ لأنّ إدراك الفضيلة سبب، وتحيّة المسجد وصلاة الاستسقاء والجنازة وصلاة الإحرام ممّا له سبب فلا يكره، ولا يكره التعرّض للسبب. وفي كراهة ما اتّخذه وِرْداً وجهان، والأقرب عدمه؛ لأنه كذي السبب لمكان الوِرْد. ولا كلام في استثناء يوم الجمعة إذا اختار تفريق النافلة؛ للنصّ.

[أحكام أوقات الصلاة]

□ قوله: (وأوّل الوقت أفضل إلّا ما يستثنىٰ).

أقول: هنا فوائد:

[الفائدة] الأُولىٰ: الكتاب العزيز والسنّة وإلاجماع وأدلّة العقل علىٰ تأكيد استحباب الصلاة لأوّل وقتها.

---

(١) الفقيه ١: ٣١٥ / ١٤٣١، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٦، أبواب المواقيت، ب٣٨، ح٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٧٥ / ٦٩٧، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٦، أبواب المواقيت، ب٣٨، ح٨.

قال تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[١]، وقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٢]، ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾[٣]، وغير ذلك من الآيات.

وقال رسول الله ﷺ: «**أفضل الأعمال الصلاة لأوّل وقتها**»[٤].

وقال الصادق عليه السلام: «**إنّ فضل أوّل الوقت علىٰ الآخر كفضل الآخرة على الدنيا**»[٥].

رواه قتيبة الأعشىٰ عنه.

وروىٰ محمّد بن مسلم عنه عليه السلام أيضاً: «**إذا دخل وقت الصلاة فُتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فما أُحبّ أن يصعد عمل أوّل من عملي، ولا يكتب في الصحيفة أحد أول منّي**»[٦]. والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة.

وإجماع الأُمّة علىٰ استحباب الفعل أوّل الوقت مع الخلوّ عن الأعذار المرجّحة للتأخير، والعقل حاكم بضرورته، [إذ][٧] تفريغ الذمّة راجح؛ لاحتمال العذر الموجب للتأخير أو الإسقاط فيفوت ثواب الفعل.

[**الفائدة**] **الثانية**: قد قدّمنا |في| البحث عن الأوقات ما يُعلم به أوّلها ويتعلّق بما نحن فيه، |و| هذا البحث عن العصر، فإنّ أوّل وقتها خروج قدر صلاة الظهر بإجماع علمائنا، وإطلاق المصنّف كغيره هنا يقتضي استحباب تعجيلها حينئذٍ، فيكون التأخير مرجوحاً، ويكون الجمع راجحاً.

---

(١) الإسراء: ٧٨. (٢) آل عمران: ١٣٣.

(٣) البقرة: ١٤٨، المائدة: ٤٨.

(٤) السنن الكبرىٰ ١: ٦٣٧ / ٢٠٤٢، المستدرك على الصحيحين ١: ٣٠٢ / ٦٨٠.

(٥) الكافي ٣: ٢٧٤ / ٦، وسائل الشيعة ٤: ١٢٣، أبواب المواقيت، ب ٣، ح ١٥ وفيهما: «فضل الوقت الأول على الآخر...».

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٤١ / ١٣١، وسائل الشيعة ٤: ١١٩، أبواب المواقيت، ب ٣، ح ٢.

(٧) في النسخ الأربع: (ان).

وقد صرّح به في (المنتهىٰ) حيث يقول: (لا يستحبّ تأخير العصر ـ وساق البحث إلىٰ أن قال: ـ وفي الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: بين الظهر والعصر حدّ معروف؟ فقال: «لا»[1]. ـ قال: ـ وإذا لم يكن بينهما حدّ معيّن كان وقت العصر حين الفراغ من الظهر، فيكون فعلها فيه أولىٰ، وهو صريح الدلالة)[2].

أقول: المعتمد استحباب التأخير لها جمعاً بين الروايات، فتحمل روايات الفعل على الجواز، والتأخير علىٰ الأفضلية، وهذا كاد أن يكون إجماعاً بيننا، إذ لا كلام في استحباب النافلة فلا بدّ من استثنائها. نعم، في قدر الاستحباب تتوجّه الأقوال بالذراع والقدم والمثل، علىٰ ما مرّ.

والمصنّف رحمه الله في (المنتهىٰ) أشار إلىٰ هذا ـ لمّا أجاب عن حجّة المخالف بقول النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: **«أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها حتّىٰ يدخل وقت العصر»**[3] ـ حيث يقول: (والجواب عن الأوّل: أنّه غير دالّ علىٰ مطلوبهم، إذ آخر وقت الظهر المختصّ هو أوّل وقت العصر المشترك عندنا. أو نقول: المراد آخر وقتها المشترك أوّل وقت العصر المختصّ. أو نقول: إنّ ذلك محمول على الفضيلة.

ولهذا الأخير نُجيب عمّا رواه الشيخ عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام: **«ثمّ لا تزال في وقت الظهر إلىٰ أن يصير الظلّ قامة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر»**[4])[5]، إلىٰ هنا.

أقول: وهذه الرواية دالّة علىٰ ترجيح كون وقت الفضيلة مقدّراً بالقامة، أعني: المثل، وهو يقوّي تفسير المحقّق[6] الذراع بها، لئلّا يكون ما دلّ علىٰ تعجيل العصر

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٥ / ١٠١٣، وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، أبواب المواقيت، ب ٤، ح ٤.

(٢) منتهى المطلب ٤: ١١٩.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٣٢، سنن الترمذي ١: ٢٨٣ / ١٥١.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٠ / ٥٦، وسائل الشيعة ٤: ١٣٣، أبواب المواقيت، ب ٥، ح ٦.

(٥) منتهى المطلب ٤: ٥٩.

(٦) المعتبر ٢: ٤٨.

بعد الذراع ينافي هذه الرواية ونحوها.

وممّا يدلّ علىٰ استحباب التأخير وكونه مشهوراً بين الأصحاب قول المفيد رحمه الله في باب عمل الجمعة، قال: (والفرق بين الصلاتين في سائر الأيام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل، قد ثبتت السنّة به، إلّا في يوم الجمعة فإنّ الجمع بينهما أفضل)[١] ... إلىٰ آخره.

قال الشهيد في (الذكرىٰ): (والأصحاب في المعنىٰ قائلون باستحباب التأخير، وإنّما لم يصرّح بعضهم به اعتماداً علىٰ صلاة النافلة بين الفريضتين)[٢].

[الفائدة] الثالثة: استثني من استحباب التقديم مواضع متفرّقة في أبوابها:

منها: الجمع يوم الجمعة إذا صلّيت جمعة، والوجه استحبابه. واحتمال الرخصة ـ فيستحب التفريق فيها لو اختاروه ـ بعيد؛ لأنّه خلاف السنّة.

ومنها: تأخير غير واجد الماء، وقد تقدّم.

ومنها: المستحاضة تؤخّر الظهر والمغرب.

ومنها: النافر من عرفة يؤخّر إلىٰ جُمَع ولو تربّع الليل أو تثلّث، إلّا أن يعوقه عائق في الطريق فيصلّي، كما فعل الصادق عليه السلام حين عثر جمله فوقع[٣].

ومنها: تأخير المتنفّل حتّىٰ يأتي بسُبْحته[٤].

ومنها: قاضي الفرائض يؤخّر الحاضرة إلىٰ آخر وقتها. وفي الروايات ما يدلّ علىٰ عدم استحباب التأخير، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالىٰ في القضاء.

ومنها: أصحاب الأعذار مطلقاً مع رجاء زوال العذر، وأوجب التأخير عليهم

---

(١) المقنعة: ١٦٥.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٣٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١٨٩ / ٦٢٨، الاستبصار ٢: ٢٥٥ / ٨٩٧، وسائل الشيعة ١٤: ١٢ ـ ١٣، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ٥، ح ٤، وفيها: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عثر محمل أبي عليه السلام بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلّى المغرب، وصلّى العشاء بالمزدلفة».

(٤) السُّبْحَة: الدعاء وصلاة التطوّع. القاموس المحيط ١: ٤٦٠، باب الحاء ـ فصل السين.

المرتضىٰ[١] والقديم[٢] وسلّار[٣]. والأصحّ الاستحباب.

ومنها: مَن تنازعه نفسه علىٰ الإفطار إذا كان صائماً، والظاهر أنّه إذا كان أوّل الوقت، فلو خاف فوت الفضيلة بدأ بالصلاة.

ومنها: الإبراد بالظهر لمن يريد الجماعة في المسجد مع عدم كون الجماعة فيه، ويختصّ بالبلاد الحارة في شدّة الحرّ وبالظهر دون الجمعة، ويحصل الإبراد بوجود ظلّ يمشي فيه الساعي إلى الجماعة. وفي جعله رخصة أو مستحبّاً وجهان، أقربهما الاستحباب؛ للأمر به.

روىٰ معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**كان المؤذن يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله في صلاة الظهر يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أبرِد أبرِد**»[٤].

وظاهر (المبسوط) أنّه رخصة، فإنّه قال: (إذا كان الحرّ شديداً في بلاد حارّة، وأرادوا أن يصلّوا جماعة في مسجد، جاز أن يُبردوا بصلاة الظهر قليلاً ولا يؤخّر إلىٰ آخر الوقت)[٥].

وفي (الخلاف) تقديم الظهر في أوّل وقتها أفضل، وإن كان الحرّ شديداً جاز تأخيرها قليلاً رخصةً[٦].

قلتُ: هو الذي يقوىٰ في نفسي؛ جمعاً بين أحاديث أفضليّة الوقت والتأخير، ولقوله عليه السلام: «**أفضل الأعمال أحمزها**»[٧]. ولتعليل كونها الوسطىٰ بأنّها تقع في القائلة[٨]

---

(١)، (٢) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٤٥٩ / مسألة ٣٢٠.

(٣) المراسم: ٧٦.

(٤) الفقيه ١: ١٤٤ / ٦٧١، وسائل الشيعة ٤: ١٤٢، أبواب المواقيت، ب٨، ح٥.

(٥) المبسوط ١: ٧٧.

(٦) الخلاف ١: ٢٩٣ / مسألة ٣٩.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (ابن الأثير) ١: ٤٤٠ ـ (حمز).

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨٧ / مسألة ٨٠. والقائلة: الظهيرة، وتكون بمعنى القيلولة. لسان العرب ١١: ٣٧٤ ـ قيل.

وغير ذلك، فلو تكلّفت المشقّة بالصلاة في أوّل الوقت كانت أفضل.

ومنها: للجماعة فإنّها من أبلغ أنواع الكمال التي تقع الصلاة عليها، وفيما سمعته من حمل الشيخ[١] رواية فعل النبيّ ﷺ النافلة وغيرها علىٰ انتظار الجماعة دلالة عليه. وفي استحباب هذا وجوازه الوجهان، والأقرب الاستحباب إن لم يكن ذلك عادة مطّردة؛ لأنّه يرفع حرمة الصلاة والمحافظة عليها.

ومنها: التأخير لإيقاعها علىٰ جهة التأني وحضور القلب؛ لِما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ﷺ ـ في المغرب ـ: «**إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك [أن تؤخّرها] إلىٰ ربع الليل**»[٢]. والوجه أنّ هذا رخصة؛ لأنّ المكلّف ينبغي له أن يقدّم [حاجته][٣] العظمىٰ من مناجاة الله تعالىٰ ويقطع قلبه عمّا سواها.

ومنها: التأخير للعصر إلىٰ فضيلتها، والعشاء الآخرة كذلك، والظهر والمغرب والصبح عند الاشتباه[٤] كالغيم للاستظهار.

❑ **قوله: (ويجتهد في الوقت إذا لم يتمكّن من العلم).**

أقول: يتعلّق بهذا الكلام فوائد:

[**الفائدة**] **الأُولىٰ**: معرفة الوقت واجبة، قال في (المبسوط): (لئلّا يصلّي في غير الوقت)[٥]. وبه علّل في (المنتهىٰ)[٦]، وفي نهايته قال: (لتوقّف الامتثال عليها)[٧]. وهو أنسب بالتعليل؛ لأنّ جاهل المعرفة لا تكفيه صلاته وإن صادفت الوقت، سواء جهل معرفة الوقت مع علمه بوجوبها أو جهل أصل الوجوب.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٥ ـ ٢٦٦ / ذيل الحديث: ١٠٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٠ / ١٠٣٤، باختلافٍ يسير، الاستبصار ١: ٢٦٧ / ٩٦٤، وسائل الشيعة ٤: ١٩٥، أبواب المواقيت، ب ١٩، ح ٨.

(٣) في النسخ الأربع: (خاصة).

(٤) من «ب»، وفي سائر النسخ: (الاستثناء).

(٥) المبسوط ١: ٧٤.

(٦) منتهى المطلب ٤: ١٣٣.

(٧) نهاية الإحكام ١: ٣٢٩.

[الفائدة] الثانية: هل معرفة الوقت واجبة علىٰ الأعيان أو الكفاية؟

يُحتمل الأوّل؛ لأنّ امتثال الواجب العيني يتوقّف عليها، وما يتوقّف عليه امتثال العيني يكون عينيّاً. وفيه نظر؛ لأنّ المتوقّف عليه الامتثال معرفة الوقت ولو بتقليد العارف، فإنّه يفيد معرفة الوقت، فيحصل الامتثال بإيقاع الصلاة فيه.

إن قلتَ: إنّما يفيد الظنّ ولا يجوز التعويل عليه مع التمكّن من العلم.

قلتُ: لا تتمّ كلّية الكبرىٰ، فإنّ الأوامر الشرعيّة قد يكتفىٰ فيها بالظنّ وإن أمكن العلم، ولهذا لم يوجب الأصحاب الانتظار بالصلاة إلىٰ تيقّن دخول الوقت، بل اكتفوا بالظنّ في جواز الدخول فيها؛ للاتّفاق علىٰ إجزاء الصلاة لمن دخل فيها مع ظنّ الوقت وظهر صدق ظنّه، والمشهور الاكتفاء بالدخول في الأثناء.

ويُحتمل الثاني، [لحصول][1] الغرض من إيقاع الصلاة في الوقت، ولعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعلَمُونَ﴾[2]، ولأصالة براءة الذمّة من التكليف العيني، والكفائي موضع الاتّفاق؛ لتوقّف الامتثال عليه ضرورة واتّفاقاً.

وهذا أقرب، فيجوز للعامي التقليد في دخول الوقت. وهو ظاهر الشيخ في (المبسوط)، حيث أطلق جواز التعويل على الغير مع عدم المانع[3]، والمحقّق حيث أجاز التعويل علىٰ أذان الثقة، قال: (لو سمع الأذان من ثقة يعلم منه الاستظهار قلّده؛ لقوله ﷺ: «المؤذّن مؤتمن»[4]، ولأنّ الأذان مشروع للإعلام بالوقت، فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض فيه)[5].

أقول: ولو كان الوجوب عينيّاً لم يجز التعويل على الغير إلّا مع الضرورة من

---

(١) في النسخ الأربع: (بحصول).
(٢) الأنبياء: ٧.
(٣) المبسوط ١: ٧٤.
(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٢ / ١١٢١، وسائل الشيعة ٥: ٣٧٨، أبواب الأذان والإقامة، ب ٣، ح ٢.
(٥) المعتبر ٢: ٦٣، باختلافٍ يسير.

عدم إمكان المعرفة، ويحصل اليقين بالانتظار.

ويؤيّد ما اختاره المحقّق من التعويل علىٰ الأذان ما رواه ذريح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **«صلِّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت»**[١].

وروىٰ محمّد بن خالد ـ في الصحيح ـ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخاف أن أُصلّي الجمعة قبل أن تزول الشمس، فقال: **«إنّما ذاك على المؤذّنين»**[٢].

إن قلتَ: روىٰ علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام، في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري أطلع أم لا، غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع، قال: **«لا يجزيه حتّىٰ يعلم أنّه قد طلع»**[٣].

قلتُ: الرواية مخصوصة بالفجر، فجاز الإسناد في عدم الإجزاء فيها إلىٰ جواز تقديم الأذان فاشترط العلم لذلك، ولا تكون منافية، أو يُحمل ذلك علىٰ أذان غير الثقة ـ جمعاً ـ أو علىٰ الاستحباب.

والشهيد في (الذكرىٰ) صرّح بجواز تقليد العامي في الوقت[٤]، وهو يدلّ علىٰ ما اخترناه[٥] من أنّ الوجوب كفائي.

[الفائدة] الثالثة: مَن يتمكّن من العلم لا يجوز له التقليد، كما لا يجوز له التعويل على الظنّ مع التمكّن من العلم؛ لأنّ سلوك ما لا يؤمن معه الخطأ مع التمكّن ممّا يؤمَن معه قبيحٌ عقلاً.

أقول: هذا هو الأظهر، ولا كلام في أنّه أحوط، وكلام (المبسوط) والمحقّق والروايتان وصحّة صلاة الظانّ إذا صادف الوقت أو دخل في الأثناء ـ من غير

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٤ / ١١٣٦، وسائل الشيعة ٥: ٣٧٨، أبواب الأذان والإقامة، ب ٣، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٤ ـ ٢٨٥ / ١١٣٧، وسائل الشيعة ٥: ٣٧٩، أبواب الأذان والإقامة، ب ٣، ح ٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٩، ذكرى الشيعة ٢: ٣٩٦، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٠، أبواب المواقيت، ب ٥٨، ح ٤.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٣٩٤.

(٥) من «ب»، وفي سائر النسخ: (أخبرناه).

تفصيل ـ يقتضي كون مراعاة اليقين من قبيل الأفضليّة. ولا كلام في جواز التعويل على الظنّ مع تعذّر[١] العلم.

ولا يشترط التأخير إلىٰ تعيّن العلم في يوم الغيم ونحوه، بل يجوز العمل على الظنّ. وقد يأتي على القول الأوّل عدم الإجزاء، وهو ظاهر ابن الجنيد[٢] حيث لم يجز الصلاة يوم الغيم إلّا مع اليقين.

فالأعمىٰ يقلّد الثقة العارف بالوقت ـ ومنه المؤذن ـ لظهور عذره، وكذا العامي والممنوع من العرفان بحبس وغيره.

أمّا المتمكّن أو العارف فلا يجوز له إلّا علىٰ الاحتمال، وحينئذٍ يعوّل علىٰ الاجتهاد في[٣] الأمارات المفيدة للظنّ كالأوراد من الدراسة والصلاة والتسبيح وقراءة القرآن والمركّب منها، ويتقدّم ذلك على التقليد للغير وإن كان ثقة، إلّا أن يكون التقليد أقوىٰ من اجتهاده، كما لو استند مَن أخبره إلىٰ علم قبل حصول المانع، فظنّ هو الوقت وأخبره بعدمه، أو ظنّ العدم فأخبره بدخوله لسبره أو [لسماعه][٤] أذان الثقة دونه، أو كان اجتهاد المخبر أقوىٰ في نفسه من اجتهاده.

ولو كان اليقين ممكناً بالانتظار استحبّ قطعاً، ويُحتمل وجوبه كما تقدّم. ولو لم يفضِ إلى اليقين مطلقاً إلّا مع احتمال خروج الوقت جاز الاجتهاد قطعاً.

❑ **قوله: (فإن انكشف فساد ظنّه وقد فرغ قبل الوقت أعاد، وإن دخل وهو متلبّس ولو في التشهّد أجزأ).**

أقول: هنا مسائل:

---

(١) من «ب»، وفي النسخ الأُخرىٰ: (تقدير).

(٢) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٦٦ / مسألة ١٨، ذكرى الشيعة ٢: ٣٩٢.

(٣) في النسخ الأربع: (وفي).

(٤) في النسخ الأربع: (اسماعه).

[المسألة] **الأولىٰ**: يظنّ الوقت وينوي الأداء وينكشف أنّه لم يصادف شيئاً منه، ولا يجزي قطعاً، فيستأنف في الوقت، وخارجه مع الفوات.

[المسألة] **الثانية**: أن يظنّ خروج الوقت فينوي القضاء فيصادف الوقت، فيُحتمل الإجزاء؛ لأنّه امتثل المأمور به فيجزي، ونيّة الأداء شرط مع العلم لا مطلقاً. وعدمه مطلقاً؛ لعدم مطابقة ما في نفس الأمر. والتفصيل بالسقوط إن لم يبقَ قبل الأداء، والإعادة إن بقي. ولعلّه الأقرب.

وفي (الذكرىٰ): (الوجه الإجزاء ـ أي مطلقاً ـ للامتثال)[١].

* * *

فرع: لو علم في الأثناء أمكن [العدول][٢] مطلقاً، والوجه البناء على الصحّة وعدمها.

[المسألة] **الثالثة**: لو ظنّ بقاء الوقت فنوىٰ الأداء، فظهر خروج الوقت أو عدم مصادفته قدر الركعة، فالوجه الإجزاء؛ لأنّه لا ينقص عن القضاء، ونيّة الأداء لا تجب إلّا مع علم الوقت أو ظنّه، ولعموم: «**ما بعد الوقت وقت**»[٣].

وفي نهاية الفاضل: (وإن ظهر إيقاعها بعد الوقت احتُمل وجوب الإعادة؛ لأنّه مأمور بالقضاء ولم يوقعه علىٰ وجهه. وعدمه للامتثال، إذ هو مأمور بالاجتهاد فأشبه الصوم)[٤].

[المسألة] **الرابعة**: لو تبيّن الدخول في الأثناء مع دخوله للظنّ صحّت صلاته ولو قبل إكمال التسليم، وقول المصنّف: (**ولو**[٥] **في التشهّد**) بناءً علىٰ استحباب

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٣٩٧.

(٢) في النسخ الأربع: (العدل).

(٣) لم نعثر عليه، وانظر: تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٤ / ١٠٠٥.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٣٣٣.

(٥) ما بعدها إلى قوله في ص٦١: (للنهي عن إبطال العمل) ليس موجوداً في «د».

التسليم. وهو مختار (المبسوط)[١]، وفي (النهاية)[٢] ألحق الناسي به.

والمرتضىٰ[٣] وابن الجنيد[٤] أوجبا الإعادة مطلقاً؛ لأنّ الدخول مع العمد منهي عنه، فما وقع مع الظنّ أو النسيان صادف غير المأمور به فلا يجزي.

ولعموم قول الصادق عليه السلام: «**هي علىٰ ما افتتح عليه الصلاة**»[٥]. قال ذلك وقد سأله معاوية في رجل قام في المكتوبة فسها فظنّ أنّها نافلة، أو قام في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة.

ولِما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**مَن صلّىٰ في غير وقت فلا صلاة له**»[٦].

والأقوىٰ مختار الأكثر؛ لِما رواه إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا صلّيت وأنت ترىٰ أنّك في وقت ولم يدخل الوقت، فدخل وأنت في الصلاة، فقد أجزأتْ عنك**»[٧].

قال المحقّق: (فحينئذٍ ما ذكره في (المبسوط) [أوجه][٨] بتقدير تسليم الرواية، وما ذكره المرتضىٰ [أرجح][٩] بتقدير اطّراحها. أما ما ذكره في (النهاية) فلم أقف علىٰ مستند يشهد له)[١٠].

أقول: يمكن أن يقال مستنده الرواية؛ لأنّ دلالة: «وأنت ترىٰ» على الظنّ ليست صريحة، وهي عامّة، خرج منها صورة العمد إجماعاً فيبقى الباقي. لكن الوجه

---

(١) المبسوط ١: ٧٤. (٢) النهاية: ٦٢.

(٣) جوابات المسائل الرسية الأُولىٰ (ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ) ٢: ٣٥٠.

(٤) عنه في: المعتبر ١: ٦٢، مختلف الشيعة ٢: ٦٧ / مسألة ١٨.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ / ٧٧٦، وسائل الشيعة ٦: ٦، أبواب النيّة، ب ٢، ح ٢، باختلافٍ يسير.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٤ / ١٠٠٥، وسائل الشيعة ٤: ١٦٨، أبواب المواقيت، ب ١٣، ح ٧.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥ / ١١٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٦، أبواب المواقيت، ب ٢٥، ح ١.

(٨)، (٩) من المصدر، وفي النسخ الثلاث: (وجه). (١٠) المعتبر ١: ٦٣.

الاقتصار على الظنّ؛ لأنّ الرواية لا تخلو من شيء، والشهرة عضدتها في الظنّ فيُقتصر عليه.

[المسألة] الخامسة: لو ظهر فساد الظنّ المستند إلىٰ الاجتهاد بظنّ استند إلىٰ اجتهاد آخر، أو فساد التقليد بتقليد آخر، أو فساد أحدهما بالآخر، أمكن عدم الاعتبار بالثاني مطلقاً، والاعتبار به مطلقاً، والتفصيل بالاعتبار به في صورة الاحتياط وتأخير الاجتهاد، و[بقوّته][1] على التقليد.

□ **قوله: (ولو صلّىٰ قبله عامداً أو جاهلاً أو ناسياً بطلت صلاته).**

أقول: لا كلام في البطلان إذا تحقّق إيقاعها في خارج الوقت، أمّا لو دخل في الأثناء فلا كلام في البطلان أيضاً إذا كان الدخول قبله عمداً.

وكلام الشيخ في (النهاية) يُشعر بكفاية الدخول في الأثناء؛ لأنّه قال: (مَن صلّى الفرض قبل دخول الوقت عامداً أو ناسياً ثمّ علم بعد ذلك وجب عليه إعادة الصلاة، فإن كان في الصلاة ـ لم يفرغ منها بعد ـ ثمّ دخل وقتها فقد أجزأت عنه. ولا يجوز لأحد أن يدخل في الصلاة إلّا بعد حصول العلم بدخول وقتها أو يغلب علىٰ ظنّه ذلك)[2].

وحمل العلّامة في (المختلف)[3] تفصيله على النسيان خاصّة.

أقول: ويمكن حمل العمد في كلامه على العمد في صورة الظنّ، وهو أولىٰ من حمل التفصيل [على][4] صورة النسيان خاصّة؛ لأنّه بعيد عن كلامه. ويؤيّد ما قلناه قوله: (ولا يجوز) ... إلىٰ آخره.

وفي الدخول فيها مع النسيان إذا دخل الوقت في الأثناء قولان، أقواهما

---

(١) في النسخ الثلاث: (لقوته).
(٢) النهاية: ٦٢.
(٣) مختلف الشيعة ٢: ٦٦ / مسألة ١٨.
(٤) في النسخ الثلاث: (في).

البطلان. وكذا مع الجهل، والقول بالاجتزاء بالدخول في الأثناء فيه ضعف[1].

□ **قوله: (ولو صلّى المتأخّرة ثمّ ذكر عدل مع الإمكان، وإلّا استأنف).**

أقول: معنىٰ قوله: (**وإلّا استأنف**)، أي المتقدّمة بعد فراغ ما هو فيه، فظنٌّ غير هذا وهمٌّ ربّما نشأ من قلّة التأمّل، إذ لا خلاف أنّ الواقعة في الوقت المشترك ـ إذا لم يذكر في الأثناء وجوب تقديم سابقة عليها، أو ذكر وقد فات محلّ العدول ـ صحيحةٌ؛ للنهي عن إبطال العمل. والترتيب إنّما يجب مع الذكر، وإلّا لم يكن لاشتراك الوقت فائدة، ووقت القضاء العمر، فمهما وقع منه وقع في وقته.

واعلم أنّ أقسام العدول بحسب الصلاة فرضاً ونفلاً أداءً وقضاءً يحصل منها ست عشرة مسألة، حاصلة من ضرب أربع ـ هي: فريضة مؤدّاة ومقضيّة، ونافلة مؤدّاة ومقضيّة ـ في مثلها، وقد حقّقناه تفصيلاً في (الرسالة النجفيّة).

بقي هنا شيء هو أنّ قوله: (**ولو صلّى المتأخّرة**) يُشعر بأنّه لو صلّى المتقدّمة لم يعدل، وهو وجه حسن، فإنّه لو نسي البراءة من المتقدّمة فدخل بنيّتها، ثمّ ذكر أنّه قد برئت ذمّته منها بسبق فعلها ـ مؤدّاة كانت أو مقضيّة ـ لم يجز له العدول منها إلىٰ غيرها لوقوعها باطلة؛ لأنّه إيقاع انكشف عدم الأمر به فظهر عدم مشروعيّته. ولو سومح قلنا: انكشف أنّه مندوب لعدم وجوب إتمامه إجماعاً.

ويحتمل جواز العدول؛ لأنّه دخل فيها بنيّة الوجوب لظنّه ذلك، فإذا عدل وقعت عن الواجبة. والأوّل أقوىٰ.

واعلم أنّ مراد الأصحاب بإمكان العدول ألّا يتجاوز المعدول إليها بالركوع، وبعدمه أن يتجاوزه بالركوع، فالعدول إلى الثانية يفوت بالركوع في الثالثة، وإلى الثالثة بالركوع في الرابعة.

---

(١) من «ب»، وفي «أ» و«ج»: (أضعف).

❑ قوله: (ولا ترتّب الفائتة على الحاضرة وجوباً علىٰ رأي).

أقول: هنا مسائل:

[المسألة] **الأولىٰ**: الفوائت تترتّب كالحواضر، فلو فاته صلاة يومٍ وجب أن يبدأ في القضاء بصبحه قبل ظهره، وبظهره قبل عصره وهكذا، كما يجب في الحواضر من غير فرق؛ لأنّه عليه السلام فاته أربع صلوات يوم الخندق وقضاها على الترتيب[١]، فيجب المتابعة؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**»[٢].

[المسألة] الثانية: تترتّب الفوائت بحسب الفوات، فلو فاته عصرُ يوم وظهرُ آخر بعده قدّم العصر وجوباً على الظهر؛ لقوله عليه السلام: «**مَن فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته**»[٣]. فعلىٰ هذا لو فاتته صلاة يوم خاصّة ـ كصبح مثلاً ـ لم يجز قضاؤها إذا كان مشغولاً بغيرها إلّا مع براءته من جميع ما في ذمّته قبلها.

ولا أعلم خلافاً في هاتين المسألتين فأحكيه، والأخبار وكلام الأصحاب متضافران على الوجوب، وإنّما [مال][٤] بعض الأصحاب إلىٰ عدم وجوب الترتيب بحسب الفوات لأنّها عبادات مستقلّة، والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضاء كالصيام، وحمل الأخبار وكلام الأصحاب علىٰ الاستحباب[٥]. وهو شاذ لا يعرّج عليه، ودليله قاصر عن مقاومة النصّ والشهرة، والحمل علىٰ الاستحباب لا وجه له لعدم المعارض النقلي، والحمل على الصيام قياس في معارضة النصّ.

[المسألة] الثالثة: قيل: لا ترتيب بين فوائت غير اليوميّة أنفسها؛ اقتصاراً

---

(١) المعتبر ٢: ٤٠٦.
(٢) صحيح البخاري ١: ٢٢٦ / ٦٠٥.
(٣) الكافي ٣: ٤٣٥ / ٧، تهذيب الأحكام ٣: ١٦٢ / ٣٥٠، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، أبواب قضاء الصلوات، ب ٦، ح ١، وفيها بالمعنىٰ، وفي الخلاف ١: ٦٧٢ / مسألة ٤٤٦، باختلافٍ يسيرٍ في اللفظ.
(٤) في النسخ الأربع: (قال).
(٥) انظر: ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٣.

بالوجوب علىٰ محلّ الوفاق[١]. وبعض متأخّري الأصحاب نقل عليه الإجماع. وكذا قيل: لا ترتيب بين فوائت غير اليوميّة وفوائتها؛ لِما ذُكر.

وصرّح في (الذكرىٰ)[٢] بنقل الخلاف في الموضعين، ومالَ إلى الوجوب بعض الميل، وفي (التذكرة)[٣] جعله احتمالاً. والدليل عموم قوله ﷺ: «كما فاتته». وكأن مَن قال بعدم الترتيب في الموضعين يحمل الخبر على الصلاة اليوميّة؛ لأنّها لمّا تكرّرت وكانت أهم في نظر الشارع تبادر الفهم إليها عند إطلاق الفوات والقضاء.

أقول: هذا الكلام لا يخلو من ضعف كما لا يخفىٰ، والخبر عامّ، فإن كان إجماع أو ما في حكمه أمكن الاستناد إليه، وإلّا فالوجوب نظراً إلىٰ الأدلّة كما ترىٰ أقوىٰ.

* * *

فرعان:

الأوّل: لو فاته صلوات احتياط وقلنا بعدم تأثيرها في بطلان المحتاط لها ففي وجوب ترتيبها وجهان؛ من احتمالها للجزئيّة فهي كالأصلي، ومن أنّها صلوات مستقلّة، والأصل براءة الذمّة من وجوب الترتيب فيها.

قيل: ويضعف شمول النصّ لها[٤]. وفيه نظر؛ لأنّها صلوات تؤدّىٰ فإذا فاتت دخلت تحت العموم، وعروض وجوبها بالشكّ لا يوجب خروجها عن النصّ؛ لأنّه يتعلّق بما وجب من الصلاة وفات.

والمعتمد أن نقول: إن أوجبنا الترتيب في الفوائت مطلقاً فلا كلام في وجوب الترتيب هنا، وإن لم نوجبه فالاحتمالان، وأقربيّة الترتيب تغليباً للجزئيّة يعارضه

---

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٩، ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٦.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٩.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٧.

أنّ الفرع إنّما نشأ من تغليب الاستقلال، وإلّا لبطلت الصلاة بتأخير جزئها عن الوقت. وليس الكلام فيه مختصّاً بما كان التأخير لعذر، بل أعمّ، علىٰ أنّ الاحتمال للبُطلان مع خروج الوقت قائم في صورة العذر، إلّا أن يكون ضيق الوقت عن قدر الاحتياط، وحينئذٍ لم يبقَ إلّا الاحتياط في ترتيب الاحتياط.

الثاني: لو فاته أجزاء منسيّة فالبحث كما مرّ، ويزيد هنا تحقّق الجزئيّة فيترجّح الترتيب كالأصل، وعدم صدق الصلاة فلا يدخل تحت الخبر، والأصل براءة الذمّة من الترتيب. والأقرب الترتيب؛ لأنّه جزء من جملة يجب تقدّمها[1] علىٰ ما بعدها فيثبت للجزء حكمه، وانفصاله لا يخرجه عن ذلك.

[المسألة] الرابعة: لا ترتيب بين حواضر اليوميّة وحواضر غيرها، بل يتخيّر مع اتّساع الوقت، ويستحبّ تقديم الحاضرة اليوميّة لأنّها أهمّ في نظر الشارع، ومع تضيّق إحداها واتّساع غيرها يقدّم المتضيّق وجوباً، فلو خالف بطلت صلاته على القول بأنّ الأمر يقتضي النهي عن الضدّ، وأنّ النهي كذلك يقتضي الفساد.

ولو تضيّق المجموع قدّم اليوميّة وجوباً، سواء كان تضيّق اليوميّة لتفريط المكلّف كالمؤخّر عمداً من غير عذر إلى التضيّق، أو مع عدم تفريطه ككون التأخير لعذر، أو حصول التكليف حال التضيّق كالحائض تطهر والطفل يبلغ حينئذٍ.

وكذا لا ترتيب بين حواضر غير اليوميّة أنفسها فيتخيّر مع الاتّساع، ولو تضيّقت إحداها قُدّمت وجوباً، ولو تضيّق الجميع تخيّر. وتقديم الجنازة مع اتّساع وقت الجميع وتضيّقه ربّما كان أولىٰ؛ لظاهر خبر التعجيل[2].

---

(١) في «ب»: (تقديمها).

(٢) الكافي ٣: ١٣٧ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٧ ـ ٤٢٨ / ١٣٥٩، وسائل الشيعة ٢: ٤٧١ ـ ٤٧٢، أبواب الاحتضار، ب٤٧، ح١.

وكذا لا ترتيب بين[١] فوائت غير اليوميّة وحواضر اليوميّة؛ للأصل السالم عن معارضة الأخبار، وكلام الأصحاب في فوائت اليوميّة وحواضرها، وستسمع البحث فيه. وأيضاً فضرب الوقت بحواضر اليوميّة مقتضٍ لوجوبها فيه وجوباً موسّعاً كما تقدّم، والأصل عدم التخصيص والنسخ، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

[المسألة] الخامسة: فيما فات من اليوميّة بالنسبة إلىٰ ما حضر منها أقوال سبعة:

الأوّل: المضايقة المحضة، ومعناها وجوب تقديم ما فات مطلقاً ـ اتّحد أو تعدّد ـ على الحاضرة ما لم يتضيّق وقتها، بحيث لو قدّم الحاضرة بطلت في العمد ووجب العدول مع السهو. وهو المشهور بين قدماء الأصحاب، اختاره المفيد رحمه الله[٢] والمرتضىٰ[٣]، والشيخ في (المبسوط)[٤]، والقاضي[٥] والتقي[٦] وابن إدريس[٧] وسلّار[٨]، وهو ظاهر ابن أبي عقيل[٩]. وبالغ المرتضىٰ[١٠] وتبعه ابن إدريس[١١] فمنعا المكلّف من تكسّب المباح وتناول زيادة علىٰ ما يمسك الرمق ولو ما يزيد علىٰ قدر الضرورة.

الثاني: التوسعة المحضة. وهو قول ابن بابويه[١٢] والحسين بن سعيد من القدماء،

---

(١) من «ب»، وفي «أ» و«ج»: (غير)، وفي «د»: (عن).

(٢) المقنعة: ٢١١.

(٣) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثالثة: ٣٨.

(٤) المبسوط ١: ١٢٧.

(٥) المهذّب ١: ١٢٦.

(٦) الكافي في الفقه: ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٧) السرائر ١: ٢٧٢.

(٨) المراسم: ٩٠.

(٩) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٤٣٦ / مسألة ٣٠٩.

(١٠) جوابات المسائل الرسيّة الأُولىٰ (ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ) المجموعة الثانية: ٣٦٥.

(١١) السرائر ١: ٢٧٤.

(١٢) الفقيه ١: ٢٣٢، ٢٣٣ / ذيل الحديث: ١٠٢٩، ١٠٣٠.

والراوندي والطوسي وسديد الدين الحمّصي[١] ويحيىٰ بن سعيد[٢]. وبالغ بعضهم ـ كابن بابويه[٣] ـ فنصّ علىٰ استحباب تقديم الحاضرة مع السعة.

الثالث: استحباب تقديم الفائتة مطلقاً على الحاضرة. نقله المصنّف﵀[٤] عن والده وعمّن عاصره من العلماء[٥].

الرابع: وجوب تقديم الفائتة إذا كانت واحدة مطلقاً، واستحباب تقديمها إذا كانت أكثر. وهو قول المحقّق نجم الدين[٦] نضّر الله وجهه.

الخامس: وجوب تقديم فائتة اليوم وإن تعدّدت، واستحباب تقديم غيرها. قاله العلّامة في (المختلف)[٧].

السادس: تقديم الفائتة مطلقاً |إن| فاتت نسياناً، واستحباب تقديم الحاضرة إن فاتت عمداً، ويأثم لو أخّر الحاضرة والقضاء إلىٰ آخر الوقت. قاله ابن حمزة[٨].

السابع: وجوب تقديم الفائتة في الوقت الاختياري، وتقديم الحاضرة في غيره. نقله المحقّق[٩] عن بعض الأصحاب.

أقول: قد بالغ الأصحاب في البحث عن هذه المسألة ووسّعوا دائرة المقال والاحتمال، وسببه الاختلاف في أُصول الأدلّة المتعلّقة بها عقلاً واختلاف الروايات.

أمّا الأوّل، فلأنّ بعض الأُصوليين[١٠] يختار أنّ الأمر للفور، وبعضهم يقول: الأمر

---

(١) عنهم في غاية المراد ١: ١٠٠ ـ ١٠١.
(٢) الجامع للشرائع: ٨٨.
(٣) الفقيه ١: ٢٣٢ ـ ٢٣٣، المقنع: ١٠٦ ـ ١٠٧.
(٤) مختلف الشيعة ٢: ٤٣٧ / مسألة ٣٠٩.
(٥) المعتبر ٢: ٤٠٥.
(٦) عنه في غاية المراد ١: ١٠١.
(٧) مختلف الشيعة ٢: ٤٣٧ / مسألة ٣٠٩.
(٨) الوسيلة: ٨٤.
(٩) أجوبة المسائل العزية (ضمن الرسائل التسع): ١١٢.
(١٠) العُدّة في أُصول الفقه ١: ٢٢٧.

لا يقتضيه[١]. وبعضهم يزعم أنّ العامّ المخصوص لا يكون حجّة[٢]، وبعضهم يختار حجّيته[٣]، وبعضهم يمنع حجيّة خبر الواحد[٤]، وبعضهم يقول: إنّه حجّة[٥]... إلىٰ غير ذلك. وهذه الثلاثة المباني قد حقّقناها في الأُصول، والمختار فيها أنّ الأمر لا يقتضي الفوريّة من حيث هو، وأنّ العام المخصوص حجّة في الباقي، وأنّ خبر الواحد حجّة، بل يجوز تخصيصه المتواترَ من الكتاب العزيز والسنّة.

وأمّا الروايات، فلا ينبغي تسليط الأقوال علىٰ كلّ ما اقتضته، بل ما قيل معه بقول سابق لعلمائنا، فإنّ الإحداث عندنا مطلقاً غير جائز. وحينئذٍ ينبغي اطّراح ما خرّجه المحقّق والعلّامة من القولين السابقين؛ لأنّ سببه ليس إلّا الرواية الدالّة، وهي غير صريحة في الاختصاص، غاية ما في الباب أنّ فيها ذكر الواحدة أو فائتة اليوم[٦]، ولا يقتضي ذلك التخصيص بها إلّا مع الانضمام إلىٰ أصالة البراءة من غيرها، والروايات الدالّة على العموم تبطل التمسّك بالأصل. علىٰ أن التعيين جاز أن يكون بسبب الوجوب مطلقاً، والتخصيص لفائدة حاضرة، إمّا كون الواقع في الفوات ذلك، أو الاهتمام حذراً من التهاون فيفضي إلىٰ كثرة القضاء لبُطلان ما يتعقّب الفوائت، أو غير ذلك. وقدماء الأصحاب جعلوها أدلّة على المضايقة المطلقة، وهو يدلّ علىٰ عدم اعتبارهم التقييد.

وكذا الكلام فيما خرّجه ابن حمزة ونقله المحقّق عن بعض الأصحاب، فإنّه غير مسبوق بالقول به، مع أنّ دليله لا يخلو من قصور لمنافاته ظاهر الروايات.

---

(١) معارج الأُصول: ٦٥، مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٩٦.

(٢) وهو قول أبي ثور. انظر: الوافية: ١١٧.

(٣) معارج الأُصول: ٩٧، مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٣١.

(٤) الذريعة إلى أُصول الشريعة ٢: ٥١٧، عنه في: مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٢٠٣.

(٥) مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٢٠٣.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٧، أبواب المواقيت ب ٦٢، ح ٢، ٣، ٤.

فانحصر البحث في المضايقة والتوسعة، وفي فرع من التوسعة هو استحباب تقديم الفائتة أو الحاضرة، وليس بذاك المهم كما لا يخفىٰ.

فنقول: احتجّ القائلون بالمضايقة بوجوه:

الأوّل: الإجماع، نقله ابن إدريس[١] وغيره.

وفيه نظر؛ لأنّ الخلاف مشهور شائع ذائع، غاية ما في الباب أنّه مشهور بين القدماء، وهو معارض بالشهرة بين المتأخّرين.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٢]، والمراد بها الفائتة، أي ائتِ بها وقت الذكر، قاله كثير من المفسّرين[٣]. والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، والنهي في العبادات يستلزم الفساد.

وفيه نظر؛ لأنّ المفسّرين ذكروا فيها وجوهاً:

منها: هذا.

ومنها: أنّ الصلاة تذكّر بالمعبود وتشغل القلب واللسان بذكره[٤].

ومنها: أنّ اللام للتعليل، أي لأنّي ذكرتها في كتبي المنزّلة وأمرتُ بها[٥].

ومنها: أنّ المراد: بذكري خاصّة، أي لا تُرائي بها ولا تشوبها بذكر غيري[٦].

ومنها: أنّ المراد: لأذكرك بالثناء[٧]، قال: تعالىٰ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[٨].

ومنها: أنّ المراد باللام التوقيت فيشمل جميع مواقيت الصلاة[٩].

---

(١) عنه في غاية المراد ١: ١٠٢، نقلاً عن رسالته (خلاصة الاستدلال).

(٢) طه: ١٤.

(٣) تفسير القمي ٢: ٥٩، التبيان ٧: ١٦٥، مجمع البيان ٧: ١١، التفسير الكبير ٢٢: ١٨.

(٤) تفسير البيضاوي ٢: ٤٤.

(٥) التفسير الكبير ٢٢: ١٨، تفسير البيضاوي ٢: ٤٤.

(٦) التفسير الكبير ٢٢: ١٨، تفسير البيضاوي ٢: ٤٤.

(٧) التبيان ٧: ١٦٥، مجمع البيان ٧: ١١، التفسير الكبير ٢٢: ١٨.

(٨) البقرة: ١٥٢.

(٩) التفسير الكبير ٢٢: ١٨، تفسير البيضاوي ٢: ٤٤.

وحينئذٍ لا يتعيّن ما ذكرتم للإرادة.

الثالث: الاحتياط فيكون واجباً، أمّا الصغرىٰ فظاهرة، وأمّا الكبرىٰ فلأنّه دفع لضرر مظنون، ودفع الضرر واجب، ولقوله عليه السلام: **«دع ما يُريبُك إلىٰ ما لا يريبُك»**[1]. وقوله عليه السلام: **«اتركوا ما لا بأس به حذراً من البأس»**[2]. وقول الصادق عليه السلام: **«الوقوف عن الشبهة خير من الارتطام في الهلكة»**[3].

وفيه نظر؛ لأنّ غايته التمسّك بالاحتياط وهو قاصر عن اللزوم، ومعارض بأصالة البراءة، وبأنّ الترتيب حرج ومشقّة. والروايات المذكورة لو دلّت في موضع الاحتياط تعيّن كلّ موضع فيه احتياط، ولا قائل به، بل الإجماع علىٰ خلافه، وتخصيص هذا المطلوب من بين سائر المطالب الاحتياطيّة بها ممنوع.

الرابع: الروايات:

فمنها: ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: **«إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقتِ [أُخرىٰ][4]، فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي قد فاتتك كنت من الأُخرىٰ في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكرِي﴾. وإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقضِ الأُخرىٰ»**[5].

ومنها: ما رواه زرارة ـ في الحسن ـ عن الباقر عليه السلام، أنّه سُئل عن رجل صلّىٰ بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلِّها أو نام عنها، فقال: **«يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقضِ، ما لم يتخوّف أن يذهب**

---

(١) كنز الفوائد ١: ٣٥١، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٠، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٥٤.

(٢) أجوبة المسائل العزّية (ضمن الرسائل التسع): ١٢٦، مجمع البيان ١: ٤٥، باختلاف.

(٣) الكافي ١: ٥٠ / ٩، وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٤، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٢، وفيهما «الاقتحام»، بدل: «الارتطام».

(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «آخر».

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١٧٢ ـ ١٧٣ / ٦٨٦، الاستبصار ١: ٢٨٧ / ١٠٥١، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٧، أبواب المواقيت، ب ٦٢، ح ٢.

وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحقّ [بوقتها] فليقضها، فإذا قضاها فليصلِّ ما قد فاته ممّا قد مضىٰ، ولا يتطوّع بركعة حتّىٰ يقضي الفريضة كلّها»[١].

ومنها: ما رواه [معمّر][٢] بن يحيىٰ، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مصلٍّ إلىٰ غير القبلة ثمّ تبيّن له القبلة وقد دخل وقت صلاة أُخرىٰ، قال: **«يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي دخل وقتها، إلّا أن يخاف فوت التي دخل وقتها»**[٣].

ومنها: ما رواه أبو بصير، قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتّىٰ دخل وقت العصر، قال: **«يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات، وتبدأ بالتي نُسيت، إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها»**[٤].

ومنها: صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام، في ناسي الظهر حتّىٰ غربت الشمس، قال: **«كان أبو جعفر ـ أو: كان أبي ـ يقول: إذا أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلّا صلّى المغرب ثمّ صلّاها»**[٥].

ومنها: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: **«إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم، ثمّ صلِّ ما بعدها بإقامة، إقامة لكلّ صلاة»**.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: **«وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلِّ أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتىٰ ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها»**.

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٢ ـ ٢٩٣ / ٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩، الاستبصار ١: ٢٨٦ / ١٠٤٦، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤، ٢٨٧، أبواب المواقيت، ب ٦١، ح ٣، ب ٦٢، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيما عدا الكافي.

(٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (عمرو).

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٤٦ ـ ٤٧ / ١٥٠، الاستبصار ١: ٢٩٧ ـ ٢٩٨ / ١٠٩٩، وسائل الشيعة ٤: ٣١٣، أبواب القبلة، ب ٩، ح ٥، باختلاف.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٢ / ٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، أبواب المواقيت، ب ٦٢، ح ٨، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٥) الكافي ٣: ٢٩٣ ـ ٢٩٤ / ٦، باختلافٍ يسير، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٩ / ١٠٧٣، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٩، أبواب المواقيت، ب ٦٢، ح ٧، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

وقال: «إن نسيت الظهر حتّىٰ صلّيت العصر، فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك، فانوِها الأُولىٰ ثمّ صلِّ العصر، فإنّما[١] هي أربع ركعات مكان أربع. وإن ذكرت أنّك لم تصلِّ الأُولىٰ وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فصلِّ الركعتين الباقيتين وقم فصلِّ العصر، وإن كنت ذكرت أنّك لم تصلِّ العصر حتّىٰ دخل وقت المغرب لم تخف فوتها فصلِّ العصر ثمّ صلِّ المغرب، وإن كنتَ قد صلّيت المغرب فقم فصلِّ العصر، وإن كنتَ قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوِها العصر، ثمّ سلّم ثمّ صلِّ المغرب.

وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلِّ المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوِها المغرب، ثمّ سلّم ثمّ قم فصلِّ العشاء الآخرة.

وإن كنتَ قد نسيت [العشاء] الآخرة حتّىٰ صلّيت الفجر فصلِّ العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة[٢] أو في الثانية من الغداة فانوِها العشاء، ثمّ قم فصلِّ الغداة وأذّن وأقم.

وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب ثمّ بالعشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بها فابدأ بالمغرب ثمّ بالغداة ثمّ صلِّ العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلِّ الغداة ثمّ صلِّ المغرب والعشاء، ابدأ بأوّلهما؛ لأنّهما جميعاً قضاء، أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس».

قلتُ: فلِمَ ذاك؟ قال: «لأنّك لا تخاف فوته»[٣].

وفي الاستدلال المذكور نظر من وجوه:

الأوّل: ما ذكره المحقّق ﷺ، قال: (أخبارهم غير دالّة علىٰ موضع النزاع؛ لأنّ

---

(١) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: «فإنها».

(٢) في الكافي ووسائل الشيعة: «ركعة الأُولى».

(٣) الكافي ٣: ٢٩١ ـ ٢٩٢ / ١، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٨ ـ ١٥٩ / ٣٤٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ ـ ٢٩١، أبواب المواقيت، ب ٦٣، ح ١، باختلافٍ فيهما.

غايتها وجوب الإتيان بالفائتة ما لم تتضيّق الحاضرة، ونحن نقول بموجبه، إذ لا خلاف في وجوب القضاء ما لم تتضيّق الحاضرة، بل الخلاف في الترتيب، ولا يلزم من وجوب قضائها عند الذكر ما لم تتضيّق الحاضرة وجوب ترتيبها على الحاضرة وسقوط وجوب الحاضرة، كما يقال: خمس صلوات تصلّىٰ في كلّ وقت ما لم تتضيّق الحاضرة، منها: الكسوف والجنازة، وليستا مرتبتين على الحاضرة ترتباً يمنع الحاضرة)[١].

أقول: وهذا الجواب أشار إليه العلّامة في (المختلف)[٢] أيضاً، والشهيد[٣] في شرحه لهذا الكتاب.

الثاني: قال المحقّق: (إنّها آحاد، و [خبر الواحد][٤] لا يخصّ القرآن)[٥].

قلت: المقدّمتان ظاهرتا المنع.

الثالث: المعارضة بأخبار التوسعة والترجيح معاً؛ لأنّ العمل بأخبارنا أيسر وأبعد من الحرج، ولأنّا نحمل رواياتهم علىٰ الاستحباب فيحصل الجمع، وهو أولىٰ من الاطّراح.

وفي بعض الروايات موضع نظر، فإنّ الخامسة حكاية حال فلا تعمّ، والسادسة صريحة في عدم المضايقة؛ لقوله: «**إلّا بعد شعاع الشمس**». ورواية أبي بصير مرسلة. ولعلّ قول المحقّق: (إنّها آحاد) نظراً إلىٰ أنّ[٦] ما صحّت دلالته وطريقه آحاد.

والأصحّ عدم المضايقة؛ لوجوه:

الأوّل: أصالة البراءة من المضايقة والترتيب؛ لأنّهما تكليف، والأصل عدمه.

الثاني: أنّه حرج وعسر وضرر ـ خصوصاً علىٰ ما ذكره المرتضىٰ[٧] ـ مع أنّه

---

(١) المعتبر ٢: ٤٠٨، باختلافٍ يسير.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٤٣٩ / مسألة ٣٠٩.

(٣) غاية المراد ١: ١١٠.

(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (الآحاد).

(٥) المعتبر ٢: ٤٠٨.

(٦) ليست في «ب».

(٧) جوابات المسائل الرسيّة الأُولىٰ (ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ) المجموعة الثانية: ٣٦٥.

لازم للقول بالمضايقة، فيكون منفياً؛ للآية[١] والرواية[٢].

وفي (المعتبر): (إنّ التزام ذلك [مكابرة][٣] صرفة والتزام سوفسطائي ـ قال: ـ نحن نعلم من المسلمين كافّة خلاف ذلك)[٤]. وذكر المكابرة أيضاً العلّامة في (التذكرة)[٥].

الثالث: التمسّك بعموم قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيلِ﴾[٦]، ونحوها ممّا دلّ علىٰ فرض أوقات الحاضرة. فنقول: ثبت وجوب الحاضرة ووجوب القضاء، فالوقت مشترك بينهما، ولا ترجيح فلا ترتيب، والأدلّة لا تدلّ على الترتيب.

الرابع: لولا وجوب الحاضرة في أوّل الوقت لزم التخصيص أو النسخ، والتالي باطل لأنّها خلاف الأصل، فالمقدّم مثله، والملازمة ظاهرة؛ لأنّ [الشارع][٧] إن كان مُراده وقت الخطاب لزم الأوّل، وإلّا لزم الثاني.

الخامس: الصلاة قبل القضاء جائزة أوّل الوقت، وكذا بعده عملاً بالاستصحاب.

السادس: الروايات وهي كثيرة:

منها: صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «**إن نام رجل ونسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة؛ فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوت إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلِّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس**»[٨]. وهذا صريح في تقديم الصبح قبل التضيّق؛ لأنّه قال: «**قبل**

---

(١) الحجّ: ٧٨.

(٢) الأمالي (الطوسي): ٥٢٨ / ١١٦٢، مسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٦٦، كنز العمّال ١: ١٧٨ / ٩٠٠.

(٣) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (مكان).

(٤) المعتبر ٢: ٤٠٩، باختلافٍ يسير.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٥.

(٦) الإسراء: ٧٨.

(٧) في النسخ الأربع: (التنازع).

(٨) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠ / ١٠٧٦، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، أبواب المواقيت، ب ٦٢، ذيل الحديث ٤.

طلوع الشمس»، وهو من وقت الصبح.

ومنها: ما رواه أبو بصير ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام نحو ذلك[١].

ولا يرِدُ أنّ ظاهرهما متروك؛ لأنّه يدلّ علىٰ امتداد وقت العشاءين إلىٰ طلوع الفجر، لأنّ جماعة من أصحابنا التزموه، ولو منع فلا يمنع دلالتها علىٰ غيره، وقد تقرّر أنّ ما عورض من الرواية بما يمنع العمل به لا يقتضي عدم حجّيتها في الباقي الذي لا يعارضه شيء، أو يعارضه ما يمكن الجمع بينه وبينه.

ومنها: ما رواه عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل تفوته المغرب حتّىٰ تحضر العتمة، فقال: «**إن حضرت وذكر أنّ عليه صلاة المغرب؛ فإن أحبّ أن يبدأ [بالمغرب بدأ]، وإن أحبّ بدأ بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعدها**»[٢].

قال العلّامة: (ولا يمكن أن يكون المراد بذلك مغرب يومه؛ لأنّ وقت العتمة إن كان قد تضيّق استحال التخيير بين الإتيان بها وبالمغرب، وإن كان متّسعاً وجبت البدأة بالمغرب، فلم يبقَ إلّا مغرب أمسه، والتخيير ينافي التعيين)[٣].

ومنها: ما رواه سعد بن سعد ـ في الصحيح ـ قال: قال الرضا عليه السلام: «**يا فلان، إذا دخل الوقت عليك فصلِّها، فإنّك لا تدري ما يكون**»[٤].

ومنها: ما رواه الحسن بن زياد[٥] الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل نسي الظهر حتّىٰ صلّىٰ ركعتين من العصر، قال: «**يجعلها الأُولىٰ**». قلتُ: فإن نسي المغرب حتّىٰ صلّىٰ ركعتين من العشاء؟ قال: «**فليتمّ صلاته ثمّ ليقضِ المغرب**». وقال: «**إنّ**

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠ / ١٠٧٧، الاستبصار ١: ٢٨٨ / ١٠٥٤، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، أبواب المواقيت، ب ٦٢، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧١ / ١٠٧٩، الاستبصار ١: ٢٨٨ / ١٠٥٥، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، أبواب المواقيت، ٦٢، ح ٥، باختلافٍ يسيرٍ فيها. (٣) مختلف الشيعة ٢: ٤٤٢ / مسألة ٣٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٢ / ١٠٨٢، باختلافٍ يسير، وسائل الشيعة ٤: ١١٩، أبواب المواقيت، ب ٣، ح ٣.

(٥) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (بن أبي زياد).

العصر ليس بعدها صلاة، والعشاء بعدها صلاة»[١].

وغير ذلك من الروايات[٢]، وقد تقدّم حمل الشيخ[٣] للروايتين الدالّتين على جواز النافلة على منتظر الجماعة.

وبالجملة، فالقول بالتضيّق والترتيب ـ خصوصاً على ما يلزمه ممّا صرّح به المرتضى[٤] وابن إدريس[٥] ـ ليس بمعتمد، بل لو قيل: إنّه لا يناسب تكليف شرع النبيّ صلى الله عليه وآله؛ للآية ﴿وَيَضَعُ عَنهُم إِصرَهُم﴾[٦] وغيرها[٧]، وللرواية: «**بعثتُ بالحنيفيّة السمحة السهلة**»[٨]، كان صحيحاً. ومن ثمّ أطلق المحقّق والعلّامة عليه اسم المكابرة[٩].

وأمّا استحباب تقديم الحاضرة كما يقوله ابن بابويه[١٠] وإن كان وجهاً؛ لدلالة بعض الروايات عليه، إلّا أنّه ليس بمعتمد؛ لأنّا إذا قلنا به لزمنا اطّراح روايات المضايقة، والجمع بين الروايات مهما أمكن فهو أرجح من الاطّراح وإن كان الراوي واحداً، فكيف مع الاستفاضة؟!

فالوجه استحباب تقديم الفائتة، وما دلّ بظاهره على تقديم الحاضرة يُحمل على الجواز؛ جمعاً. والله الموفّق للصواب.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠ / ١٠٧٥، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٣، أبواب المواقيت، ب٦٣، ح٥، باختلافٍ فيهما.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، أبواب المواقيت، ب٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٥ ـ ٢٦٦ / ذيل الحديث: ١٠٥٨.

(٤) جوابات المسائل الرسيّة الأُولى (ضمن رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثانية: ٣٦٥.

(٥) السرائر ١: ٢٧٤.

(٦) الأعراف: ١٥٧.

(٧) الحج: ٧٨.

(٨) الأمالي (الطوسي): ٥٢٨ / ١١٦٢، مسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٦٦، كنز العمال ١: ١٧٨ / ٩٠٠، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٩) المعتبر ٢: ٤٠٩، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٥.

(١٠) الفقيه ١: ٢٣٢ ـ ٢٣٣، المقنع: ١٠٦ ـ ١٠٧.

[المقصد الثالث: الاستقبال]

□ **قوله: (يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة، وجهتها [مع][1] البُعد)[2].**

أقول: لمّا اقتضت حكمة الله تعالى التكليف لا جرم في اقتضائها البلوىٰ والامتحان والافتتان، وكان منه أن نبيّنا ﷺ لمّا كان بمكّة ـ شرّفها الله تعالىٰ ـ كان يتوجّه إلىٰ بيت المقدس؛ لأنّ قريشاً كانت تميل بهواها إلى الكعبة؛ لأنّ بها فخرهم وشرفهم، فأبىٰ الله إلّا أن تكون الطاعة له لا بحسب الهوىٰ. فلمّا هاجر إلى المدينة وكان اليهود يميلون إلىٰ بيت المقدس؛ لأنّه قبلتهم، أحبّوا ذلك وافتخروا به، فنسخ الله ذلك وجعلها الكعبة[3]، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ﴾[4].

فالكعبة باتّفاق الأُمّة هي القبلة ما دام التكليف، والكلام يقع في مسألةٍ وقع الخلاف بين الأصحاب فيها بعد اتّفاقهم علىٰ أنّ القبلة هي الكعبة مع المشاهدة.

وقال الشيخان: الكعبة قبلة مَن كان في المسجد الحرام، والمسجد قبلة من كان في الحرم، والحرم قبلة أهل الدنيا[5]. ورواه الصدوق في (من لا يحضره

---

(١) في النسخ الأربع: (من).

(٢) في إرشاد الأذهان: يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة، وجهتها مع البُعد، في فرائض الصلوات، وعند الذبح، واحتضار الميّت ودفنه والصلاة عليه. (٣) مجمع البيان ١: ٢٩١.

(٤) البقرة: ١٤٣.

(٥) المقنعة: ٩٥، المبسوط ١: ٧٧ ـ ٧٨، الخلاف ١: ٢٩٥/ مسألة ٤١.

الفقيه)[١]، وظاهره ذلك؛ لأنّه ذكر أنّه لا يورد فيه إلّا ما يعتمد عليه[٢].

وتبعهما سلّار[٣] والقاضي[٤] وابن حمزة[٥] والسيد ابن زهرة[٦].

وقال السيّد المرتضىٰ ﷺ: (القبلة هي الكعبة، يجب التوجّه إليها بعينها إذا أمكنه ذلك بالحضور والقرب، وإن كان بعيداً تحرّىٰ جهتها وصلّىٰ إلىٰ ما يغلب علىٰ ظنّه أنّه جهة الكعبة)[٧].

وهو مذهب القديم[٨]، واختاره التقي[٩] وابن إدريس[١٠] والمحقّق[١١] ـ في آخر نظره ـ والعلّامة[١٢].

احتجّ الشيخ[١٣] بوجوه:

الأوّل: الإجماع من الفرقة عليه.

الثاني: أنّ استقبال عين الكعبة يستلزم بطلان صلاة الصف الطويل خلف الإمام، أو استدارتهم حوله كما يصلّىٰ في جوف المسجد، وهو باطل بالإجماع. والمحذور المذكور لازم لمن أوجب استقبال جهتها؛ لأنّ لكلّ مصلٍّ جهة، والكعبة لا تكون في الجهات كلّها. ولا كذا التوجّه إلى الحرم؛ لأنّه طويل يمكن أن يكون كلّ واحد متوجّهاً إلىٰ جزء منه.

الثالث: الروايات: روىٰ مكحول عن عبد الله بن عبد الرحمٰن أنّ النبيّ ﷺ قال:

---

(١) الفقيه ١: ١٧٧ ـ ١٧٨ / ٨٤١.
(٢) الفقيه ١: ٣.
(٣) المراسم: ٦٠.
(٤) المهذّب ١: ٨٤.
(٥) الوسيلة: ٨٥.
(٦) غنية النزوع ١: ٦٨.
(٧) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ) المجموعة الثالثة: ٢٩، باختلاف، عنه في مختلف الشيعة ٢: ٧٩ / مسألة ٢٤.
(٨) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٧٩ / مسألة ٢٤.
(٩) الكافي في الفقه: ١٣٨.
(١٠) السرائر ١: ٢٠٤.
(١١) شرائع الإسلام ١: ٥٥.
(١٢) مختلف الشيعة ٢: ٧٩ / مسألة ٢٤.
(١٣) الخلاف ١: ٢٩٥ ـ ٢٩٦ / مسألة ٤١، عنه في مختلف الشيعة ٢: ٨٠ ـ ٨١ / مسألة ٢٤.

«الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الدنيا»[١].

ومن طريق الأصحاب روىٰ [بشر][٢] بن جعفر الجعفي ـ أبو الوليد ـ قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: **«البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً»**[٣].

وروىٰ عبد الله بن محمّد الحجّال، عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السلام: **«إنّ الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا»**[٤].

وروىٰ المفضّل بن عمر في بيان علّة [التحريف][٥] عن القبلة إلى اليسار ما يدلّ عليه[٦].

أجاب المحقّق بأنّ الإجماع لم يحقّقه؛ لوجود الخلاف من جماعة من أعيان فضلائنا، واحتمال المشارك لهم في الفتوىٰ، ولا نسلّم أنّ المحذور يلزم في استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة؛ لأنّا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البَنِيّة، وذلك متّسع يمكن أن يوازي جهة كلّ مصلٍّ.

قال: (علىٰ أنّ الإلزام في الكعبة لازم في الحرم وإن كان طويلاً).

قال: (وأمّا الأخبار فسند الأوّل ضعيف، والثاني كذلك، والمعروف منه زيدي،

---

(١) السنن الكبرىٰ ٢: ١٥ ـ ١٦ / ٢٢٣٤، وفيه: (عطاء عن ابن عباس)، بدل: (مكحول عن عبد الله بن عبد الرحمٰن) مع اختلاف في اللفظ، وقد أورد السند بالوجه الذي ذكره المصنف الشيخ رحمه الله، انظر: الخلاف ١: ٢٩٦ / مسألة ٤١، وكذلك كثير ممّن تأخّر عنه، انظر: المعتبر ٢: ٦٦، تذكرة الفقهاء ٣: ٨، ذكرىٰ الشيعة ٣: ١٥٩.

(٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (أنس).

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٤٤ / ١٤٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٤، أبواب القبلة، ب ٣، ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٤٤ / ١٣٩، وفيه: (عبيد الله)، بدل: (عبد الله)، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، أبواب القبلة، ب ٣، ح ١.

(٥) في النسخ الأربع: (التحرف).

(٦) الفقيه ١: ١٧٨ / ٨٤٢، تهذيب الأحكام ٢: ٤٤ ـ ٤٥ / ١٤٢، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٥، أبواب القبلة، ب ٤، ح ٢.

ورواية الحجّال مرسلة، والمفضّل بن عمر مطعون فيه، قال النجاشي: هو فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبأ به[١])[٢].

وزاد العلّامة أن استحباب التياسر لا ينافي التوجّه إلىٰ جهة الكعبة؛ لاحتماله معه ليتحقّق ذلك[٣].

أقول: يمكن ردّ ما أجاب به:

أمّا عن الأوّل، فلأنّ عدم [تحقيقه][٤] الإجماع لا يدلّ علىٰ عدم [تحقيق][٥] الشيخ له.

قوله: الخلاف موجود.

قلنا: خلاف القديم منقرض ولا يعتدّ به؛ لأنّه كان يعمل بالقياس، والمرتضىٰ واحد لا يقدح خلافه في الإجماع، وما سواهما متأخّر.

قلت: لا شكّ أن هذا تكلّف، فحمل كلام الشيخ على الشهرة أنسب.

وأمّا عن الثاني، فلأنّ المراد بالجهة ـ كما صرّح به العلّامة وغيره ـ: ما يظنّ به الكعبة، قال: (حتّىٰ لو ظنّ خروجه عنها لم يصحّ)[٦]. والصف الطويل لا يحصل لجميعه ذلك قطعاً، إلّا أن يقال: كلّ واحد يظنّ، وهو ممنوع.

وأمّا عن الثالث، فلأنّ ضعف الروايات غير ضائر إذا انجبر بقبول الأصحاب، والشهرة هنا متحقّقة فهي تجبر الضعف.

وحجّة مَن قال بالجهة قوله تعالىٰ: ﴿وَحَيثُ مَا كُنتُم فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ﴾[٧]. والشطر: النحو، قال الشاعر:

---

(١) رجال النجاشي: ٤١٦ / ١١١٢.
(٢) المعتبر ٢: ٦٦.
(٣) مختلف الشيعة ٢: ٨١ / مسألة ٢٤.
(٤) في النسخ الأربع: (تحققه).
(٥) في النسخ الأربع: (تحقق).
(٦) تذكرة الفقهاء ٣: ٧.
(٧) البقرة: ١٤٤.

وأطْعُنُ بـالقومِ شَـطْرَ المُـلو كِ حـتّىٰ إذا خَـفَقَ المِـجْدَحُ[١]

وعموم قول الباقر عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب كلّه قبلة»[٢].

وبأنّ العين غير مرادة قطعاً، وإلّا لزم بطلان صلاة الصف المستطيل الذي يخرج عن سمت الكعبة. والمذهب الأوّل يلزم منه ذلك في الصف الطويل في الحرم الذي يخرج عن سمت المسجد، وكذا الكلام بالنسبة إلى الحرم في مثل العراقي والخراساني، فإنّ قبلتهما واحدة مع بُعد ما بينهما.

أقول: في الاستدلال المذكور نظر:

أمّا الآية فلأنّا نقول بموجبها، ولا ينافي مذهب الشيخ؛ لأنّ ما اختاره شطر ونحو، غاية ما في الباب أنّه شطر ونحو مخصوص، والآية مطلقة، لكن الروايات والشهرة قيّدت إطلاقها.

وأمّا الرواية وما في معناها فليس المراد بها تحقيقه إجماعاً، وإلّا لجاز استقباله اختياراً، فيتعيّن المجاز الناشئ من إجزاء الصلاة إذا وقعت كذلك في صورة التحيّر أو النسيان، علىٰ ما ستسمع تفصيله.

ويؤيّد ما ذكرناه ما رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام، في الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعدما فرغ، فيرىٰ أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً، قال: «قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة»[٣]. فنفاها في السؤال وأثبتها في الجواب، لسبب الإجزاء لا لسبب البيان إجماعاً، وإلّا لجاز الانحراف عمداً وليس إجماعاً.

أمّا لزوم بطلان الصفّ الطويل وما في معناه فهو ممنوع؛ لأنّ كلّ مصلٍّ إنّما

---

(١) البيت لدرهم بن زيد الأنصاري. لسان العرب ٢: ١٩٨ ـ جدح.

(٢) الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٥، وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، أبواب القبلة، ب ١٠، ح ٢، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ / ١٥٧، وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، أبواب القبلة، ب ١٠، ح ١.

يجب عليه سمته المخصوص وليس عليه اعتبار الصفّ وما في حكمه. وأيضاً فالجرم الصغير كلّما أُزيد عنه بعداً أُزيد له محاذاة، فإذا كانت الجهة هي ما يظنّ به الكعبة مع صغرها واتّساع الجهة جاز ذلك في المسجد والحرم[١] وأولىٰ.

هذا [خلاصة][٢] الاستدلال من الفريقين.

والعلّامة في (المختلف)[٣] استدلّ علىٰ مطلبه من أنّ القبلة هي الكعبة أو الجهة مع البُعد بوجهين:

الأوّل: أنّ التوجّه إلى الكعبة أو إلىٰ جهتها مع البُعد يستلزم التوجّه إلى المسجد أو الحرم فيخرج به عن العهدة إجماعاً، بخلاف ما لو توجّه إلى المسجد أو الحرم.

الثاني: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: متىٰ صُرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة؟ قال: «**بعد رجوعه من بدر**»[٤].

وما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**إنّ بني عبد الأشهل [أتوهم][٥] وهم في الصلاة وقد صلّوا ركعتين إلىٰ بيت المقدس، فقيل لهم: إنّ نبيّكم قد صُرف إلى الكعبة، فتحوّل النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة، فصلّوا صلاة واحدة إلىٰ قبلتين، فلذلك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين**»[٦].

أقول: لا أرىٰ للاستدلال المذكور انطباقاً على المدّعىٰ؛ لأنّ قول مَن قال بالجهة ولم يقل بالمسجد والحرم يقتضي صحّة الصلاة وإن فُرض أنّ سمت المصلّي لا يحاذي أحدهما، ولهذا اعترض علىٰ مَن قال بالتفصيل ببطلان الصفّ المستطيل، فكيف يقال: إنّ التوجّه إلى الجهة يستلزم التوجّه إلى المسجد أو

---

(١) في «ب»: (المسجد الحرام).
(٢) في النسخ الأربع: (خاصة).
(٣) مختلف الشيعة ٢: ٧٩ ـ ٨٠ / مسألة ٢٤.
(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٤٣ / ١٣٥، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٧، أبواب القبلة، ب ٢، ح ١.
(٥) من المصدر، وفي «أ» و«ج» و«د»: «امرتهم»، وفي «ب»: «امربهم».
(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٤٣ ـ ٤٤ / ١٣٨، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، أبواب القبلة، ب ٢، ح ٢.

الحرم؟ وهل هذا إلّا تخصيص للمدّعىٰ بما لا يلتزمه المدّعي؟ فبطل الاستدلال الأوّل.

والروايتان ليس فيهما دلالة إلّا ذكر الكعبة، وهو قاصر عن إفادة المطلوب؛ إذ لا خلاف في نسخ القبلة إلى الكعبة في الجملة، إنّما الخلاف في وجوب ما يستقبل في القرب والبعد.

إذا عرفت هذا فالمذهبان في قوّة التعادل، إلّا أنّ التمسّك بالجهة أقوىٰ؛ لأنّ المذهب الأوّل يستلزم جواز استقبال المسجد لمن يعلم أنّه خارج عن الكعبة، وبطلان صلاة مَن يعلم أنّه خارج عن الحرم، و [التزامهما][1] ليس بجيّد. والخلاف هنا في الحقيقة قليل الفائدة؛ لأنّ الأمارات الشرعيّة المنصوبة للقبلة يتمسّك بها الفريقان، ولا يجوز تخطّيها، فلم يبقَ إلّا جواز استقبال المسجد المتيقّن خروجه عن الكعبة.

والشهيد في (الذكرىٰ) قال: (لعلّ ذكر المسجد والحرم إشارة إلى الجهة، فيرتفع الخلاف).

ثمّ قال: (ذكره علىٰ سبيل التقريب إلىٰ أفهام المكلّفين، وإظهار لسعة الجهة وإن لم يكن ملتزماً)[2].

❑ **قوله: (و[احتضار][3] الميّت).**

أقول: مرّ ذكر الخلاف في ذلك والمختار فلا نعيده.

واعلم أنّ الاستقبال ينقسم إلىٰ الأقسام الخمسة:

يجب للفرائض، ولِما ذُكر مع الاختيار.

---

(١) في النسخ الأربع: (التزامها).

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ١٥٩.

(٣) في النسخ الأربع: (احضار).

ويحرم حالة الخلاء كما مرّ.

ويستحبّ للدعاء مطلقاً، وجلوس الحائض وسجود التلاوة، وغير ذلك.

قال الشهيد: (والجلوس مطلقاً إلى القبلة أفضل؛ لقوله عليه السلام: «**أفضل المجالس ما استقبل به القبلة**»[١])[٢].

قلتُ: فيه نظر بخروج جلوس القاضي على المختار، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

ويكره في الجماع وعند الاستنجاء وغير ذلك.

ويباح في صورة الجلوس من غير قصد، فإنّه لا رجحان إلّا بالنيّة، ولو اعتبرنا الرجحان في نفسه لم تتحقّق الإباحة بالمعنىٰ الأخصّ، وهو ظاهر.

❑ **قوله: (ويستحبّ للنوافل، ويصلّي على الراحلة، قيل: وإلىٰ غير القبلة).**

أقول: يتعلّق بهذه المقالة ثلاث فوائد:

[**الفائدة**] **الأولىٰ**: أصلٌ: ليس كلّ ما حرم من دون شيء يلزم منه وجوب ذلك الشيء؛ لأنّ نقيض الحرام أعمّ من الواجب، فيرتفع التحريم مع إيقاع ذلك الشيء علىٰ الاستحباب. ولعلّ منشأ السهو هنا توهّم كونهما نقيضين وليس لأنّهما يرتفعان.

نعم، هما ضدّان متباينان ونقيض أحدهما أعمّ من عين الآخر، وهذا ظاهر.

فمن هذا: الإحرام لمن يريد النسك ولا وجوب بأحد الأسباب عليه، فإنّه ينوي الاستحباب، مع أنّ دخوله مكّة من غير إحرام محرّم، فلم يلزم من تحريم الدخول لا معه وجوبه، وإلّا لم يمكن فرض إحرام مندوب.

ومنه: ترك زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله، فإنّه محرّم؛ لأنّه جفاء، ويندفع بزيارته مستحبّاً.

---

(١) مفتاح الفلاح: ٧٩، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٩، أبواب أحكام العشرة ب٧٦، ح٣، نقلاً عن كتاب الغايات، وفيه «خير»، بدل: «أفضل».

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ١٨٨، باختلافٍ يسير.

ومنه: السلام علىٰ أحد المعصومين إذا دخل عليه حيّاً ومیّتاً، فإنّ تركه محرّم؛ لأنّه جفاء، والفعل مستحبّ. وقد توهّم بعض متأخّري الطلبة الوجوب لذلك.

ومنه: الطهارة للنافلة علىٰ ما ستسمعه، فإنّه يحرم الدخول فيها من دونه ولا يجب لها.

وضابط ذلك أنّ كلّ شرط لأمر شرعيّ يتوقّف صحّته شرعاً عليه يحرم الدخول فيه من دونه، وفعله يتبع الأمر وجوباً وندباً.

[الفائدة] الثانية: يجوز ترك الاستقبال في النافلة فيما |الا| يجوز تركه في الفريضة إجماعاً، ويجوز النافلة على الراحلة اختياراً إذا كان مسافراً إجماعاً، ولا فرق بين السفر الطويل والقصير.

وهل يجوز في الحضر راكباً ـ اختياراً ـ وماشياً؟ قولان، أقواهما الجواز؛ لِما رواه حمّاد بن عثمان عن الكاظم عليه السلام، قال في الرجل يصلّي النافلة وهو علىٰ دابته في الأمصار ـ قال ـ: «**لا بأس**»[1].

وما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن حمّاد، عن الحسين بن مختار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي وهو يمشي تطوّعاً، قال: «نعم». قال أحمد بن [محمد بن] أبي نصر: وسمعته أنا من الحسين بن مختار[2].

وحجّة المانع بعموم الاشتراط ـ فلا يخرج إلّا موضع الضرورة ـ ضعيفة بوجود الأثر الصالح للتخصيص بتقدير تسليم العموم.

أقول: في كلّ هذه الحالات ينبغي أن يستقبل بتكبيرة الإحرام مع الإمكان؛ لقوله عليه السلام: «**استقبل القبلة وكبّر، وصلِّ حيث ذهب بك بعيرك**»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٩ / ٥٨٩، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٠، أبواب القبلة، ب ١٥، ح ١٠.

(٢) المعتبر ٢: ٧٧، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، أبواب القبلة، ب ١٦، ح ٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٣ / ٦٠٦، وسائل الشيعة ٤: ٣٣١، أبواب القبلة، ب ١٥، ح ١٣، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

[الفائدة] الثالثة: الأظهر بين علمائنا أنّ الاستقبال شرط مع الاختيار والاستقرار؛ لعموم: ﴿وَحَيثُ مَا كُنتُم فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ﴾[١]، ولقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٢]. ولم يُنقل عنه الصلاة حاضراً مستقرّاً إلىٰ غير القبلة، يخرج عنه ما دلّ الدليل علىٰ جوازه، فيبقى الباقي.

واحتجّ في (المختلف) بأنّ الفارق بين المسلم والكافر الصلاة إلىٰ غير القبلة[٣].

قال الشهيد: (وفيه نظر؛ لأنّ الفرق يحصل بالفريضة)[٤].

أقول: إنّما قصد العلّامة أنّ الصلاة الواقعة إلىٰ غير القبلة توهم كون المُسلم كافراً، والفرق في جميع الحالات واجب حسب الإمكان، والقبلة من شعائر الإسلام فتُستقبل دائماً. نعم، يرد أنّه الفارق مع جوازه، أو لا معه؟ الأوّل ممنوع، والثاني مسلّم وهو موضع النزاع.

وقال المحقّق: إنّه شرط في الكماليّة لا في الصحّة، فيصحّ إلىٰ غير القبلة اختياراً[٥].

وهو ظاهر الشيخ في (الخلاف)، حيث حرّم الفريضة جوف الكعبة، محتجّاً بأنّها ليست قبلة، وجوّز النافلة[٦].

ولم نقف [لهما][٧] علىٰ حجّة يمكن الاعتماد عليها، والقول بأنّها ندب فلا يجب كيفيّته[٨] مردود بأنّ الوجوب بمعنى الشرط المقتضي للتحريم لا معه، لا لإيقاعه على الوجوب وهو كثير. وأصالة براءة الذمّة من الاشتراط يدفعه ما دلّ عليه، وقد تقدّم.

---

(١) البقرة: ١٤٤.
(٢) صحيح البخاري ١: ٢٢٦ / ٦٠٥.
(٣) مختلف الشيعة ٢: ٩٠ / مسألة ٣٤، عنه في غاية المراد ١: ١١٩.
(٤) غايه المراد ١: ١١٩.
(٥) شرائع الإسلام ١: ٥٧، عنه في غاية المراد ١: ١١٨.
(٦) الخلاف ١: ٤٣٩ / مسألة ١٨٦.
(٧) في النسخ الأربع: (لها).
(٨) غاية المراد ١: ١٢١.

نعم، ربّما احتجّ بقوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾[١]، وليس في الفريضة فهو في النافلة. وفيه قصور ظاهر؛ إذ لا إشعار في الآية بالصلاة. سلّمنا أنّها نزلت فيها، لكن المروي أنّها نزلت في جابر وأصحابه لمّا أصابتهم ظلمة واشتبهت عليهم القبلة، فصلّوا وخطّوا خطوطاً، فلمّا أصبحوا وطلعت الشمس وجدوا جميع الخطوط إلىٰ غير القبلة[٢]. فالأصحّ الاشتراط إلّا فيما خرج بالنصّ، وقد تقدّم.

❑ **قوله: (ولو فقدَ علم القبلة عوّل على العلامات)**[٣]... إلىٰ آخره.

أقول: هذا البحث ممّا تعمّ به البلوىٰ علماً وعملاً لكثرة الحاجة إليه، وسأُنظّم متفرّق مسائله في فوائد:

[الفائدة] الأُولىٰ: استقبال القبلة في الصلاة الواجبة واجب وشرط إجماعاً، ومعرفتها لتُستقبل واجب علىٰ الأعيان إجماعاً، لكن هل يجب في المعرفة المعرفة عن علم قطعي، ومع فقده عن دليل، فلا يجوز التعويل على التقليد للقادر على القبلة، أو يكفي فيها التقليد عند اتّفاق عدم المعرفة بالقطع والدليل كالأحكام الشرعيّة، وتكون المعرفة بالدليل القطعي والظنّي من قبيل الكنايات؟

يُحتمل الأوّل؛ لتوقّف صحّة فرض العين عليه، فهو كباقي شرائط الصلاة.

وفيه نظر؛ لأنّ المتوقّف صحّة الفرض العيني عليه إنّما هو التوجّه إلى القبلة لا لكون التوجّه إليها حاصلاً بالدليل، فإنّ أكثر ما يتوقّف عليه العيني يجوز الاستناد فيه إلىٰ فتوىٰ المفتي، |و| لابدّ لتخصيص هذا من دليل.

قالوا: يتمكّن من الاستدلال، فإنّ أدلّة القبلة إذا عرفها عرفها، فلا يجوز له

---

(١) البقرة: ١١٥. (٢) مجمع البيان ١: ٢٤٤.

(٣) في إرشاد الأذهان: ولو فقدَ علم القبلة عوّل على العلامات، ويجتهد مع الخفاء، فإن فقدَ الظنّ صلّىٰ إلىٰ أربع جهات كلّ فريضة، ومع التعذر يصلّي إلىٰ أيّ جهة شاء. والأعمىٰ يقلّد ويعوّل علىٰ قبلة البلد مع عدم علم الخطأ.

العُدول إلى التقليد؛ لأنّه مرجوح، بخلاف تعلّم الفقه لِما فيه من المشقّة.

قلنا: لا مسألة من المسائل توجد منفردة إلّا وجرىٰ هذا الدليل فيها، ولا تخصيص لهذه المسألة دون مسائل الفقه بهذا الدليل من حيث هو، والبحث في غيره.

ويُحتمل الثاني؛ لأصالة البراءة من الوجوب العيني كسائر الأحكام الشرعيّة، ولم يُنقل عنه ﷺ ولا عن الأئمّة عليهم السلام إلزام الناس بذلك، ولأنّ الحاجة إلى العلامات نادرة؛ لأنّها لا تكون إلّا في السفر في بعض الحالات فلا يكلّف آحاد الناس بها، ولأنّ إخبار العدل المسلم أحد الأمارات المفيدة للظنّ فيجب العمل به مع [فقد][1] المعارض وفقد ما هو أقوىٰ بالفعل.

وهذا أقوىٰ، وهو ظاهر الشيخ في (المبسوط)[2] ومَن تابعه من الأصحاب[3].

* * *

فروع

الأوّل: العالم بالقبلة لا يقلّد غيره إجماعاً وإن كان علمه باجتهاد، أمّا فاقد الاجتهاد وغير العالم فيرجعان إلى التقليد على المختار، ويصلّيان إلىٰ أربع جهات علىٰ الأوّل. ويجب تعلّم العامي إلىٰ أن يقع القدر المذكور للواحدة. وهل يجب انتظار فاقد الاجتهاد إلىٰ ذلك؟ وجهان، أقربهما العدم كسائر ذوي الأعذار. والفرعان ساقطان على المختار.

الثاني: لو قلنا بالوجوب العيني فصلاة غير المتعلّم عند عدم الحاجة إلىٰ الأمارات صحيحة قطعاً، كما إذا صلّىٰ في محاريب المسلمين المنصوبة؛ لأنّ الوجوب موسّع، واحتمال تضيّقه ضعيف. وعلى القول بتضيّقه فالصلاة صحيحة؛

---

(١) في النسخ الأربع: (قيد).

(٢) المبسوط ١: ٧٩.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ٨٣ / مسألة ٢٧.

لأنّه ليس شرطاً في صحّة الصلاة مطلقاً. نعم، يأتي على القول ببطلان الصلاة من حيث اجتماع الأمر والنهي البطلان، كما في عدم أداء الدَين المضيّق. وهو المختار.

الثالث: مَن لا قدرة له علىٰ الاجتهاد ولا تحصيل معرفته يجوز له التقليد، ولا فرق بين كونه ممنوعاً بسبب طارئ كالرمد والمرض، أو ليس من شأنه كالمكفوف، أمّا علىٰ ما اخترناه فظاهر، وأمّا على القول |الآخر| فلأنّ علّة المنع التمكّن من الاجتهاد وهو مفقود هنا.

وقيل: يصلّي إلىٰ أربع جهات[1]. وليس بمعتمد.

الرابع: إذا أجزنا التقليد فإنّما يقلّد العدل المسلم، ولا يجوز الاعتماد علىٰ قول الفاسق ولا الكافر علىٰ الأصحّ، وفي جواز مستور الظاهر من المسلمين وجهان. ولو انضمّ إلىٰ إخبار غير العدل ما يقتضي حصول الظنّ مع الخبر جاز التعويل عليه، وكذا يجوز التعويل علىٰ إخبار جماعة يؤمَن تواطؤهم على الكذب، والظاهر كفاية الاستفاضة من المسلمين.

الخامس: التقليد عبارة عن قبول قول الغير المستند إلىٰ الاجتهاد، فلو أخبر العدل عن تعيّن[2] القبلة المستند إلى العلم فهو من باب الإخبار، وليس من التقليد في شيء، فلو أخبر المكفوف مثلاً بمحلّ القطب منه وهو عالم بدلالته، أو قال: رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلّون إلىٰ هذه الجهة، ونحو ذلك، فهو قبول خبر لا تقليد.

وكذا البحث في الوقت، فلو قال: ذهبت الحمرة المشرقيّة وتعدّت الرأس، أو زالت الشمس عن التوسّط إلى الحاجب الأيمن، ونحو ذلك، كان من قبيل الإخبار لا التقليد، فتذكّر.

---

(١) الخلاف ١: ٣٠٢ / مسألة ٤٩.

(٢) من «ح»، وفي «أ» و«ب» و«د»: (يقين).

[الفائدة] الثانية: علم القبلة يحصل بالمشاهدة بالفعل وما في حكمها، كمن نشأ بمكة وعلم إصابة الكعبة وإن لم يشاهدها، وكالمكفوف الذي يباشرها بدبنه [ثمّ][1] يصلّ بإزائها مع علمه تواتراً أنّها هي. ولو شكّ مَن بمكّة في الإصابة وجب عليه اليقين ولو بالصعود إلى السطح، ولو تعذّر عليه كالمحبوس وخائف الضيق جاز الاجتهاد. ومَن كان في نواحي الحرم يعوّل علىٰ الاجتهاد. وأوجب الشيخ[2] صعود الجبل مع القدرة وهو حسن؛ لتمكّنه من اليقين.

وبمعرفة محراب رسول الله ﷺ، أو محراب صلّىٰ فيه أو نصبه أو صلّىٰ فيه أحد المعصومين إذا ثبت بالتواتر، وكذا الجهة التي ثبتت بالتواتر أنّ النبيّ ﷺ أو أحد المعصومين صلّىٰ إليها ـ وإن لم يكن محراب ـ مع ضبطها.

وبمحاريب المسلمين المنصوبة في مساجدهم وفي طرقهم التي هي جادّتهم.

كلّ هذا من الأُمور الدالّة على العلم بالقبلة التي يجب التعويل عليها ولا يجوز الاجتهاد فيها، لكن يتبع هذا فروع:

الأوّل: لا يجوز الاجتهاد في محاريب المسلمين المنصوبة في بلادهم المعتبرة وفي طرقهم المعتادة السلوك للمعظم في الجهة قطعاً، وهل يجوز الاجتهاد في التيامن والتياسر؟ وجهان؛ فوجه العدم أنّ احتمال إصابة الخلق الكثير أقوىٰ في العقل من احتمال إصابة الأفراد، ووجه الجواز أنّ الاجتهاد على الكثير غير واجب، فجاز أن يكون عدم معرفتهم بسبب عدم اجتهادهم.

والأوّل أقرب؛ لأنّ أفعال المسلمين إن لم يكن فيها دلالة كان العمل علىٰ ناصب المحراب خاصّة ولا يجوز التعويل عليه، فيكون من قبيل ما يجب فيه الاجتهاد.

---

(١) في النسخ الأربع: (لم).

(٢) المبسوط ١: ٧٨.

وفي (النهاية): (ولو اجتهد فأدّاه اجتهاده إلىٰ خلافها، فإن كانت قد [بنيت][١] على القطع لم يجز العدول إلىٰ اجتهاده، وإلّا جاز)[٢].

قلنا: عمل المسلمين عليها يدلّ علىٰ كونها قطعيّة.

الثاني: قبور المسلمين بمثابة العلامات المنصوبة في الطرق المسلوكة للمسلمين، فيجوز التعويل عليها مع عدم علم الخطأ.

الثالث: صرّح العلّامة بصحّة قبلة الكوفة؛ لأنّ عليّاً عليه السلام نصبها، وكذا غيره من الأصحاب. قال: (أمّا قبلة البصرة فقيل: نصبها عقبة بن غزوان، فيجوز فيها الاجتهاد)[٣].

أقول: قد صلّىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فلا فرق، والذي ظهر لي أنّ قبلة الكوفة يجب التياسر فيها، ولعلّه بسبب تغيير أيدي أهل الجور لها، فإنّ قبلتها الآن لا تنطبق علىٰ علامات العراق ولا علىٰ قبلة مَشاهد[٤] الائمّة عليهم السلام، إلّا أن يقال: إنّها بنيت علىٰ ما هو الفرض وغيرها على التياسر [الاستحبابي][٥]، لكن مخالفة العلامات المضبوطة[٦] تأبىٰ ذلك. والظاهر أنّ الفرق أكثر من القدر المستحبّ، والسير أقوىٰ [شاهد][٧] على البيان. والله المستعان.

[الفائدة] الثالثة: يجب الترتيب في طريق الاستقبال، [فالعلم][٨] مقدّم على العلامات، وهي مقدّمة علىٰ الاجتهاد ـ وقد يعبّر عن المعرفة بالعلامات بالعلم والاجتهاد أيضاً، ولكلٍّ وجه، فوجه الأوّل أن تحقّق نصب الشارع يقتضي كونها علماً، ووجه الثاني أنّ اليقين بالقبلة منتفٍ فهي دليل الاجتهاد شرعاً. والمراد

---

(١) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (ثبت).
(٢) نهاية الإحكام ١: ٣٩٣.
(٣) نهاية الإحكام ١: ٣٩٤، ذكرى الشيعة ٣: ١٦٧.
(٤) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (قبل شاهد).
(٥) في النسخ الأربع: (الاستحباب).
(٦) في «ب»: (المنصوبة).
(٧) في النسخ الأربع: (شهيد).
(٨) في النسخ الأربع: (فالعلة).

بالمجتهد هنا العارف بأدلّة القبلة المذكورة وغيرها ـ وبعد الاجتهاد التقليد، وبعدُ الصلاة إلىٰ أربع جهات. فهاهنا دعاوىٰ:

تقديم العلم، وهو إجماع، والعقل شاهد به.

وتقديم العلامات الشرعيّة بعده، وهو إجماع أيضاً.

وتقديم الاجتهاد على التقليد؛ لأنّ الحجّة أقوىٰ من قول الغير. نعم، لو كان قول الغير أوثق في نفسه من اجتهاده قدّمه، وسبب الوثوق قوّة اجتهاد ذلك الغير وشدّة معرفته. ولو كان قوّة قول الغير بسبب الاستناد إلى العلم فتقديمه متعيّن؛ لأنّه من قبيل الإخبار، كما قدّمناه.

وتقديم التقليد على الصلاة إلىٰ أربع جهات؛ لأنّ إخبار العدل يفيد الظنّ، والعمل به راجح فيجب اتّباعه.

والمصنّف ﷺ لم يذكر التقليد لعدم جوازه عنده هنا إلّا للأعمىٰ، وظاهر الشيخ[١] أنّ الاجتهاد لا يكون إلّا عند الضرورة، وظاهره أنّها تعذر الصلاة إلىٰ أربع جهات، ولعلّه لرواية خراش، عن بعض أصحابنا، عن الصادق ﷺ، قلت: إنّ هؤلاء المخالفين يقولون: إذا أطبقت علينا وأظلمت ولم نعرف السماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: «**ليس كما يقولون، إذا كان كذلك فليصلِّ لأربع وجوه**»[٢].

والمشهور الأوّل؛ لِما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ، قال: «**يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة**»[٣].

وعن سَمَاعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم يرَ الشمس ولا القمر

---

(١) المبسوط ١: ٨٠.

(٢) تهذيب ٢: ٤٥ / ١٤٤، الاستبصار ١: ٢٩٥ / ١٠٨٥، وسائل الشيعة ٤: ٣١١، أبواب القبلة، ب٨، ح٥، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٤٥ / ١٤٦، الاستبصار ١: ٢٩٥ / ١٠٨٧، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، أبواب القبلة، ب٦، ح١.

ولا النجوم، قال: «**اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك**»[١].

ويتبع هذه الفائدة فروع:

الأوّل: الصلاة إلىٰ أربع جهات ـ مع تعذّر العلم والظنّ بالاجتهاد والتقليد ـ مع سعة الوقت متعيّن، ولو ضاق فما يسعه الوقت، والنقص يختصّ بالأخيرة لو تعدّدت الصلاة، فلو ضاق إلّا عن خمس وعليه صلاتان صلّىٰ الأُولىٰ أربعاً والأخيرة واحدة، ولو ضاق إلّا عن أربع في الصورة المذكورة صلّىٰ الأُولىٰ ثلاثاً والأُخرىٰ واحدة أيضاً. ولو علم الشرق والغرب صلّىٰ بينهما وتحرّىٰ الوسط، وأجزأه واحدة؛ لعموم صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «**وما بين المشرق والمغرب قبلة**»[٢].

وقال ابن أبي عقيل: تجزي الصلاة الواحدة حيث استقبل مع الخفاء لغيم أو ظلمة[٣]. وهو ظاهر ابن بابويه[٤]، وهو حسن؛ لأصالة براءة الذمّة من وجوب التكرار، وعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾[٥]. والرواية الدالّة على الحكم مرسلة، لكن المشهور بين أصحابنا العمل عليها فيترجّح لذلك.

وفي (المختلف) احتجّ له بلزوم تكليف ما لا يطاق لو كُلّف الاستقبال، وبالروايتين السابقتين، وأجاب بأنّ التعدّد ليس تكليفاً بما لا يُطاق، وعن الروايتين بحملهما علىٰ ضيق الوقت أو على الظنّ[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٤ / ١، تهذيب الأحكام ٢: ٤٦ / ١٤٧، الاستبصار ١: ٢٩٥ / ١٠٨٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨، أبواب القبلة، ب ٦، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ / ١٥٧، الاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٥، وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، أبواب القبلة، ب ١٠، ح ١.

(٣) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٨٤ / مسألة ٢٨، ذكرى الشيعة ٣: ١٨٢.

(٤) الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٤، عنه في مختلف الشيعة ٢: ٨٤ / مسألة ٢٨، ذكرى الشيعة ٣: ١٨٢.

(٥) البقرة: ١١٥.

(٦) مختلف الشيعة ٢: ٨٥ ـ ٨٦ / مسألة ٢٨.

الثاني: قال الشيخ في (المبسوط): (العالم بدليل القبلة إذا اشتبه عليه الأمر لم يجز له أن يقلّد غيره في الرجوع إلىٰ إحدىٰ الجهات؛ لأنّه لا دليل عليه، بل يصلّي إلىٰ أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة يصلّي إلىٰ أي جهة شاء)[١]. مع أنّه جوّز فيه التقليد للعدل لفاقد الأمارات أو مَن لا يحسنها[٢].

قال العلّامة: (والوجه عندي التسوية بينهما). واستدلّ بأنّه لا طريق له إلىٰ الاجتهاد، وتقليد العدل يفيد الظنّ فيجب العمل به[٣].

والحقّ أن نقول: إن كان الاشتباه بخفاء الأمارات وأخبره مَن استند إلىٰ علم قبل خفائها وجب الخلود إليه؛ لأنّه من قبيل الإخبار لا التقليد، وإن أخبره مَن استند إلىٰ اجتهاد؛ فإن كان ما لم يصله نظر الأوّل تبعه لما قاله، وإن كان ممّا علمه وتحقّق الاشتباه فيه، أو كان أصل الاشتباه لتعارض الأمارات ولا ترجيح للمخبر عنده في معارضها، صلّىٰ أربع جهات. وحينئذٍ فالظاهر وجوب الاستعانة، فإن اعتمد علىٰ ما يخفىٰ على العالم تبعه، وإلّا فلا. ولعلّ بهذا يسقط الاختلاف.

الثالث: قد قدّمنا أنّ الأعمىٰ يقلّد وكذا فاقد العلم لعدم تمكّنه، فلو رجع أحدهما إلىٰ رأي نفسه؛ فإن كان لأمارة حصلت له صحّت صلاته، وإلّا؛ فإن أخطأ أعاد إجماعاً، وإن أصاب فقولان: عدم الإعادة؛ لوقوع الصلاة علىٰ الاستقبال وهو الغرض المقصود للشارع. والإعادة؛ لأنّه دخل دخولاً غير مشروع. وهو الأقوىٰ. وتردّد المحقّق[٤]، والشيخ في (المبسوط) اختار الصحّة[٥]، وفيه نظر.

ولا فرق في ذلك بين اتّساع الوقت وضيقه، وفي (المبسوط): ولو كان مع ضيق الوقت كانت صلاته ماضية[٦]. وهو يتمّ إن لم يتمكّن ممّن يستعمله، وإلّا ففيه نظر.

---

(١) المبسوط ١: ٨٠، باختلافٍ يسير.
(٢) المبسوط ١: ٧٩.
(٣) مختلف الشيعة ٢: ٨٨ / مسألة ٣٠.
(٤) المعتبر ٢: ٧١.
(٥) المبسوط ١: ٨٠.
(٦) المبسوط ١: ٨٠.

الرابع: لا يتكرّر الاجتهاد بتعدد الصلاة، بل يبني علىٰ اجتهاده السابق ما لم يظهر شكّ، فإن ظهر وجب تجديده، وإلّا فلا؛ لأصالة استمرار الظنّ السابق.

وقال الشيخ: يجب التجديد دائماً ما لم يحضره الأمارات[١]؛ للسعي في إصابة الحقّ؛ ولأنّ الثاني إن وافق فمؤكّد، وإلّا وجب الرجوع؛ لأنّه أقوىٰ، لأنّ الخلاف لا يكون إلّا لتجدّد أمارة.

وفيه نظر؛ لمنع وجوب التأكيد، وهو محتمل فيجوز التمسّك بالأصل. ومثل هذا تجديد الطلب للمتيمّم وتجديد الفقيه الاجتهاد فيما اجتهد فيه.

ولو ظهر خطأ الاجتهاد الأوّل بالاجتهاد الثاني فلا إعادة.

قال الفاضل: (ولا نعلم فيه خلافاً)[٢]. نقله الشهيد في (الذكرىٰ)[٣].

وفي (القواعد): (ففي القضاء إشكال)[٤].

الخامس: لو اختلف المجتهدون صلّوا فرادىٰ لا جماعة؛ للقطع بفساد صلاة أحدهما فتفسد صلاة المأموم على التقديرين، ولا فرق بين كون الاختلاف في التيامن والتياسر أو فيما يوجب الإعادة في الوقت، عند العلّامة في (التذكرة)[٥]. والأقوىٰ صحّة الائتمام إذا كان الاختلاف بالتيامن والتياسر؛ لأنّ صلاة كلّ منهما مغنية عن القضاء، فهي صحيحة، والاختلاف يسير، والواجب مع البُعد الجهة.

ولو كان الإمام يرىٰ عدم التياسر للعراقي وتياسر لاجتهاده، والمأموم يرىٰ استحبابه أو وجوبه، فلا إشكال في صحّة الائتمام به. واحتماله نظراً إلىٰ اعتقاد الإمام لولا اجتهاده الحاضر ضعيف.

هذا، وقد احتمل الفاضل صحّة الاقتداء مطلقاً، كالمصلّين حال شدّة الخوف،

---

(١) المبسوط ١: ٨١.
(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٣٠.
(٣) ذكرى الشيعة ٣: ١٧٦.
(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٥٤.
(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧.

وكالقائمين حول الكعبة شرّفها الله تعالىٰ[١]. واعترضه الشهيد بمنع الاقتداء حال شدّة الخوف مع اختلاف الجهة، وفيه نظر، وبأنّ الاستقبال ساقط بالكليّة هناك، وهو حسن، وبأنّ المصلّين حول البيت متيقّنوا الاستقبال؛ لأنّ كلّ جهة قبلة[٢]، وهو حسن أيضاً. لكن يمكن أن يكون تشبيه العلّامة من حيث صحّة الصلاة مع عدم اتّحاد الجهة نظراً إلىٰ صحّة صلاة كلّ واحد منفرداً، فصحّت مؤتمّاً وإماماً.

السادس: لو خالف المجتهد اجتهاده فصلّىٰ إلىٰ غير ما دلّ عليه بطلت وإن أصاب؛ لعدم إتيانه بالمأمور به علىٰ وجهه حالة المقارنة. وفي (المبسوط): تجزي[٣]؛ لأنّ المأمور به هو التوجّه، وقد أتىٰ به. وليس بمعتمد.

السابع: الذي يقرب إلىٰ فهمي جواز الاعتماد علىٰ قبلة اليهود والنصارىٰ؛ للظنّ الغالب باستقبالهم الجهة المعيّنة فيبني عليها، وينظر القبلة بحسب الشروط الشرعيّة تيامناً وتياسراً واستدباراً. وليس ذلك ركوناً إليهم؛ لأنّ ما يؤمَن من اتّفاقهم فيه على الكذب أو الخطأ منه يشمل مثل هذا، كما لو أخبر عدد كثير منهم متفرّقين بجهة معيّنة.

□ قوله: (والجدي حذاء المنكب الأيمن)[٤].

أقول: آكد العلامات النجوم، قال تعالىٰ: ﴿وَبِالنَّجمِ هُم يَهتَدُونَ﴾[٥]، وآكد النجوم القطب الشمالي، وهو نجم صغير حوله أنجم دائرة، في أحد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي، وبين ذلك أنجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من

---

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٦.
(٢) ذكرى الشيعة ٣: ١٧٦.
(٣) المبسوط ١: ٨٠، عنه في ذكرى الشيعة ٣: ١٧٦.
(٤) في إرشاد الأذهان: وعلامة العراق ومَن والاهم جعل الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب على الأيمن، والجدي بحذاء الأيمن، وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن. ويستحب لهم التياسر قليلاً إلىٰ يسار المصلّي.
(٥) النحل: ١٦.

أسفل، تدور حول القطب كلّ يوم وليلة دورة واحدة، فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها، وحولها ممّا يلي الفرقدين بنات نعش تدور حولها.

وهذا القطب لا يتغيّر عن مكانه إلّا شيئاً لا يتبيّن للحسّ، وهو نجم خفي يراه حديد النظر، إذا استدبر في أرض الشام كان مستقبلاً للقبلة، وينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلاً، وكلّما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر، وإن كان بحرّان وما يقاربها اعتدل، وجعل القطب خلف ظهره معتدلاً من غير انحراف، والعراقي يجعله بحذاء ظهر أُذنه اليمنىٰ علىٰ علوّها فيكون مستقبلاً باب الكعبة إلى المقام. هكذا ذكر العلّامة في نهايته[١]، وتبعه الشهيد في ذكراه[٢]، وأشار إليه المحقّق في (المعتبر)[٣].

فحينئذٍ فالجدي لا يكون علامة إلّا إذا كان مستقيماً بأن يكون إلىٰ الأرض والفرقدان إلى السماء أو بالعكس.

قال الشهيد: (وإذا استقبل الجدي في هذه الحالة أو القطب في العراق، وكان علىٰ مؤخّر العين اليسرىٰ، فذلك دبر القبلة)[٤].

وفي (المنتهىٰ): (القمر يبدو أوّل ليلة من الشهر هلالاً في المغرب عن يمين المصلّي، ثمّ يتأخّر كلّ ليلة نحو المشرق منزلاً، حتّىٰ يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلّي أو مائلاً عنها قليلاً، ثمّ يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق [قبل غروب الشمس] بدراً، وليلة إحدىٰ وعشرين يكون في قبلة المصلّي أو قريباً منها وقت الفجر)[٥].

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٣٩٥.
(٢) ذكرى الشيعة ٣: ١٦٣.
(٣) المعتبر ٢: ٦٩.
(٤) ذكرى الشيعة ٣: ١٦٤.
(٥) منتهى المطلب ٤: ١٧٠.

أقول: هذه العلامات كلّها متقاربة، وهي وإن كانت كلّها قريبة إلى الضبط لا تخلو من احتمال، فإنّ ضبط الجهة بالنجم [من][1] غير تيامن يسير ولا تياسر كذلك عسر.

والذي في الروايات ما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن القبلة، قال: «**ضع الجدي في قفاك وصلِّ**»[2].

والذي وجدناه بالاعتبار أنّ قبلة الكوفة أيمن من قبلة سائر العراق، وقبلة المشهدين متقاربة، إلّا أنّ قبلة مشهد الحسين عليه السلام أيمن من قبلة مشهد عليّ عليه السلام يسيراً، والعلامات [تساعد][3] قبلة مشهد عليّ عليه السلام؛ لأنّ زوال الشمس المعلوم بزيادة الظلّ بعد نقصه الذي هو علامة الوقت إجماعاً يساعدها، [فإنّه][4] عند تحقّقه تكون الشمس علىٰ طرف الحاجب الأيمن، وقد اعتبرنا ذلك في الكوفة فزالت الشمس بزيادة الظلّ قبل أن تعتدل الشمس لمستقبل المحاريب. وإنّما ذكرنا ذلك [لنفس][5] الناظر عليه ويكون متوجّهاً إليه.

□ قوله: (ويستحبّ لهم التياسر قليلاً إلىٰ يسار المصلّي).

أقول: هنا مسألتان:

[**المسألة**] **الأُولىٰ**: استحباب التياسر.

وأقوىٰ دليل عليه الشهرة بين الأصحاب، والشيخ صرّح بالوجوب، ولعلّه لتأكّد الاستحباب، واستدلّ عليه بالإجماع[6]، وهو بالاستحباب أوفق.

---

(١) في النسخ الأربع: (في).

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٤٥ / ١٤٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٦، أبواب القبلة، ب ٥، ح ١.

(٣) في «أ» و «ج» و«د»: (يشاهد)، وفي «ب»: (تشاهد).

(٤) في النسخ الأربع: فإن.

(٥) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (لنفسه).

(٦) الخلاف ١: ٢٩٧ / مسألة ٤٢.

أمّا النصّ الوارد فيه فرواية المفضّل بن عمر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه، فقال: «**إنّ الحجر الأسود لمّا أنزله الله سُبحانه من الجنّة ووُضع في موضعه جُعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة**»[١].

ورواية الكليني عن علي بن محمّد، رفعه قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: «**لأنّ للكعبة ستّة حدود، أربعة منها على يسارك، واثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى اليسار**»[٢].

والرواية الأُولىٰ ضعيفة لعدم إسنادها إلى المفضّل، مع أنّ المفضّل مطعون فيه، قال النجاشي: (هو فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبأ به)[٣].

والثانية مقطوعة السند، لكن لمّا اشتهرت الفتوىٰ بين الأصحاب انجبر بها ضعف الروايتين.

[المسألة] الثانية: هل الاستحباب مبنيّ علىٰ أنّ التوجّه إلى الحرم، أم لا؟

صرّح المحقّق[٤] بأنّه مبني عليه، والعلّامة رحمه الله قال في (المختلف): (مع احتمال أن يكون التوجّه إلىٰ جهة الكعبة مع استحباب التياسر ليتحقّق ذلك)[٥]. وصرّح فيه بالاستحباب مع أنّ مذهبه فيه الجهة، وكذا في (القواعد)[٦]، وهو صريح في عدم الابتناء. وهو الحقّ؛ لأنّا بيّنا أنّ الجهة ما يظنّ به الكعبة، وجاز أن تكون المسامتة

---

(١) الفقيه ١: ١٧٨ / ٨٤٢، تهذيب الأحكام ٢: ٤٤ ـ ٤٥ / ١٤٢، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٥، أبواب القبلة، ب ٤، ح ٢، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٢) الكافي ٣: ٤٨٧ ـ ٤٨٨ / ٦، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٥، أبواب القبلة، ب ٤، ح ١.

(٣) رجال النجاشي: ٤١٦ / ١١١٢.

(٤) المعتبر ٢: ٦٩.

(٥) مختلف الشيعة ٢: ٨١ / مسألة ٢٤.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٢٥١.

ممّا يظنّ به، لكنّ التياسر قليلاً أوثق في الظنّ، حذراً من التيامن اليسير الذي يخفىٰ فلا يخرج عن الجهة ولا يلزم الوجوب.

وهذا هو الجواب عمّا أورده المحقّق بأنّ الانحراف إمّا إلى القبلة فيجب، وإمّا عنها فيحرم، فيقال: الانحراف فيها، لأنّ الجهة متّسعة، فالانحراف يمكن فيها لإصابة ما يقرب إلى الكعبة من الجهات.

وإذا تأمّل المتأمّل وجد الانحراف اليسير الذي دلّ عليه الأثر حكماً شرعيّاً دلّ علىٰ اتّساع الجهة ذلك القدر، ولا ريب في جوازه شرعاً، فإنّ العلامات الشرعيّة متلقاة من الشرع، ولا تقدير لهذا التياسر فينبغي الاقتصار علىٰ أقلّه؛ لكثرة الفرق بالانحراف اليسير فيخرج عن العلامات المنصوبة.

والشهيد في (الذكرىٰ) جعله منوطاً باجتهاد المصلّي، قال: (ولا ريب في اختلاف ذلك بحسب اختلاف بلدان المشرق، ولعلّ البالغ في المشرق إلىٰ تخومه يسقط عنه هذا التياسر، بل لا يجوز له؛ للقطع بأنّه يخرج عن العلامات المنصوبة لهم)[1].

قلتُ: فيه بحث ظاهر.

(وقد اتّفق حضور العلّامة الطوسي يوماً مجلس درس المحقّق نجم الدين، فكان فيما [جرىٰ][2] درس القبلة، فلمّا ورد استحباب التياسر أورد على المحقّق إشكالاً، فأجابه بما استحضره في الحال، ثمّ عمل فيها رسالة ووجّهها إليه ببغداد، واستحسنها المحقّق الطوسي، وهذه صورتها:

بسم الله الرحمن الرحيم

جرىٰ في أثناء فوائد المولىٰ أفضل علماء الإسلام وأكمل فضلاء الأنام نصير الدنيا والدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي ـ أيّد الله بهمّته العالية قواعد

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ١٨٥.

(٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (قوى).

الدين ووطّد أركانه، ومهّد بمباحثه السامية عقائد الإيمان وشيّد بنيانه ـ إشكال على التياسر.

وحكايته: الأمر بالتياسر لأهل العراق لا يتحقّق معناه؛ لأنّ التياسر أمر إضافي لا يتحقّق إلّا بالإضافة إلىٰ صاحب يسار متوجّه إلىٰ جهة، وحينئذٍ إمّا أن تكون الجهة محصّلة، وإمّا ألّا تكون. ويلزم من الأوّل التياسر عمّا وجب التوجّه إليه، وهو خلاف مدلول الآية. ومن الثاني عدم إمكان التياسر؛ إذ تحقّقه موقوف علىٰ تحقّق الجهة التي يتياسر عنها. ثمّ يلزم مع [تحقق][1] هذا الإشكال تنزيل التياسر على التأويل أو التوقّف فيه حتّىٰ يوضّحه الدليل.

وهذا الإشكال ممّا لم تقع عليه الخواطر، ولا تنبّه له الأوائل ولا الأواخر، ولا كشف عن مكنونه الغطاء، لكنّ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

وفرض مَن يقف علىٰ فوائد هذا المولىٰ الأعظم من علماء الأنام أن يبسطوا له يدَ الانقياد والاستسلام، وأن يكون قصاراهم التقاط ما يصدر عنه من جواهر الكلام، فإنّه شفاء الأنفس وجلاء الأفهام. غير أنّه ـ ظاهر الله جلاله ولا أعدم أولياءه فضله وأفضاله ـ سوّغ لي الدخول في هذا الباب، وأذن لي أن أُورد ما يخطر في الجواب ما يكون صواباً أو مقارباً[2] للصواب.

فأقول ـ ممتثلاً لأمره، مشتملاً ملابس صفحه وعفوه ـ: إنّه ينبغي أن يتقدّم ذلك مقدّمة تشتمل علىٰ بحثين:

[البحث] الأوّل: لفقهائنا قولان:

أحدهما: أنّ الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ومَن خرج عنه، والتوجّه إليها متعيّن على التقديرات، فعلىٰ هذا لا تياسر أصلاً.

---

(١) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (عدم).

(٢) في «ب» والمصدر: (مقارناً).

والثاني: أنّها قبلة لمن كان في المسجد، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم قبلة لمن خرج عنه. وتوجّه هذا القائل في الآفاق ليس إلى الكعبة، حتّىٰ إنّ استقبال الكعبة في الصف المتطاول متعذّر؛ لأنّ عنده جهة كلّ واحد من المصلّين غير جهة الآخر، إذ لو خرج من وجه كلّ واحد منهم خطّ موازٍ للخطّ الخارج من وجه الآخر لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقاة الكعبة، فحينئذٍ يسقط اعتبار الكعبة بانفرادها في الاستقبال، ويعود الاستقبال مختصّاً باستقبال ما اتّفق من الحرم.

لا يقال: هذا باطل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرَامِ﴾[١]، وبأنّه لو كان كذا لجاز لمن وقف علىٰ طرف الحرم في جهة الحلّ أن يعدل عن الكعبة إلىٰ استقبال بعض الحرم.

لأنّا نجيب عن الأوّل بأنّ المسجد الحرام قد يطلق على الحرم، كما رُوي في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿سُبحَانَ الَّذِي أَسرَىٰ بِعَبدِهِ لَيلاً مِنَ المَسجِدِ الحَرَامِ﴾[٢]، وقد رُوي أنّه كان في بيت أُمّ هاني بنت أبي طالب[٣]، وهو خارج عن المسجد الحرام. ولأنّا نتكلّم على التياسر المبني علىٰ قول من يقول بذلك.

ونجيب عن الثاني بأنّ استقبال جهة الكعبة متعيّن لمن يتيقّنها، وإنّما اقتصر على الحرم من تعذّر عليه التيقّن بجهتها، ثمّ لو ضويقنا جاز أن يُلتزم ذلك تمسّكاً بظاهر الرواية.

البحث الثاني: مَن شاهد الكعبة استقبل ما شاء منها ولا تياسر عليه، وكذا من تيقّن جهتها على التعيين، أمّا مَن فقد القسمين [فعليه][٤] البناء على العلامات المنصوبة للقبلة، لكنّ محاذاة كلّ علامة من العلامات بالعضو المختصّ بها من

---

(١) البقرة: ١٤٤، ١٤٩.
(٢) الإسراء: ١.
(٣) التبيان ٦: ٤٤٦.
(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (فقبلته).

المصلّي ليس يوجب محاذاة القبلة بوجهه تحقيقاً، إذ قد يتوهّم المحاذاة ويكون منحرفاً عن السمت انحرافاً خفيّاً، خصوصاً عند مقابلة الشيء الصغير.

إذا تقرّر ذلك رجعنا إلىٰ الإشكال، أمّا كون التياسر أمراً إضافيّاً لا يتحقّق إلّا بالمضاف فلا ريب، وأمّا كون الجهة إمّا محصّلة أو غير محصّلة فالوجه أنّها محصّلة.

وبيان ذلك: أنّ الشرع نصب علامات أوجب محاذاة كلّ واحدة منها لشيء من أعضاء المصلّي، بحيث تكون الجهة المقابلة لوجهه حال محاذاة تلك العلامة هي جهة الاستقبال، فالتياسر حينئذٍ يكون عن تلك الجهة المقابلة لوجه المصلّي.

وأمّا أنّه إذا كانت محصّلة كانت هي جهة الكعبة، والانحراف عنها يزيل التوجّه إليها، فالجواب عنه: أنّا قد بيّنا أنّ الفرض هو استقبال الحرم لا نفس الكعبة، فإنّ العلائم قد يحصل الخلل في مسامتها، فالتياسر حينئذٍ استظهار في مقابلة الحرم الذي يجب التوجّه إليه في كلتا حالتي الاستقبال، والمتياسر يكون متوجّهاً إلى القبلة المأمور بها، أمّا في حال الاستقبال فلأنّها جهة الإجزاء من حيث هو محاذٍ بجهة من جهات الحرم تغليباً مستنداً إلى الشرع، وأمّا في حالة التياسر فيلحقه محاذاة جهة الحرم، ولهذا تحقّق الاستحباب في طرفه بحصول الاستظهار به.

إن قلت: هنا إيرادات ثلاثة:

الأوّل: النصوص خالية من هذا التعيين، فمن أين صرتم إليه؟

الثاني: ما الحكمة في التياسر عن الجهة التي نُصبت العلائم إليها؟

فإن قلتم: لأجل تفاوت مقدار الحرم عن يمين الكعبة ويسارها.

قلنا: إن أُريد بالتياسر وسط الحرم فحينئذٍ يخرج المصلّي عن جهة الكعبة يقيناً، وإن أُريد تياسراً لا يخرج عن سمت الكعبة فحينئذٍ يكون ذلك قبلة حقيقة، ثمّ لا

يكون بينه وبين التيامن اليسير فرق.

الثالث: الجهة المشار إليها إن كان استقبالها واجباً لم يجز العدول عنها، والتياسر عدول فلا يكون مأموراً به.

قلنا: **أمّا الجواب عن الأوّل**، فإنّه وإن كانت النصوص خالية عن تعيين الجهة نطقاً، فإنّها غير خالية من التنبيه عليها، إذ لم يثبت وجوب استقبال الجهة التي دلّت عليها العلائم، وثبت الأمر بالتياسر، فالمعنىٰ أنّه غير السمت المدلول عليه.

وعن الثاني: بالتفصّي عن إبانة الحكمة في التياسر، فإنّه غير لازم في كلّ موضعٍ، بل غير ممكن في كلّ تكليف، ومن شأن الفقيه تلقّي الحكم مهما صحّ المستند.

أو نقول: إمّا أن يكون الأمر بالتياسر ثابتاً، وإمّا ألّا يكون، فإن كان لزم الامتثال تلقّياً عن صاحب الشرع وإن لم يعطِ العلّة الموجبة للتشريع، وإن لم يكن ثابتاً فلا حكمة.

ويمكن أن نتكلّف إبانة الحكمة بأن نقول: لمّا كانت الحكمة متعلّقة باستقبال الحرم، وكان المستقبل من أهل الآفاق قد يخرج من الاستناد إلى العلامات عن سمته، بأن يكون منحرفاً إلى اليمين، وقدر الحرم يسير عن يمين الكعبة، فلو اقتصر علىٰ [ما] يظن أنّه جهة الاستقبال أمكن أن يكون مائلاً إلىٰ جهة اليمين فيخرج عن الحرم، وهو يظنّ استقباله، إذ محاذاة العلائم على الوجه المحرّر قد تخفىٰ [على] المهندس الماهر، فيكون التياسر يسيراً عن سمت العلائم مفضياً إلىٰ سمت المحاذاة.

ويشهد لهذا التأويل ما رُوي عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سُئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار، فقال: «**إنّ الحرم عن يسار الكعبة ثمانية أميال، وعن يمينها أربعة أميال، فإذا انحرف ذات اليمين خرج عن [حدّ] القبلة، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن**

خارجاً عن حدّ القبلة»[١]. وهذا الحديث يؤذن بأنّ المقابلة قد يحصل معها احتمال الانحراف.

وأمّا الجواب عن الثالث فقد مرّ في أثناء البحث.

وهذا كلّه مبنيّ علىٰ أنّ استقبال أهل العراق إلى الحرم لا إلى الكعبة، وليس ذلك بمعتمد، بل الوجه الاستقبال إلىٰ جهة الكعبة إذا عُلمت أو غلب الظنّ مع عدم الطريق إلى العلم، سواء كان في المسجد أو خارجه، فيسقط حينئذٍ اعتبار التياسر. والتعويل في استقبال الحرم إنّما هو علىٰ أخبار آحاد ضعيفة، وبتقدير أن [يجمع جامع][٢] بين هذا المذهب وبين التياسر يكون ورود الإشكال عليه أتمّ. وبالله العصمة والتوفيق إنّه وليّ الإجابة)[٣].

أقول: هذا آخر ما أورده نضّر الله وجهه، وأنت تعلم ما يرد علىٰ تفاصيل مباحثه، وأنّه قد اعترف بعدم الجواب علىٰ تقدير الجهة، مع أنّ أكثر ما أورده يمكن إجراؤه بتقدير الجهة كما لا يخفىٰ، والله الموفّق.

□ قوله: (والمصلّي في الكعبة يستقبل أيّ جدرانها شاء).

أقول: صلاة الفريضة مع الضرورة وسط الكعبة لا بأس به إجماعاً، ولا بأس بالنافلة إجماعاً. وهل يجوز الفريضة فيها اختياراً؟ قولان، أقواهما الجواز؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٤]، ولأنّ القبلة ليست هي البَنِيّة، بل جهتها وكلّ جزء منها.

---

(١) الفقيه ١: ١٧٨ / ٨٤٢، تهذيب الأحكام ٢: ٤٤ ـ ٤٥ / ١٤٢، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٥، أبواب القبلة، ب ٤، ٢، باختلافٍ فيها.

(٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (مجمع).

(٣) رسالة تياسر القبلة (ضمن الرسائل التسع): ٣٢٥، المهذّب البارع ١: ٣١٢ ـ ٣١٧، باختلافٍ يسير.

(٤) الحجّ: ٢٦.

وقال الشيخ: (تحرم الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار)[١]. محتجّاً بالإجماع، وبأنّ القبلة هي الكعبة لمن شاهدها، فتكون القبلة جملتها لا غير، والمصلّي في وسطها غير مستقبل جملتها. وبما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**لا تصلِّ المكتوبة في الكعبة**»[٢].

والجواب: منع الإجماع، فإنّه ـ قدّس الله روحه ـ في (النهاية)[٣] و(المبسوط)[٤] و(الاستبصار)[٥] وأكثر كتبه حكم بالكراهيّة، وبمنع كون القبلة جملتها، وبحمل الرواية على الكراهة توفيقاً بينها وبين ظاهر الكتاب وفتوىٰ الأصحاب. ويمكن تنزيل كلام الشيخ على الكراهة، وهو أنسب، فيسقط الخلاف بالكليّة، كما أشار إليه العلّامة في (المنتهىٰ)[٦].

واعلم أنّ العلّامة في (المختلف) ذكر من حججه أنّ هذه الصلاة لا تنفكّ عن وجه قبح، فتكون منهياً عنها. أمّا المقدّمة الأُولىٰ، فلأنّ المصلّي جوف الكعبة يستدبر قبلة يجب التوجّه إليها في صلاته، واستدبار القبلة في الصلاة وجه تقع الصلاة معه منهيّة. وأمّا الثانية، فلأنّ القبيح حرام، وكلّ حرام منهيّ عنه[٧].

وهذا صريح في التحريم، فكيف نزّل كلامه في (المنتهىٰ) على الكراهة؟ إلّا أن تكون الحجّة منه تحريماً له، وليس بجيّد مع عدم تحقّق دعواه، فإنّه يعبّر كثيراً بـ(لا يجوز) للكراهة.

وأجاب عن الحجّة بـ(أنّ الاستدبار إنّما نُهي عنه لاشتماله علىٰ ترك الاستقبال لا لخصوصيته، ولهذا نُهي عن الانحراف، كما نُهي عن الاستدبار، وإذا كان

---

(١) الخلاف ١: ٤٣٩ ـ ٤٤٠ / مسألة ١٨٦، باختلافٍ يسير.

(٢) الكافي ٣: ٣٩١ / ١٨، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٦ / ١٥٦٤، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٦، أبواب القبلة، ب ١٧، ح ١.

(٣) النهاية: ١٠١.

(٤) المبسوط ١: ٨٥.

(٥) الاستبصار ١: ٢٩٩ / ذيل الحديث: ١١٠٣.

(٦) منتهى المطلب ٤: ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٧) مختلف الشيعة ٢: ١٢٣ / مسألة ٦٤.

المقتضي للنهي منتفياً انتفى النهي)[١].

قال الشهيد: (فإن قلت: فما وجه الكراهة إذن؟ قلت: التفصي من الخلاف أوّلاً، وجواز الائتمام في الفريضة فيكثر المستدبرون)[٢].

أقول: في جوابيه نظر، بل الوجه أن نقول: الكراهة للنصّ ولا يجب تعليله. أو نقول: استدبار ما توجّه إليه في الفريضة موصوف بالتحريم، وهو هنا ينافي التعظيم فكره لذلك. أو نقول: كثرة الجماعة مطلوبة، والصلاة داخل الكعبة ينافيها لضيقها بالنسبة إلى الصفوف، فكرهت لاشتمالها علىٰ فوات الفضيلة للمصلّين، إلىٰ غير ذلك ممّا يظهر بالتأمّل.

إن قلت: فما وجه ارتفاع الكراهة عن النافلة بل ثبوت استحبابها؟

قلت: لثبوت الأمر بها شرعاً، فلو لم يكن إلّا ذلك لكفىٰ، مع أنّ ما علّل به في الفريضة منفي في النافلة، خصوصاً علىٰ قول مَن لم يشترط القبلة فيها.

* * *

فرع: لو زالت البَنِيّة ـ والعياذُ بالله ـ وصلّىٰ وسط العرصة فكذلك، وكذا لو صلّىٰ وسطها واستقبل الباب ولا عتبة؛ لأنّ القبلة الجهة لا البَنِيّة.

□ قوله: (وعلىٰ سطحها يصلّي قائماً ويبرز بين يديه شيئاً منها).

أقول: هذا هو المفتىٰ به الذي عليه المعوّل؛ لأنّ القيام شرط مع القدرة وركن، فلا تصحّ مع عدمه اختياراً، والتوجّه إلىٰ جهة الكعبة، وهو حاصل كما قلناه أوّلاً. وإذا أبرز بين يديه شيئاً منها وجب أن يكون في جميع الحالات من القيام والركوع والسجود، بحيث لا يخرج شيء من بدنه في حالة من حالات الصلاة عن البيت. ولا فرق عندنا بين أن يكون بين يديه سترة من بنائها أو متّصلاً بها

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ١٢٤ / مسألة ٦٤. (٢) ذكرى الشيعة ٣: ٨٦.

كالقصب، أو لا؛ لأنّ القبلة هي الجهة، ولهذا لو صلّىٰ في سرداب أو فوق الجبل استقبل الجهة، وكذا لو زالت البَنِيّة والعياذُ بالله.

روىٰ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، |أنّه سئل| عن الصلاة فوق أبي قبيس هل يجزي؟ فقال: «**نعم، إنّها قبلة من موضعها إلى السماء**»[١].

وقال الشيخ رحمه الله في (الخلاف) و(النهاية): يصلّي مستلقياً علىٰ قفاه متوجهاً إلى البيت المعمور، ويصلّي إيماءً[٢]. وتابعه ابن البرّاج[٣]، وهو قول ابن بابويه في (مَن لا يحضره الفقيه)[٤].

واحتجّ الشيخ بالإجماع، وبما رواه علي بن محمّد، عن إسحاق بن محمّد، عن [عبد السلام][٥]، عن الرضا عليه السلام، في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة، قال: «**إن قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي علىٰ قفاه، ويفتح عينيه إلى السماء، ويقصد بقلبه القبلة [التي في][٦] السماء البيت المعمور ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمّض عينيه، وإذا أراد رفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود علىٰ نحو ذلك**»[٧].

قال المحقّق: (أمّا الاستدلال بالإجماع فبعيد مع ما ذكرناه عنه في (المبسوط)[٨] ـ وقد ذكر عنه فيه جواز الصلاة قائماً، قال: ـ وأمّا الرواية فقد بيّنا أنّ القبلة جهة الكعبة لا نفس البَنِيّة، فلا معنىٰ لقوله: «**إن قام لم يكن له قبلة**»).

قال: (وبالجملة، فإنّ الرواية مخصّصة عموم الأمر بالقيام، ومنافية لقوله تعالىٰ:

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٣ / ١٥٩٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٩، أبواب القبلة، ب١٨، ح١.

(٢) الخلاف ١: ٤٤١ / مسألة ١٨٨، النهاية: ١٠١. (٣) المهذّب ١: ٨٥.

(٤) الفقيه ١: ١٧٨ / ذيل الحديث: ٨٤٢. (٥) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (السلم).

(٦) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «الى».

(٧) الكافي ٣: ٣٩٢ / ٢١، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٦ / ١٥٦٦، الخلاف ١: ٤٤١ / مسألة ١٨٨، وسائل الشيعة ٣٤٠، أبواب القبلة، ب١٩، ح٢، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٨) المبسوط ١: ٨٥.

﴿وَحَيثُ مَا كُنتُم فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطْرَهُ﴾[١]، وقاضية بالاستدبار والاقتصار علىٰ الإيماء في الركوع والسجود مع القدرة. وتخصيص العموم المقطوع برواية الواحد غير جائز)[٢].

ونحو ذلك قال العلّامة في (المختلف)، وزاد أنّ الرواية لم يثبت صحّة سندها[٣].

□ **قوله: (ثمّ انكشف فساده أعاد مطلقاً)**[٤].

أقول: مختاره هنا هو مختاره في (القواعد)[٥] أيضاً، وليس بجيد، ورجع عنه في مختلفه[٦]. والأصح عدم الإعادة خارج الوقت مطلقاً.

وتوضيح الكلام: أنّ المصلّي لظنّه أو لضيق الوقت إن تبيّن له بعد الصلاة أنّه أصاب فالمطلوب، وإلّا فإن كان بين المشرق والمغرب فصلاته صحيحة لا إعادة عليه في الوقت ولا في خارجه؛ لِما رواه ـ في الصحيح ـ معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: قلت: الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرىٰ أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً؟ قال: «**قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة**»[٧].

أقول: يمكن أن يجعل دلالة علىٰ صحّة صلاة[٨] الناسي إذا كان كذلك؛ لأنّ الرواية عامّة وليس فيها تخصيص الظانّ، وكذا نقول في جاهل الحكم. إلّا أنّ الأظهر إعادتهما مطلقاً لتفريطهما، والاحتمال في الناسي أقوىٰ لعموم الحديث.

---

(١) البقرة: ١٥٠.
(٢) المعتبر ٢: ٦٨ ـ ٦٩، باختلافٍ يسير.
(٣) مختلف الشيعة ٢: ٨٢ / مسألة ٢٥.
(٤) في إرشاد الأذهان: ولو صلّى باجتهاد أو لضيق الوقت ثم انكشف فساده أعاد مطلقاً إن كان مستدبراً، وفي الوقت إن كان مشرّقاً أو مغرّباً، لا يعيد إن كان بينهما.
(٥) قواعد الأحكام ١: ٢٥٤.
(٦) مختلف الشيعة ٢: ٨٦ / مسألة ٢٩.
(٧) تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ / ١٥٧، الاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٥، وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، أبواب القبلة، ب ١٠، ح ١.
(٨) من «ب».

وإن كان إلىٰ نفس المشرق والمغرب أعاد في الوقت، وهو وفاق؛ لأنّ بقاء الوقت يستدعي إيقاع المأمور به فيه علىٰ وجهه لبقاء الطلب فيه، وما مضىٰ لم يكن على الوجه. ولا تجب الإعادة خارجه؛ لأنّ القضاء شرع جديد يتوقّف على الدلالة ولا دلالة. وإن كان مستدبراً أعاد في الوقت؛ لِما قلناه، ولم يعد خارجه؛ لِما قلناه أيضاً.

ويؤيّد ذلك ما رواه عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله ـ في الصحيح ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا صلّيت وأنت علىٰ غير القبلة، واستبان لك أنّك صلّيت وأنت علىٰ غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد**»[1].

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة، ثمّ يصحو فيعلم أنّه صلّىٰ لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: «**إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده**»[2].

ورواه ـ في الصحيح ـ يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام[3]، وزرارة ـ في الصحيح ـ عن الباقر عليه السلام[4].

ولا نعرف لِما ذكره المصنّف هنا حجّة من الإعادة خارج الوقت مع الاستدبار ـ

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٤٧ / ١٥١، الاستبصار ١: ٢٩٦ / ١٠٩٠، وسائل الشيعة ٤: ٣١٦، أبواب القبلة، ب ١١، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٤٧ / ١٥٢، الاستبصار ١: ٢٩٦ / ١٠٩١، وسائل الشيعة ٤: ٣١٧، أبواب القبلة، ب ١١، ح ٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ / ١٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٦ / ١٠٩٣، وسائل الشيعة ٤: ٣١٦، أبواب القبلة، ب ١١، ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ / ١٥٦، الاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٤، وسائل الشيعة ٤: ٣١٦، أبواب القبلة، ب ١١، ح ٣.

مع أنّه قول الشيخين[١] وسلّار[٢] والتقي[٣] والقاضي[٤] وابن زهرة[٥] ـ إلّا ما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل صلّىٰ إلىٰ غير القبلة فعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: «**إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم، وإن كان متوجّهاً إلىٰ دبر القبلة فليقطع ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة**»[٦].

وهي مع ضعفها لا تدلّ علىٰ صورة النزاع؛ لأنّها تضمّنت أنّه علم وهو في الأثناء، وهو يدلّ علىٰ بقاء الوقت، ونحن نقول بذلك، فإنّه لو فرغ والوقت باقٍ أوجبنا عليه الإعادة، فكيف في الأثناء؟!

وما رواه معمّر بن يحيىٰ عن أبي عبد الله عليه السلام، فيمن صلّىٰ إلىٰ غير القبلة، ثمّ تبيّن له القبلة وقد دخل وقت صلاة أُخرىٰ، [قال][٧]: «**يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي دخل وقتها، إلّا أن يخاف فوت التي دخل وقتها**»[٨].

وطريقها ضعيف ودلالتها غير صريحة، وهي محمولة علىٰ من صلّىٰ بغير اجتهاد ولا تقليد إلىٰ جهة واحدة مع سعة الوقت.

وبالجملة، فتوىٰ الإعادة مع الاستدبار لا دليل ناهض عليه، ولا بأس به اتّباعاً للجماعة للاحتياط.

* * *

---

(١) المقنعة: ٩٧، النهاية: ٦٤، الخلاف ١: ٣٠٣ / مسألة ٥١.

(٢) المراسم: ٦١.

(٣) الكافي في الفقه: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٤) المهذّب ١: ٨٧.

(٥) غنية النزوع ١: ٦٩.

(٦) الكافي ٣: ٢٨٥ / ٨، باختلافٍ يسير، تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ ـ ٤٩ / ١٥٩، الاستبصار ١: ٢٩٨ / ١١٠٠، وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، أبواب القبلة، ب ١٠، ح ٤، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

(٧) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (فله ان).

(٨) تهذيب الأحكام ٢: ٤٦ ـ ٤٧ / ١٥٠، الاستبصار ١: ٢٩٧ ـ ٢٩٨ / ١٠٩٩، وسائل الشيعة ٤: ٣١٣، أبواب القبلة، ب ٩، ح ٥، باختلافٍ يسير.

فرعان:

الأوّل: إذا تبيّن له في الأثناء الانحراف وجب الاعتدال غير ذاكر ولا قارئ ـ إن كان في موضع ذكر أو قراءة ـ في موضع لو أتمّ لما أعاد، والإبطال إن كان لو أتمّه لأعاد. والوجه ظاهر.

الثاني: لو تبيّن له الخطأ وقد خرج الوقت فلا إبطال مطلقاً، بل يتمّ؛ لِما دلّت عليه الروايات المتقدّمة من قوله: «**وإن فاتك الوقت فلا تُعد**»[1]. ويحتمل الإعادة لعدم صدق الصلاة في الوقت. والأوّل أقوىٰ، وعلى القول بالإعادة خارج الوقت مع الاستدبار يبطلها إن كان مستدبراً. والله الموفّق.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٤٧ / ١٥١، الاستبصار ١: ٢٩٦ / ١٠٩٠، وسائل الشيعة ٤: ٣١٦، أبواب القبلة، ب١١، ح١.

[المقصد الرابع: ما يصلّىٰ فيه]

[المطلب الأول: لباس المصلّي]

[شرائط لباس المصلّي]

❑ **قوله: (يجب ستر العورة في الصلاة بثوب طاهر إلّا ما استثني).**

أقول: قد تقدّم في كتاب الطهارة ما فيه كفاية، ويتعلّق بهذا بحث تمسّ الحاجة إليه هو: الستر واجب في الصلاة إجماعاً، وشرطٌ في صحّتها إجماعاً، وليس شرطه كالطهارة بحيث تسقط مشروعيّة الصلاة لفقده إجماعاً، بل الإجماع علىٰ وجوب الصلاة مع فقده، لكن علىٰ حالة الإيماء علىٰ تفصيل ستسمعه إن شاء الله تعالىٰ، بل هو شرط مع الإمكان.

وشرطه مع الإمكان هل هو علىٰ الإطلاق، أو أنّ شرطيّته معه مقيّدة بالعمد خاصّة؟ ومع الإخلال به لا عمداً هل تجب الإعادة مطلقاً، أو في الوقت خاصّة؟ فهنا مسائل:

[المسألة] **الأُولىٰ**: الأظهر أنّ الستر شرطٌ مع الإمكان مطلقاً، فلو صلّىٰ عارياً ناسياً مع إمكان الستر بطلت صلاته، وظاهر (المنتهىٰ)[1] أنّه إجماع، ولم أقف علىٰ ما أعتمد عليه من الروايات في كون نسيان الستر مُبطلاً، غير أنّ الدليل دلّ علىٰ أنّه شرطٌ، والشرط لا يختلف بحسب الذكر والنسيان؛ لأنّ المشروط يعدم عند

---

(١) منتهى المطلب ٤: ٢٦٥.

عدمه مطلقاً، وإلّا لم يكن شرطاً.

وفي هذا نظر؛ لجواز أن يكون شرطاً مع الذكر خاصّة، كما أشار إليه العلّامة في (المختلف)، حيث قال: (نمنع كون الستر شرطاً مطلقاً. نعم، هو شرط مع الذكر)[١].

إلّا أنّ الأظهر في فتاوىٰ أصحابنا كونه شرطاً مع التمكّن مطلقاً، وعليه الفتوىٰ، ولم أسمع مصرّحاً من أصحابنا بكونه شرطاً مع الذكر خاصّة إلّا ما ذكره العلّامة في (المختلف) بعد منعه المذكور، وهو غير صريح، مع أنّه في (المنتهىٰ)[٢] نسب القول إلىٰ بعض أصحاب مالك، بعد أن ذكر أنّ كونه شرطاً مذهب لنا ولم يفصّل.

[المسألة] الثانية: إذا أخلّ بالستر ناسياً، فإن قلنا: إنّه شرط مع الذكر، صحّت صلاته؛ لأنّه أتىٰ بالمأمور به علىٰ وجهه فيقتضي الإجزاء. وإن قلنا: إنّه شرط مع التمكّن مطلقاً، بطلت ووجبت الإعادة في الوقت قطعاً.

وهل تجب خارجه؟ وجهان؛ من حيث إنّ القضاء إنّما يجب بأمر جديد ولم يوجد هنا، وهو صريح ابن الجنيد[٣]، ومن حيث إنّ الشرط لا يختلف الحال مع فقده بين الوقت وخارجه، وإلّا لم يكن شرطاً لصحّة الصلاة علىٰ أحد الحالات. والمعتمد الإعادة في الوقت وخارجه.

[المسألة] الثالثة: إذا صلّىٰ مستتراً فانكشفت عورته غير عالم، فإن ذكر ولم يسترها عمداً أو نسي بطلت صلاته كما مرّ، وإن سترها مع الذكر أو لم يعلم حتّىٰ فرغ ففي صحّة الصلاة وجهان؛ من أنّه غير عالم فلا يكون مكلّفاً، كما لو جهل نجاسة ثوبه مع أنّ طهارة الثوب شرط، ومن أنّ الإخلال بالشرط لا يتفاوت فيه العلم وعدمه، وإلّا لم يكن شرطاً. والأوّل أقوىٰ، ويُمنع عدم التفاوت كطهارة الثوب.

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ١١٦ / مسألة ٥٦. (٢) منتهى المطلب ٤: ٢٦٥.

(٣) عنه في مختلف الشيعة ٢: ١١٥ / مسألة ٥٦، ذكرى الشيعة ٣: ١٦.

ويؤيّده ما رواه ـ في الصحيح ـ علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة، أو ما حاله؟ قال: «**لا إعادة عليه وقد تمّت صلاته**»[1].

* * *

فرع: لا فرق بين انكشاف العورة أو بعضها، طالت المدّة أو قصرت، فعل بعد الانكشاف ركناً أو لم يفعل؛ للعموم.

□ **قوله: (أو مأذون فيه)**[2].

أقول: لا يشترط الملك إجماعاً، بل يكفي الإذن صريحاً أو فحوًى. وهل يكفي شاهد الحال؟ الظاهر ذلك؛ لأنّه ربّما كان أبلغ من الفحوىٰ، نظراً إلىٰ طمأنينة النفس، وفي الآثار النبويّة دلالات عليه. وربّما قيل: حكي عن بعض المتأخّرين عدم جوازه. ولم أظفر له بما يصحّ الاعتماد عليه، والله الفتّاح.

□ **قوله: (فلو صلّىٰ في المغصوب عالماً بالغصب بطلت صلاته وإن جهل الحكم)**.

أقول: هنا مسائل لا بدّ للفقيه من ضبطها:

[المسألة] **الأولىٰ**: تحرم الصلاة في الثوب المغصوب إجماعاً.

[المسألة] **الثانية**: تبطل الصلاة في الثوب المغصوب إذا كان هو الساتر للعورة إجماعاً.

[المسألة] **الثالثة**: تبطل الصلاة إذا كان مسجداً أو قام [عليه][3] إجماعاً،

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٦ / ٨٥١، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٤، أبواب لباس المصلّي، ب٢٧، ح١.

(٢) في إرشاد الأذهان: مملوكٍ أو مأذون فيه ـ ولو صلّىٰ في المغصوب عالماً بالغصب بطلت وإن جهل الحكم ـ من جميع ما ينبت من الأرض من القطن والكتّان والحشيش.

(٣) في النسخ الأربع: (اليه).

وإلحاق هذا بالمكان أولىٰ. والعلّة في ذلك كلّه بعد الإجماع أنّ جزء الصلاة يكون منهياً عنه فتبطل الصلاة بفواته.

[المسألة] الرابعة: لو كان الثوب المغصوب غير ساتر للعورة ولم يسجد ولم يقم عليه ففي البطلان به وجهان؛ فالأكثر على البطلان به، ونقل العلّامة في (النهاية) الإجماع عليه، وهذه عبارته: (فلا تصحّ الصلاة في الثوب المغصوب مع علم الغصبيّة عند علمائنا)[١].

وفي (الذكرىٰ): (وخامسها: المغصوب، فتبطل الصلاة فيه مع العلم بالغصبيّة عند جميع الأصحاب)[٢].

وقرّب في (المعتبر) عدم البطلان، وهذه عبارته: (ثمّ اعلم أنّي لم أقف علىٰ نصّ [عن] أهل البيت عليهم السلام بإبطال الصلاة، إنّما هو شيء ذهب إليه المشايخ الثلاثة[٣] منّا وأتباعهم[٤]. والأقرب أنّه إن كان ستر به العورة أو سجد عليه أو قام فوقه كانت الصلاة باطلة؛ لأنّ جزء الصلاة يكون منهياً عنه وتبطل الصلاة بفواته، أمّا لو لم يكن كذلك لم تبطل، وكان كلبس خاتم [مغصوب][٥])[٦].

واستشكل في (المنتهىٰ)، قال: (لا فرق بين أن يكون الثوب المغصوب ساتراً أو غير ساتر بأن يكون فوق الساتر أو تحته، علىٰ إشكال)[٧].

أقول: حيث لا نصّ فالرجوع إلىٰ مقتضىٰ الأُصول في ذلك، فمن قال بالبطلان تمسّك بأنّ المغصوب ممنوع من التصرّف فيه، واللبس في الصلاة أحد أنواع التصرّف، فيندرج تحت النهي فلا يكون مأموراً به.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٣٧٨.
(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٤٨، باختلافٍ يسير.
(٣) الناصريات: ٢٠٨ / مسألة ٨١، المبسوط ١: ٨٢، ولم نعثر علىٰ قول الشيخ المفيد في كتبه.
(٤) الكافي في الفقه: ١٤١، المراسم: ٦٣ ـ ٦٤.
(٥) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (من ذهب).
(٦) المعتبر ٢: ٩٢.
(٧) منتهى المطلب ٤: ٢٣٠.

إن قلتَ: النهي تناول اللبس ولم يتناول الصلاة ولا جزأها ولا شرطها فلا بطلان.

قلنا: النهي عن المغصوب نهي عن وجوه الانتفاع، والحركة فيه انتفاع فتكون محرّمة، والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والركوع[1] والسجود وهو جزء الصلاة.

ومن قال بعدم البطلان تمسّك بأنّ الصلاة قد أتىٰ بها على الوجه المأمور به، والنهي ليس إلّا من حيث الاستلزام لا من حيث هي؛ وذلك لأنّه لمّا وجب ردّ المغصوب استلزم النهي عن الحركة فيه؛ لأنّه ينافي الأمر بردّه، ومثل هذا لا يكون قادحاً في الصلاة.

قال الشهيد: (وهذا كلّه بناءً علىٰ أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، وأنّ النهي في العبادة مفسد، سواء كان عن أجزائها أو عن وصف لا تنفكّ منه. ولا تخلو هذه المقدّمات من نظر، فقول المحقّق لا يخلو من قوّة، وإن كان الاحتياط للدين الإبطال كيف كان)[2].

ثمّ أقول: مَن التزم بهذه المقدّمات لا كلام عنده في البطلان، ومَن لم يلتزم بها فرّق بأنّ النهي المتوجّه في العبادة بسبب مخالفة الأمر ليس كهذا، بل النهي هنا متوجّه إلى الصلاة من حيث دخولها تحت ما نُهي عنه من التصرّفات، فالنهي متوجّه إليها لا من حيث منافاته للأمر، ولهذا لم يختصّ البطلان بالقائل بالمذهب المذكور، بل اتّفق هو وغيره علىٰ بطلان الصلاة هنا.

نعم، يرد أنّ الحركة منهيّ عنها مأمور بها باعتبارين كالصلاة في المكان المغصوب فلا تبطل، وليس بجيّد؛ لأنّ الكون جزء الحركة والسكون وهما جزءا الصلاة، فهذا الكون جزء هذه الصلاة فيكون مأموراً به، فإذا كان هو بعينه الصلاة

---

(١) من «ب».

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٤٨ ـ ٤٩.

في المكان المغصوب أو الثوب المغصوب كان منهيّاً عنه بعينه. علىٰ أنّ هذا الإيراد لو تمّ لم يكن فرق بين الساتر وغيره، وهو خلاف الإجماع.

وتظهر الفائدة ـ في كون بطلان الصلاة من حيث استلزام الأمر النهي، ومن حيث كون النهي متوجّهاً إلى العبادة ـ في صحّة الصلاة آخر الوقت؛ فإن قلنا: إنّه من الباب الأوّل، صحّت الصلاة في الثوب إذا لم يكن ساتراً آخر الوقت بلا إشكال، كما لو غصب ثوباً ولم يلبسه من غير فرق. وإن قلنا: إنّه من باب النهي نفسه، لم يصحّ مطلقاً.

وفي (النهاية): (وكذا لو كان غاصباً لشيء غير مستصحب له، لكن هنا لو صلّىٰ آخر الوقت صحّت صلاته، بخلاف المصاحب، علىٰ إشكال)[1].

أقول: استشكاله في صحّة صلاة المصاحب آخر الوقت يقتضي استشكاله في ابتناء المسألة علىٰ أحد الوجهين كما لا يخفىٰ، إذ لو قطع بأحدهما لقطع بلازمه. والذي أراه بطلان صلاته مطلقاً؛ لأنّ النهي متوجّه إلى الصلاة لا من حيث مخالفة الأمر.

[المسألة] الخامسة: لو استصحب غير الثياب ـ كخاتم مغصوب ونحوه ـ في صلاته فالوجهان، وتردّد العلّامة في (المنتهىٰ)[2]، والمحقّق[3] علىٰ أصله من الصحّة. والأقرب البطلان مطلقاً؛ لِما قلناه آنفاً.

ولو حمل المغصوب ولم يكن من نوع اللباس فإشكال؛ من حيث جريان الدليل، ومن حيث الفرق بأنّ الحركة المذكورة في المحمول لا تسمّىٰ تصرّفاً فيه عرفاً، فليس النهي إلّا من حيث مخالفة الأمر خاصة. وأقوىٰ في الإشكال ما لو صلّىٰ فيه آخر الوقت، ولعلّ الأقرب الصحّة مطلقاً، إلّا على القول بأنّ الأمر

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٣٧٨.
(٢) منتهى المطلب ٤: ٢٣٠.
(٣) المعتبر ٢: ٩٢.

يستلزم النهي وأنّه يفسد، فيبطل إلّا مع ضيق الوقت.

[المسألة] السادسة: لو لبس خاتماً من ذهب وصلّىٰ فيه فوجهان، وقرّب العلّامة[1] البطلان بعد تردّده؛ معلّلاً بأنّ الصلاة فيه استعمال له وهو محرّم، وكلّ ما كان استعماله محرّماً في الصلاة كان مُبطلاً لها.

أمّا الصغرىٰ، فلِما رواه الشيخ عن موسىٰ بن أُكَيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام، في الحديد: «**إنّه حلية أهل النار، والذهب حليّة أهل الجنّة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه**»[2].

وأمّا الكبرىٰ، فلأنّ تحريم الصلاة فيه يقتضي النهي عن إيقاع الصلاة فيه، والنهي في العبادات يستلزم الفساد.

وصرّح المحقّق[3] بعدم الإبطال بلبس الخاتم من الذهب كما سمعت آنفاً؛ لإجرائه مجرىٰ الخاتم المغصوب، والنهي ليس عن فعل من أفعال الصلاة ولا عن شرط من شروطها.

وجوابه: أنّ الخبر دلّ على النهي عن إيقاعها فيه، فتوجّه النهي إلىٰ أفعالها، فالأقرب البطلان.

* * *

فرع: المِنطَقة والثوب المموّه بالذهب والمنسوج به حكمه حكم الثوب فيه التردّد، والأقرب البطلان أيضاً.

[المسألة] السابعة: لا يعذر جاهل الحكم إذا علم الغصبيّة، ويعذر جاهلها، علم الحكم أم لا. ولو علم الغصبيّة ونسي حالة الصلاة فاحتمالات:

---

(١) منتهى المطلب ٤: ٢٣١.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٧ / ٨٩٤، وسائل الشيعة ٤: ٤١٤، أبواب لباس المصلّي، ب ٣٠، ح ٥، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٣) المعتبر ٢: ٩٢.

الصحّة مطلقاً، ولا إعادة عليه في الوقت ولا في خارجه؛ لقوله ﷺ: «**رُفِع عن أُمّتي الخطأ والنسيان**»[١]. وهو عامّ بما يعمل به ما لم يقم دليل علىٰ خلافه. وهذا خيرة (المنتهىٰ)[٢] وابن إدريس[٣].

والإعادة مطلقاً في الوقت وخارجه؛ لأنّ شرط الصحّة إيقاعها في غير المغصوب، فإذا أوقعها فيه أخلّ بالشرط فيبطل المشروط، وعذره مردود بتفريطه بعدم التحفّظ خصوصاً فيما يتعلّق بحقوق الآدميين. وهذا مقوّىٰ (القواعد)[٤].

والإعادة في الوقت دون خارجه؛ لأنّه لم يأتِ بالمأمور به علىٰ وجهه، فيبقىٰ في العهدة، والقضاء شرع جديد يتوقّف على الدليل[٥].

والذي يقوىٰ في نفسي أنّ التفصيل ضعيف؛ لأنّا إن جعلنا النسيان عذراً فالحقّ قول ابن إدريس، وإلّا أعاد مطلقاً؛ لأنّ فقد الشرط يبطل، ولا يتفاوت فقد الشرط بالنسبة إلى الوقت وخارجه للحكم ببطلان الصلاة حينئذٍ، وقد ثبت وجوب قضاء الصلاة مع بطلانه. وحينئذٍ فالأقوىٰ الإعادة في الوقت وخارجه قضيّةً للشرط، والخبر ظاهر في عدم الإثم لا نفي الضمان بالإعادة ونحوها. وكذا البحث لو نسي غصبيّة الماء والمكان.

□ **قوله: (من جميع ما ينبت)**... إلىٰ آخره.

أقول: المصنّف ﷺ تدارك الفارط منه هنا بقوله بعد: (**والطين**)[٦]، والبحث فيه يقع هناك، وكذا في الورق.

---

(١) الخصال: ٤١٧ / ٩، الفقيه ١: ٣٦ / ١٣٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٣٠، ح ٢، باختلافٍ فيها.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٢٣٠.

(٣) السرائر ١: ٢٧٠.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٥٦.

(٥) مختلف الشيعة ٢: ١١١ / مسألة ٥٠.

(٦) انظر: ص ١٥٧.

□ قوله: (وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وإن لم يدبغ، وصوفه وشعره ووبره).

أقول: لم نستوفِ فيما مضىٰ بحث الجلود وقد آن أن نذكر مباحثه في فوائد:

[الفائدة] الأُولىٰ: جلد الميتة لا يجوز الصلاة فيه إجماعاً، وما كان نجس العين من ذلك ـ أعني: الكلب والخنزير ـ لا يطهر بالدباغ إجماعاً. وفي طهارة ما ليس بنجس العين ـ سواء كان من جنس ما يؤكل أم لا ـ بالدباغ قولان، أشهرهما عدم طهارته به. وفي الحقيقة المسألة إجماعيّة؛ لأنّ المخالف منّا شاذّ، والظاهر أنّه ابن الجنيد[1] خاصّة فلا يلتفت إلىٰ خلافه.

لنا: عموم قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ﴾[2]، وأقرب المجازات إلىٰ نفي الحقيقة نفي جميع الانتفاعات وهي عامّة، والروايات بذلك كثيرة مستفيضة النقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعن أئمّة الهدىٰ عليهم السلام:

منها: ما رواه ـ في الصحيح ـ علي بن [أبي] المغيرة، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: جعلتُ فداك، الميتة يُنتفع بشيء منها؟ قال: «لا». قلتُ: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاةٍ ميّتة فقال: «**ما كان علىٰ أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها**[3]»، فقال: «**تلك شاة [كانت] لسودة بنت زمعة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله، [و]كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها، فتركوها حتّىٰ ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان علىٰ أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها، [أي تذكّىٰ]**[4]»[5].

احتجّ ابن الجنيد بما رواه الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، في جلد شاة ميتة يدبغ ويصبّ فيه اللبن ويشرب منه ويتوضأ، قال: «نعم ـ وقال: ـ يدبغ

---

(١) عنه في مختلف الشيعة ١: ٣٤٢/مسألة ٢٦٢. (٢) المائدة: ٣.

(٣) الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ. لسان العرب ١: ٢٥٢ ـ أهب.

(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «بالذكاء».

(٥) الكافي ٦: ٢٥٩ / ٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٤، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٣٤، ح ١.

وينتفع به ولا يُصلّىٰ فيه»[١].

والجواب: أنّا نعارضه بأخبارنا، والترجيح معنا لكثرة النقل وبها يقع الترجيح، وكثرة القائل وبها يقع الترجيح أيضاً. سلّمنا المعارضة مع عدم الترجيح فيسقط الاحتجاج ويبقى النجاسة بالموت سليماً من المعارض.

وممّا أجاب به العلّامة في (المختلف) عنه بحمل إطلاق الميتة علىٰ ما مات بالتذكية[٢]، وكأنّه لم ينتبه لقوله عليه السلام: «ولا يُصلّىٰ فيه».

وممّا أجاب به في (المنتهىٰ) أنّ الانتفاع لا يستلزم الطهارة[٣]، وكأنّه لم يتفطّن لقوله: ويُصبّ فيه اللبن ويشرب منه.

* * *

فروع

الأوّل: هل يجوز الانتفاع به في اليابس؟ وجهان، أقربهما العدم؛ لعموم النهي من الكتاب والسنّة. ويحتمل الجواز؛ لأنّ الصحابة لمّا فتحوا فارس انتفعوا بأسلحتهم وسروجهم وذبائحهم ميتة[٤]؛ ولأنّه انتفاع من غير ضرر، فكان كالانتفاع بالكلب في الاصطياد.

والثاني: لا فرق في المنع بين كونه ساتراً أو غير ساتر، صالحاً للستر أو غير صالح، فلا تجوز الصلاة في النعل، بل ولا في سير له، ولا غير ذلك من الميتة؛ للنهي عنه المستلزم للفساد.

ويؤيّده ما رواه ـ في الصحيح ـ محمّد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الميتة، قال: «لا تُصلِّ في شيء منه ولا شسع»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٧٨ / ٣٣٢، الاستبصار ٤: ٩٠ / ٣٤٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٦، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٣٤، ح ٧.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٣٤٣ / مسألة ٢٦٢.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٣٥٧.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٣٥٨، المغني ١: ٦٨.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٣ / ٧٩٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٣، أبواب لباس المصلّي، ب ١، ح ٢.

الثالث: ما استصحبه منها وليس ملبوساً، فيه وجهان مبنيان علىٰ حمل النجاسة في الصلاة وقد تقدّم، والمختار عدم البطلان، ويحتمل البطلان هنا؛ للنهي عن الصلاة في شيء من الميتة، وهو يتناول موضع النزاع، بخلاف حمل سائر النجاسات؛ لعدم النصّ. وقد يجاب بحمل النهي علىٰ ما يتبادر إليه من اللباس وما في حكمه كالرقعة تكون في الثوب ونحو ذلك.

وربّما استدلّ علىٰ عدم جواز استصحاب شيء من الميتة في الصلاة وإن لم يكن ملبوساً بما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن سَمَاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الغِراء[1] والكَيمخت[2]، فقال: «**لا بأس ما لم يعلم أنّه ميتة**»[3].

قلتُ: تقليد السيف نوع لباس، وقد صرّح به الأصحاب في باب الإحرام، حيث قالوا: ولبس السلاح. والأصل عدم المجاز. نعم، الأحوط عدم [استصحاب][4] شيء منها، بل الأحوط عدم [استصحاب][5] النجس مطلقاً.

الرابع: لا فرق في المنع بين ما كان طاهراً في حياته أم لا، قابلاً للتذكية أم لا؛ للعمومات، ويؤيّده حديث الشاة المتقدّم.

الخامس: شعر الميتة ووبرها وما لا تحلّه الحياة باقٍ على الطهارة، فتجوز الصلاة فيه وإن أُخذ بعد الموت إذا كان المأخوذ منه مأكول اللحم، ولا بأس مع أخذه جَزّاً إجماعاً. ولو قلعه من الميّت، قال الشيخ: لا يجوز استعماله[6]. فإن كان للنجاسة فنحن نشترط مع القلع غسل موضع الاتصال، وإن كان لأنّ المتّصل ما

---

(١) الغِراء: شيء يتخذ من أطراف الجلود يلصق به. مجمع البحرين ١: ٣١٥ ـ غرا.

(٢) الكَيمخت: جلد الميتة المملوح. مجمع البحرين ٢: ٤٤١ ـ كمخ.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٧٨ / ٣٣١، الاستبصار ٤: ٩٠ / ٣٤٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٥ ـ ١٨٦، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٣٤، ح ٥.

(٤) في النسخ الأربع: (استحباب).

(٥) في النسخ الأربع: (استحباب).

(٦) النهاية: ٥٨٥.

تحلّه الحياة فهو كجزء الميتة فهو ممنوع. والمعتمد الجواز.

السادس: تذكية الكافر الأصلي ومَن في حكمه من كفرة أهل القبلة كالخوارج بمنزلة الموت، فلا يُصلّىٰ فيما ذكّوه ولا ينتفع به كالميتة من غير فرق.

السابع: في الجلد الموجود في يد المسلم إذا كان ممّن يستحل دباغ الميتة وجهان؛ من الحمل علىٰ الأغلب من التذكية، ومن أصالة عدمها، والطهارة شرط فهي غير معلومة، فلا تبرأ الذمّة بالصلاة فيه. وهو أقوىٰ.

ويؤيّده ما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء، قال: **«كان عليّ بن الحسين عليه السلام رجلاً صَرِداً[١] برداً فلا تدفئه فراء الحجاز؛ لأنّ دباغها بالقَرَظ[٢]، فكان يبعث إلى العراق فيؤتىٰ ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يُسأل عن ذلك فيقول: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون أنّ دباغه ذكاته»**[٣].

قال الشهيد: (وفي هذا دلالة علىٰ جواز لبسه في غير الصلاة)[٤].

أقول: فيه نظر، لكن ما يؤكل لحمه لا يفرق جواز لبسه عن جواز الصلاة فيه، ففعل الإمام إمّا للاحتياط في الصلاة وهو بعيد؛ لأنّه عليه السلام ممّن يقتدىٰ به فكان يجب عليه التنبيه علىٰ عدم الوجوب، مع أنّ دليله صريح في عدم الجواز. والذي أراه حمل لبسه على الضرورة إليه، وصدر الخبر يدلّ عليه، ولا ضرورة في قدر الصلاة.

ولو أخبر المستحلّ بالذكاة ففي قبول قوله وجهان، وقرّب الشهيد[٥] القبول؛

---

(١) الصَرِد: من يجد البرد سريعاً. مجمع البحرين ٣: ٨٥ ـ صرد.

(٢) القَرَظ: ورق السَلَم يدبغ به الأديم. مجمع البحرين ٤: ٢٨٩ ـ قرظ.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٧ / ٢، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٣ / ٧٩٦، وسائل الشيعة ٤: ٤٦٢ ـ ٤٦٣، أبواب لباس المصلّي، ب ٦١، ح ٢، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٣٠.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٣٠.

لأنّه الأغلب، ولأنّه ذو يدٍ فيقبل قوله فيه. والأقرب العدم؛ لأنّه فاسق، ولأنّ الصلاة في الذمّة تبقىٰ فلا تبرأ إلّا بيقين.

ويؤيّد ذلك ما رواه عبدالرحمٰن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أدخلُ سوق المسلمين ـ أعني: هذا الخلق الذين [يدّعون][1] الإسلام ـ فأشتري منها الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكيّة؟ فيقول: بلىٰ. فهل يصلح لي أن أبيعها علىٰ أنّها ذكيّة؟ فقال: «**لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط الذي اشتريتها منه أنّها ذكيّة**». قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: «**استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أنّ دباغ [جلد] الميتة ذكاته، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله**»[2].

قال الشهيد: (وفي هذا الخبر إشارة إلىٰ أنّه لو أخبر [المستحل][3] بالذكاة لا يقبل [منه]؛ لأنّ المسؤول في الخبر إن كان مستحلّاً فذاك، وإلّا فبطريق الأولىٰ)[4].

أقول: الذي ينقدح في نفسي أنّ منع الإمام عن إخبار عبد الرحمٰن بالذكاة ليس إلّا لأنّ مَن لا يستحلّ بالدبغ إذا أخبر بالذكاة فهو صريح في الذبح، والمستحلّ إذا أخبر بالذكاة يحتمل أن يكون لاعتقاده أنّ الدبغ ذكاة، فلم يرخّص الإمام عليه السلام لسائله الإخبار بالخاصّ للإخبار بالعام، أو لأنّ عبد الرحمٰن من الثقات الذين يُعتمد علىٰ روايتهم بخلاف المسؤول، لا لأنّ المسؤول لا يُقبل قوله، إذ لو لم يكن قوله مقبولاً لم يرخّص الإمام في الابتياع والبيع؛ لأصالة عدم التذكية فيكون ميتة. فهذا الخبر بالدلالة على البناء على الطهارة وجواز الأخذ من مُستحلّ الميتة أولىٰ

---

(١) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (يذكرون).

(٢) الكافي ٣: ٣٩٨ / ٥، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٤ / ٧٩٨، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٣، أبواب النجاسات، ب ٦١، ح ٤، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٣) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (المستعمل).

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٢٩.

كما لا يخفىٰ على المتأمّل، فلعلّ الأقرب ما قرّبه الشهيد﵀.

ولو اشترىٰ الجلد من سوق المسلمين ولم يعلم أنّهم يستحلّون جاز البناء على الظاهر من ذكاته من غير سؤال؛ حملاً لأفعال المسلمين على الصحّة، ونظراً إلى الغالب، وتبعاً للآثار عن أهل البيت﵈ وهي كثيرة:

منها: ما رواه البزنطي، قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة هي أم لا، أيُصلّي فيها؟ فقال: **«نعم، ليس عليكم المسألة»**[١].

وما رواه البزنطي أيضاً عن الرضا﵇، قال: سألته عن الخَفّاف يأتي السوق فيشتري الخفّ لا يدري أذكيٌّ هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه أيُصلّي فيه؟ قال: **«نعم، أنا أشتري الخفّ من السوق ويُصنع لي فأُصلّي فيه، وليس عليكم المسألة»**[٢].

وما رواه إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح﵇، قال: **«لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام»**. قلتُ له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: **«إن كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»**[٣].

أقول: أكثر الأخبار تدلّ علىٰ تغليب الظاهر علىٰ الأصل، وإلّا لم يجز التمسّك بأخذه من مسلم لا يعلم عقيدته ولا من سوق المسلمين، خصوصاً إذا علم أنّهم مخالفون، فلم يبقَ دليل على المنع من مستحلّ الميتة إلّا الاحتياط.

[الفائدة] الثانية: جلد ما لا يؤكل لحمه ممّا هو طاهر في حالة الحياة لا يجوز الصلاة فيه ولا في شعره ولا وبره بإجماع علمائنا، إلّا ما نستثنيه عن قريب إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ / ١٥٢٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١، أبواب النجاسات، ب ٥٠، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١ / ١٥٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢، أبواب النجاسات، ب ٥٠، ح ٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ ـ ٣٦٩ / ١٥٣٢، وفيه: «القز اليماني»، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١ ـ ٤٩٢، أبواب النجاسات، ب ٥٠، ح ٥، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

ويؤيّده ما رواه ابن بكير ـ في الموثّق ـ قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفَنَك[١] والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعمَ أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسدة، لا تُقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله»**. ثمّ قال: **«يا زرارة، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائزة إذا علمت أنّه قد ذُكّي وقد ذكّاه الذبح، وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله أو حرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسدة، ذكّاه الذّبح أو لم يذكّه»**[٢].

وابن بكير وإن كان ضعيفاً إلّا أنّ الحكم مشهور[٣] عن أهل البيت عليهم السلام.

ويلحق هذا بحثان:

الأوّل: السباع وهو ما لا يكتفي في اغتذائه بغير اللحم كالأسد والنمر، وقد أجمع أصحابنا على المنع من الصلاة في جلده ولو دُبغ.

ويؤيّده زيادة علىٰ عموم رواية ابن بكير ما رواه ـ في الصحيح ـ الشيخ عن إسماعيل بن [سعد][٤] بن الأحوص، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع، فقال: **«لا تصلِّ فيها»**[٥].

وما رواه ابن بابويه عن هاشم الخيّاط، قال: سمعت موسىٰ بن جعفر عليهما السلام يقول: **«ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن يُصلّىٰ فيه، وما أكل الميتة فلا يصلّىٰ فيه»**[٦].

---

(١) الفَنَك: دويبة برّية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو. مجمع البحرين ٥: ٢٨٥ ـ فنك.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٧ / ١، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٩ / ٨١٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، أبواب لباس المصلّي، ب ٢، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٣) انظر: المعتبر ٢: ٨٢.

(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (سعيد).

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٥ / ٨٠١، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٤، أبواب لباس المصلّي، ب ٦، ح ١.

(٦) الفقيه ١: ١٦٨ / ٧٩٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، أبواب لباس المصلّي، ب ٦، ح ٢، وفيهما: (قاسم الخياط)، بدل: (هاشم الخياط)، مع اختلافٍ يسيرٍ في اللفظ.

ولا كلام في جواز استعمال جلودها في غير الصلاة إذا ذُكّيت ودُبغت، صرّح الشيخ[١] بالإجماع عليه. وهل يجوز استعمالها مع التذكية خاصّة؟ قولان، أصحّهما الجواز؛ لأنّها لو لم تطهر بالتذكية كانت ميتة فلا يطهّرها الدباغ.

ويؤيّده ما رواه ـ في الموثّق ـ سَمَاعة، قال: «**أمّا جلود السباع فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه**»[٢].

وما رواه أيضاً، قال: سألته عن جلود السباع يُنتفع بها؟ قال: «**إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده**»[٣].

واعلم أنّ المصنّفﷺ قال في المطلب الثاني من المقصد الثاني ـ الذبح ـ: (**وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان**)[٤]. فنقل[٥] الخلاف في قبول السباع للتذكية.

قال الشهيد: (القول الآخر في السباع لم أعرفه لأحد)[٦]. ووجّهه بما ليس بمتوجّه. وفي (المختلف)[٧] لم يحكِ الخلاف إلّا في الافتقار إلى الدبغ وعدمه.

الثاني: المسوخ والحشرات، ولا يجوز الصلاة في جلودها إجماعاً، وهل تقبل الذكاة؟ قولان، فمن قال بنجاسة المسوخ فلا بحث معه؛ لأنّها علىٰ ذلك لا تقبل التذكية قطعاً، والأصحّ طهارتها للنصّ[٨] علىٰ جواز استعمال أمشاط العاج،

---

(١) الخلاف ١: ٦٣ ـ ٦٤ / مسألة ١١.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٧٩ / ٣٣٨، وسائل الشيعة ٢٤: ١١٥، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٣، ح ٤، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٧٩ / ٣٣٩، باختلافٍ يسير، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٥، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٣٤، ح ٤.

(٤) إرشاد الأذهان ٢: ١٠٧.

(٥) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (فيقل).

(٦) غاية المراد ٣: ٥٠٧، وفيه: (للقدماء)، بدل: (لأحد).

(٧) مختلف الشيعة ١: ٣٤٣ ـ ٣٤٤ / مسألة ٢٦٣.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ١٢٢، أبواب آداب الحمّام، ب ٧٢.

ولرواية البَقْباق[١] المتقدّمة بطهارة سؤرها. ومَن قال بطهارتها فالخلاف معه.

فوجه عدم القبول: أنّ طهارة الحيوان بالذبح مستفادة من الشرع، ولم يثبت تطهيرها به، مع أنّ الأصل حرمة الذبح فلا يكون مطهّراً حتّىٰ يثبت الإذن فيه؛ ولأنّ إزهاق النفس سبب الموت المقتضي للنجاسة فلا يكون مطهّراً، وما خرج بدليل مستثنًى.

ووجه القبول: عموم قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٢]. وفي الاستدلال بها نظر، وفتوىٰ الأصحاب[٣] بجواز استعمال جلد الثعلب والأرنب مع أنّ الأرنب مسخ، فلا فرق.

وفيه نظر؛ لأنّا نطلب دليل جواز استعمال ما ذكر، ومع وجدانه نقول: خرج بدليل يخصّه، إلّا أن يقال: إنّه لا قائل بالفرق. وهو ممنوع، فإنّ الخلاف في قبول المسوخ التذكية مشهور، فإن كان الأرنب متّفقاً عليه فالقائل بالفرق موجود، فالمنع فيه متوجّه، فلا يكون القول به دليلاً.

وربّما استدلّ بقول الصادق عليه السلام في رواية زرارة: «ذكاةُ الذبح أو لم يُذكِّه»[٤]. وفيه قصور ظاهر.

وبالجملة، فلم أقف علىٰ دليل يُعتمد عليه في قبولها التذكية. نعم، هو مشهور بين الأصحاب. ويقرب منه البحث في الحشرات، إلّا أنّ المشهور عدم وقوع الذكاة عليها.

وفي (المختلف): (والمعتمد: أنّ جلد كلّ نجس العين لا يجوز استعماله ولا

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ / ٤٠، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، أبواب الأسآر، ب١ ح٤.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) النهاية: ٥٨٦ ـ ٥٨٧، المهذّب ٢: ٤٤٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٧ / ١، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٩ / ٨١٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، أبواب لباس المصلّي، ب٢، ح١.

يقبل الذكاة، وكذا جلد الإنسان، وما عداه من السباع وغيرها فإنّه يجوز استعماله في غير الصلاة مع التذكية والدباغ، ومأكول اللحم يجوز الصلاة في جلده مع التذكية. هذا هو المشهور الذي استقرّ عليه المذهب)[١]. فلم يفرّق بين الحشرات وبين غيرها.

وصرّح السعيد في (الإيضاح) بأنّ القول بوقوع الذكاة على الحشرات شاذّ لا اعتبار به[٢].

وإنّما بحثنا في هذا هنا لتعلّقه باللّباس من حيث استعماله لا في الصلاة، فإنّه [يقتضي][٣] المنع من استعمال ما لاقاه من اللباس في الصلاة إذا لم يكن ذكيّاً، وإن كان ذكره في باب النجاسات أنسب.

* * *

فرع: ما مُنع من الصلاة فيه لعدم أكل لحمه لا فرق فيه بين أن يكون الثوب ساتراً أو غير ساتر، أمّا الحمل فيتبع التذكية وعدمها وجواز الصلاة مع حمل النجس وعدمه. ولو وقع من وبره وشعره على الثوب شيء لم يمنع من جواز الصلاة وإن لم ينفضه؛ لأنّ مثل ذلك ليس نوع لبس، ولأنّه ممّا يشقّ التحرّز عنه غالباً.

ويؤيّده ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عليّ بن الريّان، قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السلام: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من غير أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقّع: «يجوز»[٤].

فأمّا ما رواه إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتبتُ إليه: يسقط علىٰ ثوبي الوبر

---

(١) مختلف الشيعة ٨: ٣٤٣ / مسألة ٤٤. (٢) إيضاح الفوائد ٤: ١٣٣.

(٣) في النسخ الأربع: (نقيض).

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٧ / ١٥٢٦، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٢، أبواب لباس المصلّي، ب١٨، ح ٢.

والشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب: «**لا يجوز الصلاة فيه**»[١]، فهو مرسل لا يصحّ الاعتماد عليه، مع إمكان حمله على الكراهة جمعاً بين الخبرين.

ويؤيّد هذا حكم الأصحاب بكراهة الصلاة في الثوب الذي تحت وبر الأرانب أو فوقه[٢].

[**الفائدة**] **الثالثة**: في المستثنيات، وهي أشياء:

الأوّل: الخَزّ، ويجوز الصلاة في وبره إجماعاً، وبه عدّة روايات، **منها**: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن معمّر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخزّ، قال: «**صلِّ فيه**»[٣]. ولا يشترط تذكيته ولا إخراجه من الماء حيّاً.

والخزّ: دابّة بحريّة ذات أربع، تُصاد من الماء وتموت لفقده، وهو مرويّ عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

* * *

فروع

[**الفرع**] **الأوّل**: قال العلّامة في (المنتهىٰ): (الرخصة وردت في وبر الخزّ لا في جلده، فيبقىٰ على المنع المستفاد من العموم)[٥].

والأصحّ جواز الصلاة فيه؛ لِما رواه سعد بن سعد الأشعري ـ في الصحيح ـ عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن جلود الخزّ، قال: «**هو ذا يُلبس**». فقلتُ: ذاك الوبر، جُعلتُ

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٩ / ٨١٩، الاستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٥، وسائل الشيعة ٤: ٣٨١، أبواب لباس المصلّي، ب١٧، ح١.

(٢) المبسوط ١: ٨٣، منتهى المطلب ٤: ٢٤٢، ذكرى الشيعة ٣: ٥١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٢ / ٨٢٩، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٠، أبواب لباس المصلّي، ب٨، ح٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٩ ـ ٤٠٠ / ١١، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٠، أبواب لباس المصلّي، ب٨، ح٤.

(٥) منتهى المطلب ٤: ٢٤٠.

فداك، قال: «**إذا حلّ وبره حلّ جلده**»[١].

والعلّامة صرّح بذلك في نهايته[٢]، ولعلّه لم يستحضر الرواية حينئذٍ.

الفرع الثاني: في المغشوش بوبر الأرانب روايتان:

إحداهما: رواية الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في الخزّ الخالص ـ: «**لا بأس به، أمّا الذي يختلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تُصلِّ فيه**»[٣]. ونحوها رواية ابن نوح رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام[٤].

والثانية: رواية داود الصرمي، قال: سألته ـ وتارة يقول: سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ عن الصلاة في الخزّ يُغشّ بوبر الأرانب، فكتب: «**[يجوز][٥] ذلك**»[٦].

والأصحّ الأوّل؛ لأنّه المناسب لِما سبق من عموم أدلّة المنع ممّا لا يجوز أكله في الصلاة، ولاشتهار الفتوىٰ به بين الأصحاب[٧]، بل صرّح كثير منهم بالإجماع عليه[٨]، فلا يضرّ كون الروايتين مقطوعتين.

[الفرع] الثالث: لا يصحّ في المغشوش بوبر ما لا يحلّ أكل لحمه، وهو ظاهر.

[الفرع] الرابع: يجوز [فيما][٩] عُمل من الخزّ والحرير؛ لأنّ للخزّ حكم ما يجوز

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٧، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٦، أبواب لباس المصلّي، ب ١٠، ح ١٤، وفيهما: «نحن نلبس»، بدل: «يُلبس».

(٢) نهاية الإحكام ١: ٣٧٥.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٣/ ٢٦، وسائل الشيعة ٤: ٣٦١، أبواب لباس المصلّي، ب ٩، ذيل الحديث: ١، باختلافٍ يسير.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٢ / ٨٣١، وسائل الشيعة ٤: ٣٦١، أبواب لباس المصلّي، ب ٩، ح ١.

(٥) من «د» والمصدر، وفي سائر النسخ: «نحو».

(٦) الفقيه ١: ١٧٠ ـ ١٧١ / ٨٠٥، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٣ / ٨٣٤، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٢، أبواب لباس المصلّي، ب ٩، ح ٢.

(٧) المقنعة: ١٥٠، المعتبر ٢: ٨٥، منتهى المطلب ٤: ٢٣٦.

(٨) الخلاف ١: ٥١٢ / مسألة ٢٥٧، غنية النزوع ١: ٦٦.

(٩) في النسخ الأربع: (مما).

فيه الصلاة، والحرير إنّما يمنع منه إذا كان محضاً أو مزج بما لا يجوز فيه.

ويؤيّده ما رواه زرارة، قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام ينهىٰ عن لباس الحرير للرجال والنساء، إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لُحمته أو سَداه[١] خز أو كتّان أو قطن[٢].

الثاني: السنجاب، والأصحّ جواز الصلاة فيه، وادّعى الشيخ الإجماع عليه[٣].

وفي (المنتهىٰ): (والذي نختاره نحن جواز الصلاة في السنجاب خاصّة؛ لاشتهار الأحاديث الدالّة عليه، وعمل الأصحاب أكثرهم بها)[٤].

فظاهره أنّ المشهور جوازه، والدليل عليه روايات عدّة:

منها: ما رواه ـ في الصحيح ـ أبو عليّ بن راشد، قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: ما تقول في الفراء، أيّ شيء يُصلّىٰ فيه؟ قال: «**أيُّ الفراء؟**» قلت: الفنك والسنجاب والسمور، قال: «**فصلِّ في الفنك والسنجاب، فأمّا السمور فلا تصلِّ فيه**»[٥]. ولا يعارض هذا خبر زرارة المتقدّم؛ لأنّ هذا أخصّ وأصحّ سنداً.

وأجاب العلّامة عنه في (المختلف): (لاشتماله علىٰ تسويغ الصلاة في الفنك فيسقط الاحتجاج به)[٦].

وفيه نظر ظاهر؛ إذ لا يلزم من المنع من الفنك ـ لمعارضة غير الحديث فيه أو عدم اعتضاده بقبول الأصحاب ـ سقوطُ الاعتماد علىٰ ما دلّ عليه الحديث مطلقاً،

---

(١) السَدَىٰ: المعروف من الثوب، وهو خلاف اللُحمة. الصحاح ٦: ٢٣٧٤ ـ سدا.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٧ / ١٥٢٤، الاستبصار ١: ٣٨٦ ـ ٣٨٧ / ١٤٦٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٤، أبواب لباس المصلّي، ب١٣، ح٥.

(٣) الخلاف ١: ٦٣ ـ ٦٤ / مسألة ١١، المبسوط ١: ٨٢ ـ ٨٣.

(٤) منتهى المطلب ٤: ٢١٨.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٠ / ٨٢٢، الاستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٧، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٩، أبواب لباس المصلّي، ب٣، ح٥.

(٦) مختلف الشيعة ٢: ٩٥ / مسألة ٣٥.

والاستدلال على المطلوب بحديث لا يصحّ في جميع ما دلّ عليه شائعٌ ذائعٌ في الأدلّة، وقد استدلّ به غير مرّة في منزوحات البئر وغيرها.

* * *

فرع: يشترط ذكاة السنجاب؛ لأنّه ذو نفس، والظاهر الاكتفاء ببيعه في سوق المسلمين.

الثالث: المشهور بين الأصحاب المنع من الفنك والسمور والحواصل والثعالب والأرانب. والضابط: ما لا يؤكل لحمه إلّا الخزّ والسنجاب؛ لعموم خبر زرارة المتقدّم، وفي صحيح الروايات ما يدلّ علىٰ جواز ذلك، وفي بعض الروايات ما يدلّ على المنع، ومقتضىٰ الأدلّة حمل ما دلّ على المنع على الكراهة وما دلّ على الجواز علىٰ الإباحة، إلّا إنّ الأصحاب أكثرهم أعرض عن ذلك؛ للأصل المقرّر عندهم من المنع ممّا لا يؤكل لحمه وللاحتياط، وفيه بحث.

قال المحقّق ـ نضّر الله وجهه ـ: (واعلم أنّ المشهور في فتوىٰ الأصحاب المنع ممّا عدا السنجاب ووبر الخزّ، والعمل به احتياط في الدين.

وقد روىٰ محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن العباس، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن فراء السمور والسنجاب والثعالب وأشباهه، قال: **«لا بأس بالصلاة فيه»**[1].

وعن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال: **«لا بأس بذلك»**[2]. وطريق هذين الخبرين أقوىٰ من تلك الطرق).

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٠ ـ ٢١١ / ٨٢٥، الاستبصار ١: ٣٨٤ ـ ٣٨٥ / ١٤٥٩، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٠، أبواب لباس المصلّي، ب ٤، ح ٢، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢١١ / ٨٢٦، الاستبصار ١: ٣٨٥ / ١٥٦٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢، أبواب لباس المصلّي، ب ٥، ح ١.

قلتُ: يعني: طرق أدلّة المنع.

قال: (ولو عمل بهما عامل جاز، لكن علىٰ الأوّل عمل الظاهرين من أصحابنا، منضمّاً إلىٰ الاحتياط للعبادة)[١].

الرابع: في التكّة والقلنسوة ممّا لا يؤكل لحمه قولان؛ لاختلاف الرواية فيه، وفي صحيحة محمّد بن عبد الجبار ـ مكاتبةً إلىٰ أبي محمّد عليه السلام ـ الجواز في القلنسوة من وبر الأرنب، وفي القلنسوة وعليها وبر ما لا يؤكل لحمه[٢].

والشيخ رحمه الله في (التهذيب) حمل صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام بجواز الصلاة في جلود الثعالب علىٰ ما إذا كان قلنسوة أو ما أشبهها[٣] لهذه الرواية.

أقول: المعتمد بناؤه على الجواز، فإن أجزناه في الفراء وغيرها جاز، وإن رجّحنا الشهرة وجانب الاحتياط منعنا هنا. وتخصيص ما لا تتمّ الصلاة فيه دون غيره ليس بمعتمد؛ لأنّ اختلاف الرواية هو موجود في الصورتين، واعتماد الأصحاب علىٰ الأصل المقرّر والشهرة. وفي مكاتبة ابن مهزيار[٤] صريح المنع من الصلاة في التكّة من وبر الأرانب.

□ قوله: (والممتزج بالحرير. ويحرم الحرير المحض على الرجال إلّا التكّة والقلنسوة، ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكّف به. ويجوز للنساء).

أقول: يتعلّق بهذا الكلام فوائد:

[الفائدة] الأولىٰ: يحرم لبس الحرير المحض على الرجال بإجماع علماء

---

(١) المعتبر ٢: ٨٦ ـ ٨٧، باختلافٍ يسير.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٧ / ٨١٠، الاستبصار ١: ٣٨٣ / ١٤٥٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٧، أبواب لباس المصلّي، ب ١٤، ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٦ ـ ٢٠٧ / ذيل الحديث: ٨٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٦ / ٨٠٦، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٧، أبواب لباس المصلّي، ب ١٤، ح ٣.

الإسلام، وتبطل الصلاة فيه بإجماع الإماميّة؛ للنهي عن الصلاة فيه المستلزم للفساد.

أمّا النهي، فلِما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن إسماعيل بن سعد الأحوص عن الرضاعليه السلام: قال: وسألته هل يُصلّي الرجل في ثوب إبريسم؟ قال: «**لا**»[١].

وفي الصحيح عن محمّد بن عبد الجبار عن أبي محمّدعليه السلام أنّه كتب: «**لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض**»[٢]. وغير ذلك من الروايات[٣].

وأمّا استلزامه الفساد فَلِما بيّناه آنفاً في بحث الغصب.

إن قلت: النهي عن لبسه والستر به لا يرتفع معه نفس الستر؛ لأنّه فعل حقيقي لا ينتفي بالنهي، كما لو قال: لا تَقُم، فإنّ النهي لا يرفع اسم القيام، ومع صدق اسم الستر يكون شرط الصلاة حاصلاً.

قلنا: حصول شرط الصلاة يتوقّف علىٰ ستر مخصوص، أعني: المأمور به، فمع وقوعه منهياً عنه لا يكون شرط الصلاة حاصلاً؛ لأنّ الستر ليس بمراد كيف كان، وإلّا لزم كونه مأموراً به منهياً عنه.

إن قلتَ: باعتبارين.

قلنا: إذا صدق النهي اقتضى الفساد، وقد بيّناه في بحث المغصوب.

* * *

فروع

الأوّل: لا فرق بين ساتر العورة وغيره عندنا؛ لعموم النهي عن اللبس المقتضي

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٠ / ١٢، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٥ / ٨٠١، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨، أبواب لباس المصلّي، ب ١١، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٩ / ١٠، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٧ / ٨١٢، الاستبصار ١: ٣٨٥ / ١٤٦٢، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨، أبواب لباس المصلّي، ب ١١، ح ٢، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨ ـ ٣٦٩، أبواب لباس المصلّي، ب ١١، ح ٣، ٥ ـ ٧.

للفساد. ونسب المحقّق[١] الإبطال إذا كان غير ساتر إلى الثلاثة[٢] وأتباعهم[٣]، وتبعه في (المنتهىٰ)[٤]، وظاهر (الذكرىٰ)[٥] أنّه إجماع.

الثاني: فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً فيه قولان:

المنع، وهو ظاهر المفيد[٦] وابن بابويه[٧] وابن الجنيد[٨]، حيث أطلقوا المنع ولم يستثنوا شيئاً، واختاره في (المختلف)[٩]، وقرّبه في (المنتهىٰ)[١٠].

والجواز علىٰ كراهيّة، وهو مذهب أكثر علمائنا[١١].

حجّة المنع عموم النهي المقتضي للفساد، كما في جلد غير المأكول. ويؤيّده ما رواه محمّد بن عبد الجبار ـ في الصحيح ـ قال: كتبت إلىٰ أبي محمّد عليه السلام أسأله هل أُصلّي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: «**لا تحلّ الصلاة في حرير محض**»[١٢].

وحجّة الجواز ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**كلّ ما لا تتمّ الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكّة الإبريسم والقلنسوة والخفّ، والزُّنّار[١٣] يكون في السراويل ويُصلّىٰ فيه**»[١٤].

---

(١) المعتبر ٢: ٨٧.

(٢) المقنعة: ١٥٠، الانتصار: ١٣٤ ـ ١٣٥ / مسألة ٣١، المبسوط ١: ٨٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤٠، المراسم: ٦٣.

(٤) منتهى المطلب ٤: ٢٢١.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٤٠.

(٦) المقنعة: ١٥٠.

(٧) المقنع: ٨٠، الفقيه ١: ١٧٢ / ذيل الحديث: ٨١٠.

(٨) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٩٨ / مسألة ٣٨.

(٩) مختلف الشيعة ٢: ٩٩ / مسألة ٣٨.

(١٠) منتهى المطلب ١: ٢٢٩.

(١١) النهاية: ٩٨، المبسوط ١: ٨٣، السرائر ١: ٢٦٩، الكافي في الفقه: ١٤٠، المعتبر ٢: ٨٩.

(١٢) الكافي ٣: ٣٩٩ / ١٠، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٧ / ٨١٢، الاستبصار ١: ٣٨٥ / ١٤٦٢، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٦، أبواب لباس المصلّي، ب ١٤، ح ١.

(١٣) الزُّنّار: ما يلبسه الذمي يشدّه علىٰ وسطه. لسان العرب ٦: ٩٢ ـ زنر.

(١٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٧ / ١٤٧٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٦، أبواب لباس المصلّي، ب ١٤، ح ٢.

وهذه ترجّح بخصوصيتها، فإنّ الخاصّ مقدّم على العامّ، وتحمل الأُولىٰ على الكراهة توفيقاً بين الأخبار، ولا محمل لهذه إلّا الجواز فيتعيّن. وهذا أقوىٰ.

إن قلتَ: في طريقها أحمد بن هلال وهو غالٍ[١].

قلتُ: ابن الغضائري[٢] يعمل بروايته عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب، وهي هنا كذلك. وفيه نظر.

والمعتمد في الجواب أنّ ضعفها متأيِّد بقبول الأصحاب لها، والشهرة برأسها دليل، فإذا عضدت خبراً ترجّح علىٰ غيره. وأيضاً فهي متأيّدة بالنظر، فإنّ ذلك لا يزيد على الكفّ واللَبِنَة[٣]، وهما جائزان.

الثالث: لا بأس بأن يخاط الثوب بالحرير وأن يُكفّ به ـ ونعني: بالكفّ ما يجعل في رؤوس الأكمام وأطراف الذيل وحول الزيق ـ لِما رواه جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج[٤]. وكما أفادت الجواز أفادت المرجوحيّة.

أقول: جهة دلالة هذه الرواية أصالة استعمال المكروه في معناه الحقيقي، وتأيّده بقبول الأصحاب، وبما رواه العامّة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهىٰ عن الحرير إلّا في موضع الإصبعين أو ثلاث أو أربع. رواه مسلم[٥] وأبو داود[٦].

ولا يخلو من نظر؛ لأنّه خبر واحد عارض عموم الروايات الصحيحة، وفي تتمّته: «**ويكره لباس الحرير**»[٧]، وهو قرينة علىٰ إرادة التحريم، وفي هذا الباب

---

(١) الفهرست: ٨٣ / ١٠٧.
(٢) عنه في خلاصة الأقوال: ٣٢٠ / ١٢٥٦.
(٣) لَبِنَة القميص: رقعة تُعمل موضع جيب القميص والجبة. لسان العرب ١٢: ٢٣٠ ـ لبن.
(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٤ / ١٥١٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٠، أبواب لباس المصلّي، ب ١١، ح ٩.
(٥) صحيح مسلم ٣: ١٣٠٧ / ٢٠٦٩.
(٦) سنن أبي داود ٤: ٤٧ / ٤٠٤٢.
(٧) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٤ / ١٥١٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٠، أبواب لباس المصلّي، ب ١١، ح ٩.

أُطلقت الكراهة على التحريم في الروايات كما ستسمعه. وأخبار العامّة لا تفيد شيئاً عندنا ما لم تكن مرويّة من طرقنا، لكن لمّا كان الأظهر بين أصحابنا الجواز ترجّح الفتوىٰ به، ويلزم أنّ الكراهة الثانية مغايرة للأُولىٰ، والعطف لا يدلّ على المساواة مع كون اللفظ مشتركاً.

واعلم أنّي لم أظفر بقاطع علىٰ تقديره، فيُرجع فيه إلى العرف، والتقدير بالأصابع من طريق العامّة، فإن كان هو العرف فلا بأس، وإلّا فلا اعتبار به زيادة ونقصاً.

الرابع: لا يزول التحريم بخياطته بقطن أو كتان، أو بأن يبطّن أو يظهّر بهما؛ لعموم النهي عن لبسه وهو صادق مع ذلك كلّه.

الخامس: في تحريم الحشو به وجهان: التحريم؛ لعموم النهي عن الصلاة فيه. والجواز؛ لِما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد، قال: قرأت كتاب محمّد بن إبراهيم إلىٰ أبي الحسن الرضاعليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قزّ، فكتب إليه: «**لا بأس بالصلاة فيه**»[1].

وردّها المحقّق بأنّ الراوي لم يسمعه من محدّث، بل وجده في كتاب فلا يكون حجّة. قال: (وقال أبو جعفر بن بابويه: (المراد قزّ الماعز لا قزّ الإبريسم)[2])[3].

أقول: وهو وإن كان خلاف الحقيقة إلّا أنّه تأويل محتمل لِما يخالف النظر، فالمعتمد المنع، ولو احتجّ بأنّه لا خياط[4] فيه منعنا تعليل التحريم به.

السادس: يجوز لبسه في الحرب إجماعاً. ويؤيّده ما رواه سَمَاعة، قال: سألت

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٤ / ١٥٠٩، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٤، أبواب لباس المصلّي، ب٤٧، ح١.

(٢) الفقيه ١: ١٧١ / ذيل الحديث: ٨٠٧.

(٣) المعتبر ٢: ٩١.

(٤) في «ب»: (لاحتياط).

أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج، فقال: «**أمّا في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل**»[١].

السابع: يجوز لبسه للضرورة إجماعاً ـ كالبرد الشديد والتقيّة ـ ويُصلّىٰ فيه مع بقائها، ولو لم يجد ساتراً غيره ولا ضرورة صلّىٰ عارياً، ولو اضطرّ ومعه الحرير والنجس قُدّم النجس قطعاً وإن قلنا بتعيّن الصلاة عارياً مع وجوده في غير حالة الضرورة؛ لأنّ المنع منه عرضي ولو كانت النجاسة متعدّية إلى البدن؛ لأنّ الصلاة في الحرير ممنوع منها اختياراً، ولا ضرورة مع وجود غيره.

الثامن: في تحريم تمكين الوليّ للطفل منه أو كراهته وجهان؛ من عموم التحريم على الرجال فيتناول الصغيرَ ويتعلّق التكليف بوليّه، ومن أنّه لا تكليف في حقّه فلا تحريم فلا يحرم تمكينه، فالأقوىٰ الكراهة.

التاسع: رخّص النبيّ صلى الله عليه وآله لبعض الصحابة ـ وهو عبد الرحمٰن بن عوف[٢] ـ في لبسه لكثرة القمل، وقيل: للزبير[٣] أيضاً. فهل يتعدّىٰ لفحوىٰ اللفظ أم لا؟ وجهان؛ ورجّح المحقّق[٤] والراوندي[٥] عدم التعدية. والتعدية أقرب؛ لأنّه نوع ضرر.

العاشر: يجوز الوقوف عليه والافتراش له والركوب عليه؛ لِما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج، ومصلّىٰ حرير ومثله من الديباج، هل يصلح

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٨ / ٨١٦، الاستبصار ١: ٣٨٦ / ١٤٦٦، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٢، أبواب لباس المصلّي، ب ١٢، ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٤، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٢، أبواب لباس المصلّي، ب ١٢، ح ٤، صحيح مسلم ٣: ١٣١٠ / ٢٠٧٦.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٣١٠ / ٢٠٧٦.

(٤) المعتبر ٢: ٨٩.

(٥) عنه في: المعتبر ٢: ٨٩.

للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟ قال: «**يفرشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه**»[١].

قلتُ: واللّحاف كذلك، وأمّا الإزار يتدثّر نائماً به ففيه تردّد، ولعلّ الأقرب عدم الجواز؛ لأنّه لا يُسمّىٰ لبساً.

وربّما منع بعض المتأخّرين[٢] من الافتراش والتكأة ونحوهما؛ لعموم النهي عن لبس الحرير.

قال العلّامة: (ليس بمعتمد؛ لأنّ منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش؛ لافتراقهما في المعنىٰ)[٣].

أقول: للمستدلّ أن يستدلّ بعموم قوله عليه السلام: «**حرام علىٰ ذكور أُمّتي**»[٤]. والمراد الانتفاع؛ لأنّه أقرب إلىٰ نفي الحقيقة، فالجواب الحق التمسّك بما دلّ على الجواز من الروايات.

و |**الفائدة**| الثانية: لا بأس بالصلاة للرجال في الحرير إذا لم يكن محضاً كالممزوج بالقطن والكتّان والخزّ بإجماع علمائنا، سواء كثر الحرير أو قلّ إذا صدق اسم المزج عليه؛ لأصالة الحلّ الخالي عن معارضة النهي عن الصلاة في الحرير، إذ لا يصدق على الثوب أنّه حرير مع المزج.

ويؤيّده ما رواه ابن عبّاس، قال: إنّما نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن الثوب المُصْمَت من الحرير، وأمّا العلَم و [سَدى][٥] الثوب فليس به بأس[٦].

وما رواه الشيخ رحمه الله عن يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**لا بأس**

---

(١) الكافي ٦: ٤٧٧ ـ ٤٧٨ / ٨، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ ـ ٣٧٤ / ١٥٥٣، مسائل علي بن جعفر: ١٨٠ / ٣٤٢، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٨، أبواب لباس المصلّي، ب ١٥، ح ١، وفيهما: «يفترشه...».

(٢) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٩٩ / مسألة ٣٩. (٣) مختلف الشيعة ٢: ٩٩ / مسألة ٣٩.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ١: ٩٦، ١١٥، سنن أبي داود ٤: ٥٠ / ٤٠٥٧، سنن ابن ماجة ٢: ١١٨٩ ـ ١١٩٠ / ٣٥٩٥، ٣٥٩٧. (٥) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (بيد).

(٦) سنن أبي داود ٤: ٤٩ ـ ٥٠ / ٤٠٥٥، جامع الأُصول ١٠: ٦٨٧ / ٨٣٤٢، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

بالثوب أن يكون سَداه وزرّه وعلَمه حريراً، وإنّما كره الحرير المبهم للرجال»[١].

وعن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهىٰ عن لباس الحرير للرجال والنساء إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ، لُحمته أو سداه خزّ أو كتان أو قطن، وانّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء[٢].

أقول: عرض لبعض المتفقّهة المنع من الثياب المعمولة من الخزّ والصوف؛ معلّلاً بصدق كونها خزيّة أو صدق كونها خزّاً، وهو خلاف إجماع الإماميّة، بل لو قلت: إجماع أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله أمكن؛ لأنّ الشافعي[٣] وأبا حنيفة[٤] إنّما منعاه مع كثرة الحرير وأغلبيّته، ومع التساوي للشافعي[٥] وجهان، وكونه قزيّاً ليس اسماً بل نسبة. سلّمنا أنّه يسمّىٰ قزّاً، لكن لا اعتبار بالتسمية إلّا مع استهلاك الحرير للخليط، وقد سمعت صريح النصّ بالجواز، ولنورد بعض عبارات الأصحاب هنا:

قال في (المنتهىٰ): (لا بأس للرجال بالصلاة في الحرير إذا لم يكن محضاً، كالممزوج بالقطن أو الكتّان أو الخزّ ولو كثر الإبريسم ما لم يستهلكه بحيث يصدق على الثوب أنّه إبريسم. وهو مذهب علمائنا أجمع)[٦]. فصرّح باشتراط الاستهلاك.

وقال في (المعتبر): (ويجوز الصلاة فيما لم يكن محضاً، كالممزوج بالقطن والكتّان وغيرهما من المحلّل ولو كان عُشراً ما لم يكن مُستهلكاً بحيث يصدق على الثوب أنّه إبريسم. وهو مذهب علمائنا)[٧]. فصرّح أيضاً باشتراط الاستهلاك.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٨ ـ ٢٠٩ / ٨١٧، الاستبصار ١: ٣٨٦ / ١٤٦٧، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٥، أبواب لباس المصلّي، ب ١٣، ح ٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٧ / ١٥٢٤، الاستبصار ١: ٣٨٦ ـ ٣٨٧ / ١٤٦٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٤، أبواب لباس المصلّي، ب ١٣، ح ٥.

(٣) المغني ١: ٥٩٠.

(٤) عنه في منتهى المطلب ٤: ٢٢٦.

(٥) المغني ١: ٥٩٠.

(٦) منتهى المطلب ٤: ٢٢٦.

(٧) المعتبر ٢: ٩٠.

وقال في (الذكرىٰ): (إنّما يحرم الحرير المحض، أمّا الممتزج بغيره فلا؛ لِما سبق. ولا فرق بين كون الحرير أكثر أو أقلّ ـ ولو كان الخليط عُشراً، قاله المحقّق ـ لِما رووه عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ إنّما نهىٰ عن الثوب الحرير المُصْمَت، ولأصالة الحلّ إلّا مع صدق الثوب من الحرير، وهو غير صادق مع المزج. نعم، لو استهلك الحريرُ الخليطَ حتّىٰ أُطلق عليه الحرير حرم)[١].

أقول: الدليل قائم علىٰ عدم تحريم الممزوج وإن استهلك الحرير الخليط فسمّي بالحرير؛ لأنّ الاعتبار بالتسمية حقيقة، ومع المزوج لا حقيقة؛ لصحّة السلب، والحكم معلّق علىٰ الاسم حقيقة، ولهذا أطلق أكثر الأصحاب ولم يقيّد، لكن لمّا كان الخليط قد ينتهي في القلّة إلىٰ ما لا اعتبار به عرفاً ـ كالخيط في الثوب ـ لم يصدق اسم المزج عرفاً، فإذا صدق اسم الحرير مع ذلك ثبت التحريم، وقد سمعت قول الشهيد: (وهو غير صادق مع المزج). وهذا منه تصريح؛ لأنّ المستهلك لا يصدق عليه اسم المزج. والله الموفّق.

[**الفائدة**] الثالثة: لا بأس أن تلبسه النساء اختياراً إجماعاً من الأُمّة، وهل يجوز لها أن تصلّي فيه؟ قولان لأصحابنا: فالمشهور[٢] الجواز، وقال الصدوق: لا يجوز[٣]. محتجّاً برواية زرارة المتقدّمة[٤] حيث شرك فيها الرجال والنساء، فوجب حمل الكراهة فيها على التحريم. وتوقّف العلّامة في (المنتهىٰ)[٥] لقوّة دليله.

والأصحّ الجواز للشهرة، بل المسألة في الحقيقة إجماعيّة؛ لأنّ المخالف ليس إلّا هو، وهو مسبوق وملحوق بالاتّفاق.

ويؤيّده أنّ الأمر بالصلاة في الكتاب والسنّة مطلق، قيّدناه في حقّ الرجل

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٤٤.
(٢) انظر: ذكرى الشيعة ٣: ٤٣.
(٣) الفقيه ١: ١٧١ / ذيل الحديث: ٨٠٧.
(٤) انظر: ص ١٤٢، الهامش ٢.
(٥) منتهى المطلب ٤: ٢٢٤.

للدليل الدالّ على المنع فيه، فيبقىٰ معمولاً به في النساء علىٰ إطلاقه، وقد سبق أنّ لبسهن له جائز فيجوز في الصلاة؛ لعدم ما يصلح لإخراجها.

قال: النهي عن الصلاة في الحرير مطلق فيتناول المرأة بإطلاقه[١].

وفيه نظر، لأنّا نمنع من إطلاق النهي عن الصلاة فيه.

فإن احتجّ بالرواية[٢] أجبنا بضعفها أوّلاً، فإنّ في طريقها موسى بن بكر، وهو واقفي[٣]، ويعارضها ما صحّ واشتهر ثانياً، وبحملها على الكراهة ثالثاً.

فإن اعترض بعدم جواز استعمال المشترك في معنييه أو في حقيقته ومجازه، قلنا: قد حقّقنا أنّ ذلك جائز في الأُصول، غاية ما في الباب أنّ استعماله في معنييه مجاز ونلتزمه هنا.

أقول: إذا تأمّل الناظر لم يجد للصدوق دليلاً إلّا حمله النهي على التحريم، وحمله التحريم على الصلاة فيه دون اللّبس، ولا شكّ أنّ حمل النهي على الكراهة جمعاً بين الأخبار أولىٰ، فإنّ تخصيص التحريم بتقديره بحالة الصلاة لا شاهد له، فهو في قوّة التحكم.

وقد روىٰ الكليني في كتابه عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**النساء يلبسنَ الحرير والديباج إلّا في الإحرام**»[٤].

وفيها دلالة علىٰ جواز لبسه في غير ما استثناه ومنه الصلاة، ولم أسمع من استدلّ بهذه الرواية هنا من أصحابنا، فإن كان لإرسالها فهي معتضدة بالشهرة

---

(١) الفقيه ١: ١٧١ / ذيل الحديث ٨٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٧ / ١٥٢٤، الاستبصار ١: ٣٨٦ / ١٤٦٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٤، أبواب لباس المصلّي، ب١٣، ح٥.

(٣) رجال الطوسي: ٣٥٩ / ٩.

(٤) الكافي ٦: ٤٥٤ / ٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٩، أبواب لباس المصلّي، ب١٦، ح٣.

وكثيراً ما استُدلّ بما يعتضد بها وإن ضعف سنده.

[مكروهات لباس المصلّي]

□ قوله: (ويكره السود عدا العمامة والخفّ).

أقول: والكساء أيضاً؛ لِما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**يكره السواد إلّا في ثلاثة: الخفّ، والعمامة، والكساء**»[١].

والمراد بالأسود: اللون المعروف بين الناس، والذي أراه أنّ كلّ ما فيه سواد وإن خفّ فهو أسود، فيشمل جميع أصناف الأسود وإن اختصّ باسم آخر كالأزرق؛ لأنّه صنف منه، غاية ما في الباب أنّه غير مشبّع بالسواد، ولا يلزم عدم صدق الأسود عليه، فإنّ الأسود قابل للشدّة والضعف بحسب قوّة السواد وضعفه.

ويؤيّد ما ذكرناه استدلال المحقّق بقوله عليه السلام: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنّها من خير ثيابكم**»[٢]. قال: (وأمره عليه السلام بهذا اللون يدلّ على اختصاصه بالمصلحة الراجحة، فيكون ما يضادّه غير مشارك في المصلحة، وأشدّ الألوان مضادّة للبياض السواد)[٣].

□ قوله: (والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل).

أقول: هنا فروع:

الأوّل: لا كراهية في الثوب الواحد إذا كان صفيقاً في المشهور[٤] وعليه الفتوىٰ، وقال بعض أصحابنا: يكره[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٣ / ٨٣٥، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٢، أبواب لباس المصلّي، ب١٩، ح١.
(٢) مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٤٧، ٣٢٨.
(٣) المعتبر ٢: ٩٤.
(٤) المبسوط ١: ٨٣، ذكرى الشيعة ٣: ٥٢.
(٥) المعتبر ٢: ٩٥.

لنا: ما رواه جماعة من الأصحاب، منهم زرارة ـ في الصحيح ـ قال: صلّىٰ بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد[١].

وما رواه محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء محشوّ ليس عليه إزار، فقال: **«إذا كان القميص صفيقاً فلا بأس»**[٢].

ومن كرّه راعىٰ عموم قوله تعالىٰ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾[٣] ونحوه، وهو حسَن، إلّا أنّ غاية دلالته علىٰ زيادة مستحبّة، ولا يلزم الكراهة بدونها.

الثاني: الظاهر أنّ البحث في ثوب البدن، وإلّا فالعمامة والسراويل مُستحبّان، إلّا أن يجاب بنحو ما مرّ. ويضعف في الرداء، فإنّ الكراهة متحقّقة للإمام بدونه.

الثالث: كراهة الرقيق غير الحاكي؛ لِما رواه الشيخ عن أحمد بن حمّاد رفعه إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام، قال: **«لا تصلِّ فيما شفّ أو [صفّ][٤]»**[٥]. ومثلها مرفوعة محمّد بن يحيىٰ عنه[٦].

أقول: في الاستدلال بهما نظر؛ لأنّهما وردتا بالنهي، ولا دلالة فيهما علىٰ غير الحاكي فيحمل عليه، ويكون النهي علىٰ حقيقته. ومن ثمّ صار بعض الأصحاب إلى التعليل بالتباعد عن حكاية الحجم، ولتحصيل كمال الستر[٧].

الرابع: التخصيص بالرجل لتحريم ذلك في المرأة. وفيه نظر، فإنّ واحده

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٦ / ٨٤٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٩١، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٢، ح ٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٦ / ٨٥٢، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٠، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٢، ح ٢، باختلافٍ فيهما.

(٣) الأعراف: ٣١.

(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «يشف».

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٤ / ٨٣٧، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٨، أبواب لباس المصلّي، ب ٢١، ح ٤.

(٦) الكافي ٣: ٤٠٢ / ٢٤، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٤ / ٨٣٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٨، أبواب لباس المصلّي، ب ٢١، ح ٣.

(٧) ذكرى الشيعة ٣: ٥٢.

| يشمل | الرأس منها والجسد، وعليه حمل الشيخ رواية عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في جواز صلاة المسلمة بغير قناع[١].

أقول: يحتمل أن يكون التخصيص لأنّ المرأة يكره[٢] لها في ثوبين أيضاً؛ للنصّ[٣] على ثلاثة أثواب لها. ولا يخلو من شيء.

الخامس: لو حكىٰ ما تحته لم يجز؛ لأنّ ستر العورة شرط، ولو كان ما يستر العورة منه لا يحكيها أجزأ. هذا إذا حكىٰ لون العورة، فإن حكى الخلقة فلا بأس؛ لتحقّق الستر، ولأنّ ذلك يحصل مع الصفيق.

❑ **قوله: (وأن يأتزر على القميص).**

أقول: هنا مسألتان:

[**المسألة**] **الأُولىٰ**: التوشّح بالإزار فوق القميص مكروه؛ لِما رواه أبو بصير ـ في الصحيح ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**لا ينبغي أن تتوشّح بإزارٍ ما فوق القميص، فإنّه من زيّ الجاهليّة**»[٤].

* * *

فرع: لو كان القميص رقيقاً يحكي شكل ما تحته لا لونه جاز أن يأتزر بإزار، وتزول الكراهة حينئذٍ. قاله في (المنتهىٰ)[٥]، وهو قريب من كلام القديم رحمه الله[٦]، وإليه أشار الشيخ في (التهذيب)[٧] حيث ذكر الأخبار.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٨ / ذيل الحديث: ٨٥٨، الاستبصار ١: ٣٨٩ ـ ٣٩٠ / ذيل الحديث: ١٤٨٢.

(٢) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (يكون).

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، أبواب لباس المصلّي، ب٢٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٥ / ٧، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٤ / ٨٤٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٥ ـ ٣٩٦، أبواب لباس المصلّي، ب٢٤، ح١، باختلافٍ فيها.

(٥) منتهى المطلب ٤: ٢٤٨.

(٦) عنه في ذكرى الشيعة ٣: ٦٧.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٤ ـ ٢١٥ / ٨٣٩ ـ ٨٤٤.

[المسألة] الثانية: شدّ المئزر فوق القميص، وفيه وجهان، أصحّهما عدم الكراهة؛ لِما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن موسى بن القاسم البجلي، قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي في قميص قد اتّزرَ فوقه بمنديل وهو يصلّي[١]. ودلالته ظاهرة لأنّه عليه السلام قادر على أن يشدّه تحت قميصه، فاختياره يدلّ على عدم المرجوحيّة، ولأنّ الأصل الجواز وعدم الكراهة ولا دليل صريحاً بها.

❑ **قوله: (ويشتمل الصمّاء).**

أقول: كراهة اشتمال الصمّاء إجماعي، وإنّما الخلاف في كيفيّته.

فقال الشيخ رحمه الله في (المبسوط) و(النهاية): (هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد، كفعل اليهود)[٢].

وقال الجوهري: (هو أن تجلّل جسدك بثوبك نحو شِمْلة الأعراب بأكسيتهم، وهو أن يردّ الكساء من قِبَل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثمّ يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطّيهما جميعاً).

قال: (وذكر أبو عبيد أنّ الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه)[٣].

(قال القتيبي: وإنّما قيل: صمّاء؛ لأنّه إذا اشتمل به سدّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها كالصخرة الصمّاء.

وقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتّى يجلّل به جسده، ولا يرفع منه جانباً فيكون فيه فرجة يخرج منها يده)[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٥ / ٨٤٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٧، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٤، ح ٦.

(٢) المبسوط ١: ٨٣، النهاية: ٩٧ ـ ٩٨، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

(٣) الصحاح ٥: ١٩٦٨ ـ صمم، وفيه: (فُرجة)، بدل: (فرجه).

(٤) انظر: ذكرى الشيعة ٣: ٦١.

وقال بعض الشافعيّة: (هو أن يلتحف بالثوب ثمّ يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته)[١].

وروىٰ العامّة عن أبي سعيد الخدري: أنّ النبيّ ﷺ نهىٰ عن اشتمال الصمّاء[٢]، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن ويردّ طرفيه تحت منكبه الأيسر.

وعن ابن مسعود: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يلبس الرجل ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه عن منكبيه، تدعىٰ تلك الصمّاء[٣].

والمعوّل علىٰ ما ذكره الشيخ؛ لِما رواه زرارة ـ في الحسن ـ عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «**إيّاك والتحاف الصمّاء**». قلت: وما التحاف الصمّاء؟ قال: «**أن تُدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله علىٰ منكب واحد**»[٤].

* * *

فرع: لا فرق على المختار بين أن يكون الالتحاف بثوب واحد أو بما تحته غيره؛ لعموم الخبر.

أقول: ما ذُكر من التفاسير المتقدّمة وإن لم يكن راجحاً؛ لعدم السند الشرعي من طريقنا، وعدم مقابلة نقل اللغة لنقل الشرع عن أئمّة الهدىٰ؛ لأنّ الحقيقة الشرعيّة مقدّمة على العرفيّة ـ فضلاً عن اللُغَويّة ـ كما تقرّر في الأُصول[٥]، إلّا أنّ بعضها لا بأس به كما لا يخفىٰ، فإنّ ما غُلّل فيه ببدوّ الفرج أو بسدّ المنافذ ـ الذي لا

---

(١) انظر المغني ١: ٥٨٤، المعتبر ٢: ٩٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣: ٦، صحيح البخاري ١: ١٤٤ / ٣٦٠.

(٣) المغني ١: ٥٨٤، وانظر: المعتبر ٢: ٩٦، تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٢، ذكرى الشيعة ٣: ٦٠ ـ ٦١.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٤ / ٤، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٤ / ٨٤١، الاستبصار ١: ٣٨٨ / ١٤٧٤، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٩، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٥، ح ١.

(٥) انظر: العُدّة في أُصول الفقه ١: ٥٨ ـ ٥٩، تمهيد القواعد: ٩٥.

يتمكّن معه من استيفاء الأفعال علىٰ وجه الاستحباب كالتخوية[١] ـ يشهد النظر له، فلا مانع منه.

وربّما كان اشتمال الصمّاء يطلق علىٰ ما زاد علىٰ معنًى واحد، إلّا أنّ ظاهر الرواية الحصر فيما ذكره.

❑ **قوله: (ويحرم لو منع القراءة)**[٢].

أقول: أطلق المفيد رحمه الله[٣] المنع من اللثام، وهو محمول على الكراهة؛ لتصريح الروايات[٤] بنفي البأس. واللثام للرجل، والنقاب للمرأة.

وقال الفرّاء: (اللثام ما كان على الفم من النقاب)[٥]. فظاهره أنّ اللثام مخصوص بالمرأة؛ لأنّ النقاب لها، أو أنّ النقاب يكون لهما وأنّ اللثام لهما، إلّا أن يجعل (من) تبعيضية فلا يكون في كلامه ما يخالف[٦] المعروف.

وفي (المختلف)[٧] حكىٰ عن صاحب (الوسيلة)[٨] تحريم اللثام في موضع السجود، وسلّمه هو. وهو يدلّ علىٰ أنّه يسمّىٰ لثاماً مع كونه كذلك، وهو بعيد عن العرف واللغة. ويمكن أن يحمل قوله على الكراهة، وموضع السجود علىٰ طرف الأنف؛ فإنّه من المساجد لاستحباب وضعه مؤكّداً.

---

(١) في الحديث: «كان عليٌّ عليه السلام يتخوّىٰ كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه».
أي يجافي بطنه عن الأرض في سجوده بأن يجنّح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولا يفرشهما افتراش الأسد، ويكون شبه المعلّق. مجمع البحرين ١: ١٣٢ ـ خوا.

(٢) في إرشاد الأذهان: واللثام والنقاب ـ ويحرم لو منع القراءة ـ والقباء المشدود...

(٣) المقنعة: ١٥٢.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، أبواب لباس المصلّي، ب ٣٥، ح ٢ ـ ٦.

(٥) عنه في لسان العرب ١٢: ٢٣٥ ـ لثم.

(٦) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (يخالفه).

(٧) مختلف الشيعة ٢: ١٠٧ / مسألة ٤٧.

(٨) الوسيلة: ٨٨.

❑ قوله: (والقباء المشدود في غير الحرب).

أقول: حرّمه صاحب (الوسيلة)[١]، وقال المفيد﵀: (لا يجوز لأحد أن يصلّي وعليه قباء مشدود، إلّا أن يكون في حال الحرب فلا يتمكّن من حلّه، فيجوز ذلك للاضطرار)[٢]. وقولهما محمول على الكراهة؛ لأصالة الحلّ السالم عن معارضة دليل على المنع، وأمّا الكراهة فلم نقف لها علىٰ دليل.

والشيخ﵀ في (التهذيب) لمّا حكىٰ كلام المفيد قال: (ذكر ذلك عليّ بن الحسين ابن بابويه، وسمعناها مذاكرة من الشيوخ، ولم أجد به خبراً مسنداً)[٣].

والشهيد﵀ لمّا ذكر عن الشيخ ذلك قال: (قلتُ: قد روى العامّة أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا يُصلّي أحدُكم [إلّا] وهو محزّم**»[٤]. وهو كناية عن شدّ الوسط)[٥].

أقول: لا كلام في قصوره؛ لعدم نقله من طريقنا، وعدم دلالته على القباء إلّا بالعموم، والبحث عن رواية من حيث الخصوص، ومع ذلك فالمفهوم ممّا فهمه أنّ الشدّ عبارة عن شدّ الوسط لا ربط البنود، والشدّ عبارة عن الوثوق، تقول: شدّه، أي أوثقه، وهو أعمّ وإن كان ما قاله قريباً من الصواب.

أقول: ويمكن أن يكون وجه الكراهة أنّ هيئة الصلاة هيئة الخضوع، والقباء المشدود ليس علىٰ هيئة الخضوع قطعاً، وكفىٰ بذكر العبد الصالح دليلاً.

وفي (المعتبر): (وقيل: يكره في قباء مشدود إلّا في الحرب، قاله الثلاثة[٦]، وإنّما حكاه قولاً لعدم الظفر بمستندهم)[٧].

---

(١) الوسيلة: ٨٨. (٢) المقنعة: ١٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٢ / ذيل الحديث: ٩١٣.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٢: ٤٥٨، باختلافٍ يسير. (٥) ذكرى الشيعة ٣: ٦٥.

(٦) المقنعة: ١٥٢، المبسوط ١: ٨٣، ولم نعثر على قول المرتضى في كتبه المتوفرة لدينا.

(٧) المعتبر ٢: ٩٩.

❑ **قوله: (والإمامة بغير ردا).**

أقول: الثوب الذي يجعل على المنكبين، وكيفيّته ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته هل يصلح أن يجمع الرجل طرفي ردائه على يساره؟ فقال: «**لا يصلح، ولكن اجمعهما على يمينك أو دَعْهما**»[١]. وفيها دلالة على جواز سدل طرفيه.

وحكى في (التذكرة) كراهة السدل بأن لا يردّ أحد طرفيه على الكتف الأُخرى[٢]. وبه قطع العجلي ونسبه إلى اليهود، وذكر أنّه اشتمال الصمّاء عند أهل اللغة، وأنّه قول المرتضى[٣]. وكذلك القديم، فإنّه كرّهه ونسبه إلى اليهود[٤].

أقول: ذكر هذا الشهيد في ذكراه، قال: (وللعامّة فيه خلاف، قال ابن المنذر: ولا أعلم فيه حديثاً[٥])[٦]. ولم يذكر غير ذلك.

ويدلّ على كراهيّة السدل ما رواه ابن بابويه ـ في الصحيح ـ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**خرج أمير المؤمنين عليه السلام على [قومٍ] فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال: ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود، وقد خرجوا من فُهرهم ـ يعني: بيعتهم ـ إيّاكم وسدل ثيابكم**»[٧]. وهذه صريحة في الكراهة، والأُولى لا تنافيها؛ لأنّها دلّت على الجواز ولا منافاة بينهما.

* * *

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ / ١٥٥١، مسائل علي بن جعفر: ١١٥ / ٤٣، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٠ ـ ٤٠١، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٥، ح ٧، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٣.

(٣) السرائر ١: ٢٦١، وعن المرتضى أيضاً في منتهى المطلب ٤: ٢٩٠، ذكرى الشيعة ٣: ٦٥.

(٤) عنه في ذكرى الشيعة ٣: ٦٥.

(٥) عنه في المغني ١: ٥٨٥.

(٦) ذكرى الشيعة ٣: ٦٥.

(٧) الفقيه ١: ١٦٨ / ٧٩١، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٩ ـ ٤٠٠، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٥، ح ٣.

فرع: يجوز أن يرتدي من إزاره أو عمامته إذا أمكن ذلك؛ لِما رواه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء، فقال: «**لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها**»[١].

□ **قوله: (واستصحاب الحديد ظاهراً).**

أقول: قال الشيخ في (النهاية): (ولا يجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشهر مثل السكّين والسيف، وإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك)[٢].

وقال القاضي: (ثوب الإنسان إذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكّين أو سيف ممّا لا يصحّ الصلاة فيه علىٰ حال، وكذلك إذا كان في كمّه مفتاح حديد إلّا أن يلفّه بشيء)[٣].

فظاهرهما التحريم وبطلان الصلاة بذلك، واعتمدا في ذلك علىٰ رواية موسى ابن أُكَيل عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد قدّمنا صدرها، وتمامها: «**وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجنّ والشياطين، [فحرّم][٤] على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة، إلّا أن يكون قبال عدوّ فلا بأس به**». فقال: قلتُ: فالرجل في السفر يكون معه السكّين في خفّه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدوداً، والمفتاح يخشىٰ إن وضعه ضاع، أو يكون في وسطه المِنطقة من حديد، قال: «**لا بأس بالسكّين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان، ولا بأس بالسيف وكلّ آلة السلاح في الحرب، و [في] غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنّه نجس ممسوخ**»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٦ / ١٥٢١، وسائل الشيعة ٤: ٤٥٢، أبواب لباس المصلّي، ب٥٣، ح١.

(٢) النهاية: ٩٨ ـ ٩٩. (٣) المهذّب ١: ٧٥.

(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «محرماً».

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٧ / ٨٩٤، باختلافٍ يسير، وسائل الشيعة ٤: ٤١٩، أبواب لباس المصلّي، ب٣٢، ح٦.

قال المحقّق: (قال الشيخ في (التهذيب): (وقد قدّمنا في رواية عمّار أنّ الحديد متىٰ كان في غلاف فإنّه لا بأس بالصلاة فيه)[١]. ونحن نقول: قد بيّنا أنّ الحديد ليس بنجس بإجماع الطوائف، فإذا ورد التنجيس حملناه على الكراهيّة استصحاباً[٢]، فإنّ النجاسة قد تطلق علىٰ ما يُستحبّ أن يُجتنب، وتسقط الكراهيّة مع ستره؛ وقوفاً بالكراهة علىٰ موضع الوفاق ممّن كرّهه)[٣].

أقول: لا يخفىٰ أنّ كلام المحقّق ﷺ كلام على التعليل، والنهي عن لبسه وعدم صحّة الصلاة فيه المشتمل عليه الرواية صالح للدلالة، والتعليل إذا خالف الإجماع حُمل على المجاز، وأحسن المحملات أن يكون حكمه حكم النجس، ونحو ذلك.

ويؤيّده أنّ الشيخ[٤] قائل بطهارة الحديد وكذا القاضي[٥]، وصرّحا بأنّه يصحّ الصلاة فيه إذا كان في غلاف. فاستدلال الشيخ جيّد، إلّا أنّ الرواية ضعيفة؛ لأنّها مقطوعة السند فلا تقوم حجّة في تقييد المطلق الوارد بالأمر بالصلاة علىٰ كلّ حال، فتحمل على الكراهة فحسب.

□ قوله: (وفي ثوب المتّهم).

أقول: بالتساهل في النجاسة وتوقّي المحرّمات من الملابس، احتياطاً للصلاة، ولا فرق بين أن يكون هناك سبب ظاهر أو لا. والضابط: أنّ المنع يتبع العلم.

ودلّ على الكراهة من الرواية ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ﷺ، في الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرّي ويشرب الخمر فيردّه، أفيُصلّي فيه قبل

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٧ / ذيل الحديث: ٨٩٤.

(٢) كذا في المصدر، والظاهر أنها: (استحباباً) بقرينة التعليل.

(٣) المعتبر ٢: ٩٨، باختلافٍ يسير.

(٤) النهاية: ٩٨ ـ ٩٩، المبسوط ١: ٨٤.

(٥) المهذّب ١: ٧٥.

أن يغسله؟ قال: «**لا يصلّي فيه حتّىٰ يغسله**»[١].

وإنّما حملنا نهيها على الكراهة لِما رواه هو عنه أيضاً عليه السلام أنّ سناناً أتاه يسأله في الذمّي يعيره الثوب وهو يعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل الخنزير فيردّه عليه، أيغسله؟ قال عليه السلام: «**صلِّ فيه ولا تغسله، فإنّك أعرته وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّىٰ تستيقن أنّه نجّسه**»[٢].

□ **قوله: (والخلخال المصوّت للمرأة).**

أقول: وكذا الصبيان للرواية[٣]، ومَن علّل بها اقتصر، ومن علّل بالاشتغال بالصوت عمّم في كلّ مصوِّت طرداً للعلّة، وهو أنسب، ولا مانع من التعليل بالرواية وغيرها.

□ **قوله: (والتماثيل والصورة في الخاتم).**

أقول: هنا فروع:

الأوّل: الصلاة فيما فيه تمثال أو صورة مكروهة، وظاهر الشيخ[٤] والقاضي[٥] التحريم، وليس بمعتمد؛ لأنّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعَلَّم فكره ما فيه التماثيل[٦]. وقول الصادق عليه السلام: «**لا يجوز**»[٧] محمول

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦١ / ١٤٩٤، الاستبصار ١: ٣٩٣ / ١٤٩٨، وسائل الشيعة ٣: ٥٢١، أبواب النجاسات، ب ٧٤، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦١ / ١٤٩٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ ـ ٣٩٣ / ١٤٩٧، وسائل الشيعة ٣: ٥٢١، أبواب النجاسات، ب ٧٤، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٤ / ٣٣، الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٥، وسائل الشيعة ٤: ٤٦٣، أبواب لباس المصلّي، ب ٦٢، ح ١.

(٤) النهاية: ٩٩. (٥) المهذّب ١: ٧٥.

(٦) الفقيه ١: ١٧٢ / ٨١٠، عيون أخبار الرضا ٢: ١٨ / ٤٤، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٧، أبواب لباس المصلّي، ب ٤٥، ح ٤.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٠، أبواب لباس المصلّي، ب ٤٥، ح ١٥.

على الكراهة؛ توفيقاً.

الثاني: التمثال والصورة قد يكون من الحيوان وقد يكون من غيره، والكراهيّة شاملة لذلك، وخصّص ابن إدريس[١] الكراهة بالتمثال والصورة من الحيوان خاصّة، ولا يخلو من وجه، لكن المشهور العموم.

الثالث: لو كان التماثيل على البساط فلا كراهة، وفي رواية: «**إن كان لها عين واحدة فلا بأس، وإن كان لها عينان فلا**»[٢].

الرابع: لا بأس به في الضرورة، كما في الحرير فيه التمثال يُلبس في الحرب؛ للرواية[٣].

الخامس: لا بأس بالوسائد فيها التماثيل، لكن لا يصلّي وهي تجاه القبلة، بل إمّا يسترها بثوب، أو يجعلها يميناً أو يساراً.

[محرَّمات لباس المصلّي]

❑ **قوله: (وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك إلّا الخفّ والجورب).**

أقول: الأصحّ جواز الصلاة في الشمشك ونحوه ممّا يستر ظهر القدم ولا ساق له مطلقاً، والعجب فتوىٰ التحريم، فإنّي لم أقف فيها علىٰ دليل إلّا عدم فعل النبيّ ﷺ والأئمّة لذلك، وهي شهادة نفي ممنوعة الحصر، فلا تكون حجّة. سلّمنا لكن اتّفاق عدم صلاتهم فيه لا يدلّ علىٰ عدم الجواز بشيء من الدلالات، والاستدلال بقوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**»[٤] ظاهر القصور.

---

(١) السرائر ١: ٢٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٣ / ١٥٠٦، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٨، أبواب لباس المصلّي، ب ٤٥، ح ٧، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٨ / ٨١٦، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٢، أبواب لباس المصلّي ب ١٣، ح ٣.

(٤) صحيح البخاري ١: ٢٢٦ / ٦٠٥.

[ستر العورة]

□ **قوله: (وعورة الرجل قُبله ودبره)**[١].

أقول: هذا هو المشهور بين أصحابنا روايةً وفتوًى[٢]، وهو الأصحّ. وشذّ قول: إنّ العورة من السرّة إلى الركبة[٣]، [وقول][٤] التقي: إنّها من السرّة إلىٰ نصف الساق[٥]. ولا شكّ أنّ ما بين السرّة والركبة يستحبّ ستره؛ للرواية[٦]. وفي (المنتهىٰ) ادّعىٰ الإجماع علىٰ أنّ الركبة ليست من العورة[٧].

إذا عرفت هذا فالقُبل هو القضيب والأُنثيان، والدبر هو نفس المخرج. وفي (التحرير)[٨] للعلّامة كلام ليس بذاك.

وإنّما قلنا: إنّهما ذلك؛ لقول أبي الحسن الماضي عليه السلام في رواية أبي[٩] يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عنه: «**العورة عورتان: القُبل والدبر، والدبر مستور بالأليتين، فإذا سترتَ القضيب والبيضتين فقد سترتَ العورة**»[١٠]. وهي متأيّدة بالشهرة فلا يضرّ إرسالها.

□ **قوله: (ولو بالورق والطين).**

أقول: هنا أصل وفروع:

أمّا الأصل، فلا يسقط فرض الصلاة بعدم وجود الساتر، وهو إجماع من علماء

---

(١) في إرشاد الأذهان: وعورة الرجل قُبله ودبره يجب سترهما مع القدرة ولو بالورق والطين.

(٢) انظر ذكرى الشيعة ٣: ٧. (٣) المهذّب ١: ٨٣.

(٤) في النسخ الأربع: (لقول). (٥) الكافي في الفقه: ١٣٩.

(٦) الكافي ٦: ٥٠١ / ٢٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٥، أبواب آداب الحمّام، ب ٥، ح ١.

(٧) منتهى المطلب ٤: ٢٧٠. (٨) تحرير الأحكام ١: ٣١.

(٩) من «ب» و«د»، وفي «أ» و«ج»: (ابن).

(١٠) تهذيب الأحكام ١: ١١٥١/٣٧٤، باختلافٍ يسير، وسائل الشيعة ٢: ٣٤، أبواب آداب الحمّام، ب ٤، ح ٢.

الإسلام؛ ولأنّ الستر شرط مع التمكّن لا مطلقاً، فلا يسقط المشروط مع العجز عنه، ولا فرق بين وجود ما لا يصحّ الاستتار به شرعاً مع التضرّر بنزعه أو بعدم لبسه إمّا للبرد أو التقيّة، وبين عدم وجود شيء أصلاً، إلّا أنّه في [الصورة][1] الأُولىٰ يستوفي الأفعال، وفي الثانية يومي، وسيأتي فيه احتمال.

وأمّا الفروع:

فمنها: أنّه إذا وجد ورقاً أو حشيشاً يمكنه أن يستتر به وجب قطعاً؛ لأنّه متمكّن من الساتر، والستر شرط مع التمكّن منه فيجب، لا أعلم فيه خلافاً فأحكيه. ويؤيّده ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: **«إن أصاب حشيشاً يستر [به][2] عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود»**[3].

أقول: لو وجد ثوباً ترجّح حذراً من تناثر الورق والحشيش؛ ولأنّ الستر به أبلغ. والظاهر عدم وجوب الثوب مع أمن التناثر وتحقيق الستر بالورق ونحوه. وربّما فُهم من بعض العبارات وجوب تقديمه لعدم فهم الساتر منه عند الإطلاق، وكأن المصنّف إنّما أخّره والطينَ لذلك.

ومنها: أنّه لو وجد طيناً وجب عليه أن يستتر به بأن يطيّن عورته به بحيث يستر لونها، وفي وجوب ستر الحجم مع إمكانه وجهان. ولا أعلم خلافاً لنا في وجوب الاستتار به مع عدم غيره؛ لأنّه قدر ممكن من الستر فيجب، ولا في تقديم غيره إذا لم يأمن تناثره، ولا في أرجحيّة غيره وإن أمِن؛ لأنّه أبلغ في الستر، ولعدم فهم الساتر منه عند الإطلاق.

وهل يجوز اختياراً مع أمن تناثره؟ وجهان، أقربهما الجواز؛ لحصول غرض

---

(١) في النسخ الأربع: (الصدر).

(٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «منه».

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥ / ١٥١٥، مسائل علي بن جعفر: ١٧٢ / ٢٩٨، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨، أبواب لباس المصلّي، ب ٥٠، ح ١.

الشارع من الستر ولا غرض له منوطاً بساتر معيّن.

ويؤيّده ما رواه ابن بابويه في (من لا يحضره الفقيه) عن الباقر عليه السلام، قال: «النورة سترة»[١].

وقال الشهيد في (الذكرىٰ): (والأقرب أنّه لا يجزي مع إمكان الستر بغيره؛ لعدم انصراف اللفظ إليه)[٢]. وليس بجيّد.

وقال فيها أيضاً: (وفي سقوط الإيماء هنا نظر؛ من حيث إطلاق الستر عليه، ومن إباء العرف)[٣].

وفيه نظر ظاهر، فإنّ إباء العرف بتقديره لكونه ساتراً لا يقتضي إلّا عدم جواز الاستتار به في مرتبة غيره، لا عدم استيفاء الأفعال فيه مع جواز الستر به في موضعه.

* * *

فرع: لو لم يأمن تناثره ولا غيره وجب الاستتار به في بعض الصلاة؛ لأنّه قدر ممكن بالنسبة إلىٰ ذلك البعض، ويستوفي الأفعال قبل تناثره، وبعده يومي علىٰ الاحتمال الآتي. ولو أمكن في الأثناء تجديده من غير منافاة للصلاة وجب.

ومنها: أنّ فاقد الستر لو وجد حفيرة وجب عليه دخولها، أطلقه الأصحاب[٤]، ويصلّي قائماً؛ لوجوب صلاة العاري قائماً إذا أمن المُطَّلِع. واقتصر عليه الشيخ[٥] ولم يذكر الركوع والسجود، وظاهره أنّه كالعاري يومي.

وقطع المحقّق بأنّه يركع ويسجد؛ معلّلاً بحصول الستر عن المشاهدة. قال: (ولا

---

(١) الفقيه ١: ٦٥ / ٢٥٠، وسائل الشيعة ٢: ٥٣، أبواب آداب الحمّام، ب١٨، ح١.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ١٧.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ١٧ ـ ١٨.

(٤) المعتبر ٢: ١٠٥، منتهى المطلب ٤: ٢٨٥، ذكرى الشيعة ٣: ١٨.

(٥) المبسوط ١: ٨٧، عنه في: المعتبر ٢: ١٠٥.

نسلّم أنّ التصاق الساتر شرط ـ قال: ـ ويؤيّد ذلك ما رواه أيّوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد [فيها] وركع**»[١][٢].

أقول: لا كلام في وجوب دخول الحفيرة مع عدم أمن المطَّلع، أمّا مع أمنه فإن جعلناها كالساتر وأوجبنا الركوع والسجود وجب أيضاً ـ وحينئذٍ لا يختصّ ذلك بها، بل بكلّ مكان يأمن معه الناظر، كالبيت الضيّق مثلاً في الجبل أو في البنيان، وكذا ما أُحكم ردمه أو غلقه وإن كان واسعاً ـ وإلّا لم يجب دخولها؛ لأنّ الغرض عدم الرؤية، والصلاة قائماً، وهما حاصلان دخلها أم لا.

والذي أعتمده أنّ هذا كالعاري إذا أمن المطَّلع، فإن أوجبنا عليه الركوع والسجود وجب هنا، وإلّا فلا. وفتوىٰ المحقّق نادرة وإن تبعه في (المنتهىٰ)[٣]، والرواية مرسلة فلا حجّة فيها.

وقوله: (لا نسلّم أنّ التصاق الساتر شرط) ليس بجيّد؛ لأنّ المفهوم من الساتر والأمر بالستر ذلك، وإلّا لجازت الصلاة كذلك اختياراً وليس قطعاً.

ومنها: أنّ الفاقد لو وجد وحلاً لو نزله ستر عورته وجب في قول، ولم يجب في آخر، ومناطهما: التمكّن من الستر فيجب، وحصول المشقّة والضرر فلا يجب. ولا كلام في السقوط مع الضرر، أمّا مع المشقّة فموضع النظر؛ من أنّها مشقّة غير معتادة فلا يكلّف، ومن أنّ التكليف لا يخلو من مشقّة، فإذا أمن الضرر لم يسقط ثبوتها.

وليس البحث هنا مخصوصاً بعدم أمن المطَّلع؛ لأنّ الوحل ساتر. والأقرب

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٧٩ / ٤٠٥، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨ ـ ٤٤٩، أبواب لباس المصلّي، ب ٥٠، ح ٢، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

(٢) المعتبر ٢: ١٠٦.

(٣) منتهى المطلب ٤: ٢٨٥.

الوجوب مع أمن الضرر. والبحث كما تقدّم في الوحل من أنّه لا يُعدّ ساتراً، ومن أنّه يمنع المشاهدة.

وعلىٰ كلّ تقدير، إذا نزله في صورة الجواز وجب استيفاء الركوع والسجود إذا تمكّن منه.

[أحكام لباس المصلّي]

❑ **قوله: (فإن فقد صلّىٰ عارياً قائماً مع أمن المطّلِع، وجالساً مع عدمه، ويومي في الحالين راكعاً وساجداً).**

أقول: ما ذكره المصنّف ﷺ هو المشهور بين علمائنا.

وقال ابن إدريس: يصلّي قائماً [مومياً] في الحالين[١].

وقال المرتضىٰ: يصلّي قاعداً[٢].

واحتمل المحقّق[٣] التخيير بين الأمرين، ولم أظفر بقائل به من أصحابنا.

حجّة المرتضىٰ[٤]: أنّ في القعود محافظة على الستر لإمكان الانضمام، بخلاف القيام. ويؤيّده حسنة زرارة عن أبي جعفر ﷺ فيمن خرج من سفينة عرياناً أو سُلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه، فقال: «**يصلّي إيماءً ـ قال: ـ إن كانت امرأة جعلت يدها علىٰ فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده علىٰ سوأته، ثمّ يجلسان فيومئان إيماءً ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما**»[٥].

---

(١) السرائر ١: ٢٦٠، عنه في مختلف الشيعة ٢: ١١٦ / مسألة ٥٧.

(٢) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ) المجموعة الثالثة: ٤٩.

(٣) المعتبر ٢: ١٠٥. (٤) عنه في المعتبر ٢: ١٠٤، منتهى المطلب ٤: ٢٨٠.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٦ ـ ٣٩٧ / ١٦، تهذيب الأحكام ٣: ١٧٨ / ٤٠٣، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩ ـ ٤٥٠، أبواب لباس المصلّي، ب ٥٠، ح ٦، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

وحجّة ابن إدريس[١]: أنّ القيام شرط وركن، فلا يجوز تركه مع القدرة عليه، وما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام، [أنّه سأله] عن رجل قُطع عليه أو غرق [متاعه] فبقي عرياناً، كيف يصلّي؟ قال: «**إن أصاب حشيشاً يستر [به] عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر [به] عورته أومأ وهو قائم**»[٢].

وحجّة المشهور: ما رواه ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: «**يصلّي عرياناً قائماً إن لم يرَه أحد، فإن رآه أحد صلّىٰ جالساً**»[٣].

ووجه احتمال التخيير تعارض الروايتين وضعف رواية ابن مسكان للإرسال. والأصحّ المشهور، وضعف رواية ابن مسكان انجبر بالشهرة، مع أنّه من أجلّ ثقات أصحابنا، وهو يقتضي قوّة مراسيله.

ويلحق هذا فروع:

الأوّل: إذا صلّىٰ قائماً مع أمن المطّلع أومأ في المشهور، وعليه الفتوىٰ، وهو صريح روايتي زرارة وعلي بن جعفر المتقدّمتين.

واحتمل العلّامة في (النهاية) الركوع والسجود، قال: (لأنّهما ركنان ولا يسقطان بعدم الشرط، وستر العورة اعتبر زينةً وكمالاً للأركان، فلا يجوز ترك الأركان لها)[٤].

ونقله المحقّق عن الشافعي[٥] ومالك[٦]، وردّه بأنّ الستر شرط ولا يسقط هنا،

---

(١) عنه في مختلف الشيعة ٢: ١١٦ / مسألة ٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥ / ١٥١٥، مسائل علي بن جعفر: ١٧٢ / ٢٩٨، باختلافٍ يسيرٍ فيه، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨، أبواب لباس المصلّي، ب ٥٠، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥ / ١٥١٦، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩، أبواب لباس المصلّي، ب ٥٠، ح ٣.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٣٦٨.

(٥) الأُم ١: ٩١، عنه في: المغني ١: ٥٩٢.

(٦) المدوّنة الكبرىٰ ١: ١٨٦.

فغايته إن ركع وسجد أخلّ بالستر، وإن ستر أخلّ بهما، ولا رجحان، لكن إبداء العورة أفحش، فكان مراعاتها أولىٰ[١].

الثاني: في وجوب تأخير الصلاة للعاري أوجه، ثالثها التأخير إن رجا زوال العذر. والأقوىٰ عدم الوجوب مطلقاً.

الثالث: الإيماء بالرأس في القيام قدراً لا تبدو معه العورة، ولا يجب القعود حالة الإيماء للسجود، ولا وضع اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين. نعم، يجب السجود علىٰ مرتفع إن أمكن كالمريض وأولىٰ هنا.

❑ **قوله: (وجسد المرأة كلّه عورة عدا الوجه والكفّين والقدمين، ويجوز للأمة [والصبية] كشف الرأس).**

أقول: يتعلّق بهذا الكلام فوائد:

[الفائدة] الأُولىٰ: عبّر المصنّف هنا بالجسد، وفي (القواعد) بالبدن[٢]، وهو أولىٰ، وكلاهما قاصر؛ لأنّ الرأس لا يدخل عند إطلاق الجسد، بل والبدن في وجه. ويؤيّده ما سبق في مباحث الغسل، وما يأتي ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ في مباحث [الحرّة][٣].

والشَعر خارج أيضاً، أمّا عن الجسد فظاهر، وأمّا عن البدن فلأنّه لا يُفهم منه دخول الشعر عند الإطلاق، ولا يمكن أن يصار إلىٰ فهم ذلك من حيث القرينة بوجوب ستر ذلك مثلاً، لأنّ في وجوب ستر الرأس والشعر قولين وروايتين[٤].

وفي (المبسوط): (المرأة الحرّة يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها إلىٰ

---

(١) المعتبر ٢: ١٠٤ ـ ١٠٥.
(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٥٧.
(٣) في النسخ الأربع: (الحبوة).
(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧ / ٨٥٣، و٢: ٢١٨ / ٨٥٧، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٧، أبواب لباس المصلّي، ب٢٨، ح٩؛ و٤: ٤١٠، ب٢٩، ح٥.

قدمها، ولا يجب عليها ستر الوجه والكفّين وظهر القدمين، وإن سترته كان أفضل)[١]. وهي عبارة حسنة.

وفي (الاقتصاد): (وأمّا المرأة [الحرّة] فإنّ [جميع بدنها][٢] عورة يجب عليها ستره في الصلاة)[٣].

[الفائدة] الثانية: ما عدا الرأس من المرأة عورة يجب سترها إجماعاً، ويؤيّده ما رواه الجمهور عنه ﷺ: «المرأة عورة»[٤].

وفي وجوب ستر الرأس قولان، أشهرهما الوجوب، بل هو في الحقيقة إجماع.

وقال القديم: (لا بأس أن تصلّي المرأة الحرّة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها)[٥].

وليس بمعتمد؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[٦]، ﴿وَلْيَضرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾[٧]. ومعلوم أنّ الرأس من الزينة، وأنّ الخمار يستر الرأس.

ويؤيّده ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنىٰ ما تصلّي فيه المرأة، قال: «درع وملحفة، فتنشرها علىٰ رأسها وتتجلّل بها»[٨]. وغيرها من الروايات[٩].

احتجّ القديم[١٠] بروايتي عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام، وفي إحداهما: «لا

---

(١) المبسوط ١: ٨٧، باختلافٍ يسير.
(٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (جميعها).
(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: ٢٥٨.
(٤) كنز العمال ١٦: ٣٨٩ / ٤٥٠٤٥.
(٥) عنه في مختلف الشيعة ٢: ١١٣ / مسألة ٥٤.
(٦)، (٧) النور: ٣١.
(٨) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧ / ٨٥٣، الاستبصار ١: ٣٨٩ / ١٤٧٨، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٧، أبواب لباس المصلّي، ب٢٨، ح٩.
(٩) وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥ ـ ٤٠٧، أبواب لباس المصلّي، ب٢٨، ح١، ٢، ٦، ٨، ١١.
(١٠) عنه في مختلف الشيعة ٢: ١١٣ / مسألة ٥٤.

بأس بالمرأة المسلمة [الحرّة] أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس»[١]. وفي الأُخرىٰ: «**لا بأس أن تصلّي المرأة المسلمة وليس علىٰ رأسها قناع**»[٢].

وأُجيب بمنع السند أوّلاً، فإنّ عبد الله بن بكير فطحي[٣]، وبمعارضتهما بأصحّ [منها] ثانياً، وبحملهما على الصبيّة والأمة ـ جمعاً بين الروايات ـ ثالثاً.

قال المحقّق: (فأمّا رواية عبد الله بن بكير فمطّرحة لضعف عبد الله بن بكير، فلا تُترك لخبره الأخبار الصحيحة المتّفق علىٰ مضمونها. وقال الشيخ في (التهذيب): يحمل على الصغيرة[٤])[٥].

[**الفائدة**] **الثالثة**: وجوب ستر الرأس مخصوص بالبالغة الحرّة، فالصبيّة والأمة يجتزيان بستر الجسد إجماعاً. ويؤيّده صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قلتُ: الأمة تُغطّي رأسها؟ قال: «**لا**»[٦].

ولم أقف في الصبيّة علىٰ نصّ إلّا روايتي ابن بكير السابقتين، وجه الدلالة أنّهما عامّتان، خصّصهما فيما سوىٰ الصغيرة والأمة صحيحُ الروايات، فيبقىٰ معمولاً بهما في الباقي، ولا يضرّ ضعف سندهما مع ثقة الراوي عند عدم المعارض، فكيف إذا تأيّدتا بالإجماع؟

* * *

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٨ / ٨٥٧، الاستبصار ١: ٣٨٩ / ١٤٨١، وسائل الشيعة ٤: ٤١٠، أبواب لباس المصلّي، ب٢٩، ح٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٨ / ٨٥٨، الاستبصار ١: ٣٨٩ / ١٤٨٢، وسائل الشيعة ٤: ٤١٠، أبواب لباس المصلّي، ب٢٩، ح٦.

(٣) الفهرست (الطوسي): ٣٠٤ / ٤٦٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٨ / ذيل الحديث: ٨٥٨.

(٥) المعتبر ٢: ١٠٢.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٨ / ٨٥٩، الاستبصار ١: ٣٩٠ / ١٤٨٣، وسائل الشيعة ٤: ٤١٠، أبواب لباس المصلّي، ب٢٩، ح٤.

فرع: الأُذنان والشعر يجب سترهما؛ لدخولهما في الرأس، ولعموم الآية. وظاهر الشهيد التردّد في بعض كتبه، فتارةً يجعله القريب[١]، وتارةً يجعله الأولىٰ[٢]. واعتمد في الأقربيّة والأولويّة علىٰ ما رواه ابن بابويه عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام: «**قال صلّت فاطمة ـ صلوات الله عليها ـ في درع وخمارها علىٰ رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأُذنيها**»[٣].

أقول: لو اعتمد في الاستدلال علىٰ هذه فحسب لم يكن من الدلالة في شيء، بل الوجه الاعتماد علىٰ عمومات[٤] الكتاب والسنّة، فإنّها ظاهرة في وجوب ستر ذلك، ولو وقع احتمال بعيد في الشعر فهو في الأُذنين أبعد.

والرقبة يجب سترها للحرّة؛ تبعاً للرأس، ولأنّها زينة، بل من أبلغها، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾[٥]. وفي وجوب سترها للأمة والصبيّة وجهان، أقربهما عدم الوجوب؛ تبعاً للرأس، ودفعاً للعسر.

واعلم أنّ الصبيّة لا تكليف عليها، فإطلاق الوجوب فيها بمعنى الشرط، علىٰ معنىٰ أنّ صحّة صلاتها المستحبّة التمرينيّة تتوقّف علىٰ ستر جسدها، فلو صلّت لا معه ففي مشروعيّتها وجهان، أصحّهما العدم؛ لأنّ الستر شرط مع الإمكان. وكذا البحث في صلاة غير البالغ من الذكور مع عدم ستر قُبله ودبره.

[**الفائدة**] **الرابعة**: استثني من الرأس:

الوجه، وهو إجماع علماء الإسلام، نقله المحقّقان[٦]، ويؤيّده عموم قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنهَا﴾[٧].

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ١١.　　(٢) الألفيّة في الصلاة اليوميّة: ٤٠.

(٣) الفقيه ١: ٧٨٥/١٦٧، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، أبواب لباس المصلّي، ب٢٨، ح١، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٤) في النسخ الأربع: (وجوب عمومات).　　(٥) النور: ٣١.

(٦) كذا في النسخ الأربع، والظاهر: المحقق. المعتبر ٢: ١٠١.

(٧) النور: ٣١.

والكفّان، وظاهر الفاضلين أنّه إجماع. قال المحقّق: (وكذا الكفّان عند علمائنا)[١]. وقال العلّامة: (قال علماؤنا: الكفّان بمنزلة الوجه)[٢].

وكأنّهما لم يعتدّا بعبارة الشيخ في (الاقتصاد) حيث قال: (وأمّا المرأة [الحرّة] فإنّ [جميع بدنها][٣] عورة يجب عليها ستره في الصلاة، ولا تكشف غير الوجه فقط)[٤]؛ لأنّه وافق الجماعة في سائر كتبه[٥].

ووجه الاستثناء ـ زيادة علىٰ الإجماع ـ عموم قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنهَا﴾. قال ابن عباس: (الوجه والكفّان)[٦].

ووجه المنع عموم كونها عورة، وليس بجيّد؛ لأنّ الاستثناء في الآية والرواية والإجماع مخصّص، ويؤيّده أنّ العادة ظهورهما للأخذ والعطاء فلم يكونا من العورة.

والقدمان، قاله الشيخ في (المبسوط)[٧] وتبعه الأصحاب[٨]؛ لأنّهما يظهران غالباً فكانا داخلين تحت ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنهَا﴾ كالكفّين والوجه، بل ظهورهما أولىٰ؛ لأنّه ليس بفاحش كظهور الوجه المشتمل علىٰ أكثر المحاسن.

واستدلّ المحقّق بصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ما ترىٰ الرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: **«إذا كان كثيفاً فلا بأس [به]، والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة»**[٩].

---

(١) المعتبر ٢: ١٠١.
(٢) منتهى المطلب ١: ٢٣٦.
(٣) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (جميعها).
(٤) الاقتصاد في الاعتقاد: ٢٥٨.
(٥) المبسوط ١: ٨٧، الخلاف ١: ٣٩٣ / مسألة ١٤٤.
(٦) انظر: المغني ١: ٦٠١.
(٧) المبسوط ١: ٨٧.
(٨) المعتبر ٢: ١٠١، الجامع للشرائع: ٦٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٧، ذكرى الشيعة ٣: ٨.
(٩) الكافي ٣: ٣٩٤ / ٢، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧ / ٨٥٥، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٧، أبواب لباس المصلّي، ب ٢١، ح ١.

قال: (ووجه الدلالة: أنّه أخبر بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس، فدلّ علىٰ أنّ ما عدا ذلك مستحبّ)[١].

قلتُ: والقميص لا يستر القدمين غالباً.

* * *

فرع: عبّر الشيخ بظاهر القدمين[٢] وكذا بعض الأصحاب[٣]، وبعضهم[٤] أطلق القدمين، فيحتمل أن يكون لاحتمال الستر في باطنهما، ويحتمل أن يكون لضعف الاحتمال، ولعلّه الأقرب. وبالجملة، فلا فرق بين ظاهرهما وباطنهما.

ويجب ستر جزء من القدم وحدّه مفصل الساق، وستر جزء من الكفّ وحدّه الزند، وجزء من الوجه، وفي تحديده بالوجه الشرعي وهو ما يجب غسله في الوضوء، أو العرفي فيشمل الصدغين وما لا يجب غسله، وجهان، قيل: من تعارض العرف اللغوي والشرعي. وفيه نظر؛ لأنّا لا نسلّم أنّ للشرع عرفاً في الوجه، وتحديده في الغسل لا يدلّ عليه، ولو كان له فيه عرف لم يعارضه العرف اللغوي؛ لِما تقرّر في الأُصول أنّ الحقيقة الشرعيّة أقدم في الاستدلال من العرفيّة اللغويّة، بل الوجه الاقتصار في التعليل علىٰ أصالة كون المرأة عورة فلا يخرج منه إلّا المتيقّن، وما وجب غسله يصدق عليه الوجه فيُقتصر عليه لأنّه المتيقّن.

وإنّما أوجبنا ستر جزء من ذلك لتوقّف الواجب عليه، فلو كان كشفه واجباً كما في الإحرام فإشكالٌ؛ أقربه وجوب الستر أيضاً؛ لصدق مسمّى الكشف معه. وفيه نظر؛ لمعارضته به في الستر، إلّا أن يغلب جانب الستر نظراً إلىٰ الأصل قبل الطارئ، ولا يخلو من مشاحّة.

---

(١) المعتبر ٢: ١٠١.
(٢) المبسوط ١: ٨٧.
(٣) المعتبر ٢: ١٠١، الجامع للشرائع: ٦٥.
(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٧، ذكرى الشيعة ٣: ٨.

[الفائدة] الخامسة: فروع:

الأوّل: قال في (المعتبر): (الثالث: لا يجوز للأمة كشف ما عدا رأسها، اقتصاراً بالإذن علىٰ مورد النصّ، كذا قال الشيخ في (المبسوط)[١] و(الخلاف)[٢]. ويقرب عندي جواز كشف وجهها وكفّيها وقدميها كما قلناه في الحرّة)[٣].

قلتُ: الأصحّ ذلك، وكلامه لا يخلو من مشاحّة.

الثاني: في الخنثى المشكل تردّد، أقربه وجوب ستر ما يجب على المرأة ستره؛ عملاً بوجوب تأدية الصلاة علىٰ يقين البراءة مع الإمكان، ولا يقين إلّا بذلك.

الثالث: المدبّرة وأُمّ الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤدِّ شيئاً كالأمة، ولا فرق بين كون الولد حيّاً أم لا، ويستحبّ مؤكّداً ستر الرأس لأُمّ الولد مع حياة ولدها.

الرابع: المتحرّر بعضها كالحرّة؛ تغليباً للحريّة، ذكره الشيخ[٤] وتبعه الأصحاب[٥]، وعليه الفتوىٰ؛ لأنّ فيها حريّة توجب الستر ولا يتجزّأ، فيجب الجميع تحصيلاً [له][٦].

الخامس: إذا صلّت الأمة مكشوفة الرأس فاتّفق عتقها في الأثناء؛ فإن لم تعلم به حتّىٰ أكملت صحّت صلاتها ولا إعادة عليها؛ لأنّها امتثلت الأمر وهو البناء على الظاهر، ولو علمت وأمكنها الستر من غير فعلٍ كثير وجب؛ لأنّ الستر واجب مع الإمكان، وإن لم يمكن إلّا به؛ فإن ضاق الوقت عن إدراك الصلاة وفعله[٧] استمرّت، وإن اتّسع ففي إبطالها والاستتار أو استمرارها قولان قويّان:

وجه الأوّل: أنّها متمكّنة من الصلاة على الستر، وهو واجب مع الإمكان، ولا يتمّ

---

(١) المبسوط ١: ٨٧ ـ ٨٨.
(٢) الخلاف ١: ٣٩٧ / مسألة ١٤٧.
(٣) المعتبر ٢: ١٠٣، باختلافٍ يسير.
(٤) المبسوط ١: ٨٧.
(٥) المعتبر ٢: ١٠٣، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٠، نهاية الإحكام ١: ٣٦٨.
(٦) في النسخ الأربع: (به).
(٧) في «ب»: (معه).

إلّا بالإبطال فتبطل تحصيلاً له.

ووجه الثاني: النهي عن العمل، وقد دخلت دخولاً مشروعاً وهي على ما افتتحت عليه.

والتحقيق: أنّ جزءاً من صلاتها وقع صحيحاً لأدائه قبل وجوب الستر، ووجب ستر الجزء الباقي في الأثناء، وأداؤه من غير ستر مبطل، ولا يتمّ ستره إلّا بإبطال الأوّل الذي هو محقّق الصحّة، فهل يترجّح صحّة الثاني تبعاً لصحّة الأوّل وتجزئ، أو بطلان الأوّل لبطلان الثاني فلا يجزئ؟ كلاهما محتمل.

والذي يقوىٰ في نفسي الصحّة؛ عملاً بعموم الحديث: «**الصلاة علىٰ ما افتُتحت عليه**»[١]. والبطلان بعدم الستر في صورة النزاع ممنوع، وكونه شرطاً مع الإمكان لا ينافي عدم البطلان؛ لأنّ المانع هنا شرعي فيجري مجرىٰ عدم الإمكان، كما في وجدان الماء في أثناء الصلاة المدخول فيها بالتيمّم.

وهذه الفتوىٰ هي ظاهر الشيخ في (المبسوط)[٢] ومصرّحه في (الخلاف)[٣]، وفتوىٰ العلّامة في (النهاية)[٤]، وصريح المحقّق في (المعتبر)[٥]، وهو آخر فتاويه.

واعلم أنّه لا فرق على المختار بين سعة الوقت لقدر الصلاة كلّها أو لركعة، أمّا علىٰ الإبطال فيحتمل الإتمام إذا استلزم الستر عدم لحوق مجموع الصلاة، والأصحّ ـ بناءً عليه ـ الإبطال إذا أمكن الستر وإدراك ركعة.

السادس: لو بلغت الصبيّة في الأثناء بغير المبطل وكانت مكشوفة الرأس فكالأمة، إلّا في وجوب الاستئناف إذا أمكنها الستر وإدراك ركعة، والفرق كون الأمة مكلّفة حالتي الرقّ والعتق، بخلاف الصبيّة فإنّ فعلها الأوّل مندوب

---

(١) عوالي اللآلي ١: ٢٠٥ / ٣٤.
(٢) المبسوط ١: ٨٧ ـ ٨٨.
(٣) الخلاف ١: ٣٩٦ / مسألة ١٤٦.
(٤) نهاية الإحكام ١: ٣٦٨.
(٥) المعتبر ٢: ١٠٣.

ولا يجزي عن الواجب، وإذا تمكّنت من الصلاة بعد التكليف وجبت. ولم يفرّق الشيخ[١] بينها وبين الأمة، وظاهر المحقّق في (المعتبر)[٢] اتّباعه، وليس بمعتمد.

تتمّة: إذا أمكن الصبيّة بعد البلوغ إدراك جميع الصلاة على الستر فكما مرّ، ولو لم يمكنها مع الإبطال إلّا ركعة فوجهان مبنيّان علىٰ أنّ إدراك ركعة في ابتداء التكليف يكفي في التكليف أم لا؟ والأصحّ أنّه يكفي فيجب الإبطال.

□ **قوله: (درع وقميص وخمار)**[٣].

أقول: الأظهر أنّ الدرع هو القميص، صرّح به المحقّق[٤] وقد تقدّم، وكذا المصنّف في (المنتهىٰ)[٥]، وذكره صاحب (الصحاح)[٦]، والروايات تساعده. والمراد بالدرع في عبارة المصنّف هنا: الملحفة وهي الإزار.

روىٰ جميل بن درّاج ـ في الصحيح ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلّي في درع وخمار، فقال: «**يكون عليها ملحفة تضمّها عليها**»[٧].

وابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخمار**»[٨].

وكما لا يدلّان علىٰ أنّ الثالث الملحفة والإزار يدلّان علىٰ أنّ الدرعَ القميصُ، ولا يحضرني الآن ما يشهد بعبارة المصنّف إلّا الاشتقاق.

---

(١) المبسوط ١: ٨٩.　　(٢) المعتبر ٢: ١٠٣.

(٣) في إرشاد الأذهان: يستحبّ للرجل ستر جميع جسده، وللمرأة ثلاثة أثواب: درع وقميص وخمار.

(٤) المعتبر ٢: ١٠١.　　(٥) منتهى المطلب ٤: ٢٧٣.

(٦) الصحاح ٣: ١٢٠٦ ـ درع.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٨ / ٨٦٠، الاستبصار ١: ٣٩٠ / ١٤٨٤، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٧، أبواب لباس المصلّي، ب٢٨، ح١١.

(٨) الكافي ٣: ٣٩٥ / ١١، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٦، أبواب لباس المصلّي، ب٢٨، ح٨.

[المطلب الثاني: مكان المصلّي]

❑ **قوله: (المطلب الثاني: في المكان).**

أقول: مكان الصلاة في عرف الفقهاء يقال علىٰ معنيين:

الأوّل: بحسب اشتراط الإباحة، وهو ما يستقرّ عليه المصلّي مباشرة أو بواسطة، وما يلاقي بدنه وثيابه، وما يتخلّل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلاة كالذي يحاذي البطن والصدر وغيرهما.

وبالجملة، فجميع ما تقع فيه الحركات والسكنات والأوضاع من البدن والثياب مباشرة أو بواسطة ولومتعدّدة، سواء كانت ممّا يلي الموضع أم لا، فلو كان السقف مباحاً وأحد حيطانه الذي يعتمد عليها مغصوباً لم يصحّ الصلاة عليه.

الثاني: بحسب اشتراط الطهارة، وفيه أقوال:

الأوّل: ما تقع فيه الأكوان من الحركات والسكنات والأوضاع. قاله الشيخ في بعض أقواله[1].

الثاني: مسقط كلّ البدن. قاله المرتضىٰ رحمه الله[2].

الثالث: ما يماسّ بدنه أو ثوبه من موضع الصلاة. ويلوح من كلام الشيخ[3].

الرابع: مساقط أعضاء السجود. ويلوح من كلام أبي الصلاح[4] واختاره المصنّف[5]، وفي عبارته هنا احتمال.

---

(١) عنه في إيضاح الفوائد ١: ٩٤.

(٢) عنه في المعتبر ١: ٤٣١، إيضاح الفوائد ١: ٩٤.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: ٢٥٨.

(٤) الكافي في الفقه: ١٤٠ ـ ١٤١، وعنه في: إيضاح الفوائد ١: ٩٤.

(٥) منتهى المطلب ٤: ٣٠٠.

واتّفق الكلّ علىٰ أنّ المكان هنا هو المباشر دون ما تحته، فلو كان ما تحته نجساً صحّت الصلاة، حتّىٰ إنّه لو بسط على النجاسة شيئاً طاهراً كالشاذَكُونة[١] وصلّىٰ صحّت صلاته.

وأقرب التفاسير الأوّل؛ لموافقته مصطلح الكلام، والأصل عدم النقل، ولم يثبت حقيقة شرعيّة فتتّبع. ويقرب منه كلام المرتضىٰ لولا تخصيصه البدن، فإنّ مكان الثوب يخرج منه.

وقول الشيخ: (ما يماسّ) إن أراد به ما يماسّ بالفعل فهو بعيد منه، وإن أراد ما من شأنه أن يماسّه فهو قريب منه، بل ربّما كان أقرب إليه من كلام المرتضىٰ ﷺ. ولا أعرف للرابع شاهداً يحسن التمسّك به.

وتظهر الفائدة في اختلاف التفاسير على القول باشتراط الطهارة في المكان مطلقاً، فإنّ ما سوىٰ المساقط ـ على القول بتفسير المكان بها ـ لا يضرّ نجاستها مع عدم التعدّي وإن لاقاها البدن أو الثوب، وعلىٰ غيره تبطل الصلاة مع الملاقاة. وستأتي فائدة أُخرىٰ للاختلاف عن قريب إن شاء الله تعالىٰ.

[أحكام مكان المصلّي]

□ **قوله: (وتبطل الصلاة في المغصوب)**[٢].

أقول: المختار عندنا أنّ الصلاة تبطل في المكان المغصوب، وللعامّة[٣] وجه بعدم البطلان، مرّت الإشارة إليه في اللباس، فإنّ التعليل فيهما متقارب، ولا فرق بين الغاصب وغيره في المنع. نعم، لو أذِن في الصلاة فيه وأطلق صحّ لغير الغاصب

---

(١) الشاذَكُونة: ثياب غلاظ مُضَرَّبة تُعمل باليمن. القاموس المحيط ٤: ٣٣٩ ـ شدن.

(٢) في إرشاد الأذهان: وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وإن جهل الحكم، ولو كان محبوساً جاز، أو جاهلاً أو ناسياً.

(٣) المجموع ٣: ١٦٩، المغني ٢: ٧٤.

عملاً بظاهر الحال من منعه له، وفيما جازت الصلاة فيه عملاً بشاهد الحال إذا غصب.

وجه [الجواز][1]: الصلاة فيه لغير الغاصب عملاً باستصحاب شاهد الحال قوّي؛ لأنّ شاهد الحال أحد أقسام الإذن فكان كما لو أذن بعد الغصب.

ووجه المنع: ضعف شاهد الحال مع الغصب، فإنّ المالك يؤثِر عدم التصرّف لأحد فيه مطلقاً؛ لأنّه أقرب إلىٰ ردّه، وإطلاق النهي عن الصلاة في المغصوب.

والوجهان في قوّة التعادل، إلّا أنّ المنع لإطلاق النهي أشبه وأحوط، لأنّ الصلاة في الذمّة بيقين فلا تزول عنها إلّا بيقين البراءة، ولا يقين مع الاحتمال.

❑ **قوله: (لا ناسياً جاز).**

أقول: في جواز صلاة العالم بالغصبيّة إذا نسي قولان مرّ [تحقيقهما][2] في الثوب، والأقوىٰ عدم عذره في ذلك، فيعيد الصلاة في الوقت وخارجه.

❑ **قوله: (ولو أمره بالخروج من المأذون وقد اشتغل بالصلاة تمّمها خارجاً، وكذا لو ضاق الوقت ثمّ أمره قبل الاشتغال).**

أقول: تحقيق هذا البحث يقع في مسائل:

[المسألة] **الأُولىٰ**: أن يأمره بالخروج قبل الاشتغال بالصلاة فيجب عليه الخروج، فإن اتّسع الوقت أخّر الصلاة وجوباً؛ وإن تضيّق صلّىٰ خارجاً؛ لتضيّق الحقّين فيجمع بينهما بذلك، فيومئ للركوع والسجود وهو خارج، ولا اعتبار في ذلك بالقبلة للضرورة، وإن تمكّن من القهقرىٰ وجب. وكذا الكلام في الغاصب، ولا فرق بين كون الإذن في الكون أو في الصلاة.

---

(١) في النسخ الأربع: (لجواز).

(٢) في «أ» و«ج» و«د»: (تحققهما)، ولم ترد في «ب».

[المسألة] الثانية: أن يكون الإذن في الصلاة ويأمره بالخروج وقد تلبّس، وفيه احتمالات، أقواها أنّه يتمّ مستقرّاً؛ لأنّ الإذن صريح فيلزم إتمام ما دخل فيه كالعارية اللازمة، بل هذا منها؛ لأنّه إذا أذن فيما يلزمه إتمامه شرعاً لزم كالعارية للدفن.

ويحتمل مع الضيق الخروج مصلّياً، ومع السعة القطع فيصلّي بعد الخروج، ويحتمل معها الخروج مصلّياً أيضاً.

ومنشأ الاحتمالات عدم لزوم العارية المذكورة، فلا يجوز التصرّف بعد الرجوع، فيتعيّن مع الضيق الإتمام خارجاً، ومع السعة أحد الأمرين. والأقوىٰ تفريعاً القطع.

ووجه الخروج مصلّياً النهي عن إبطال العمل، ولا يمكن التدارك على القرار فيصلّي كذلك. وهو ضعيف.

[المسألة] الثالثة: أن يكون الإذن في الكون ويأمره بالخروج بعد التلبّس، وفيها الاحتمالات السابقة. والأقوىٰ القطع مع السعة فيصلّي بعد الخروج منها، والإتمام خارجاً مع الضيق؛ لأصالة عدم اللزوم؛ لأنّ الإذن في الكون أعمّ من الصلاة، ولا دلالة للعامّ على الخاصّ، وإنّما يدلّ عليها من حيث إنّ الظاهر أنّ الإذن في الكون لا يمنع من الصلاة، وهذا شاهد حال لا يعارض صريح المنع من التصرّف في ملك الغير، ولأنّ الإذن ربّما يبنىٰ علىٰ عدم إتيانه بأمر يستلزم اللبث، فلا يكون اللزوم بإذنه، بل بسبب فعل المأذون له، وليس بلازم للإذن البقاء علىٰ الإذن بسبب فعل المأذون.

ووجه الإتمام: أنّها علىٰ ما افتتحت عليه. وفيه ضعف؛ لمعارضته بتقديم حقّ الآدمي مع التضيّق.

نعم، لو ضاق الوقت قوي احتمال الإتمام؛ لتضيّق حقّ الله تعالىٰ، والخروج

مصلّياً فيه تضييع لحقّ الله لتغيّر هيئة الصلاة. والأقوىٰ ما تقدّم، ويمنع من كون التغيّر تضييعاً، وإلّا لوجب إيقاعها علىٰ الاستقرار عند التضيّق مع عدم الشروع سابقاً.

وظاهر المصنّف هنا وجوب الإتمام خارجاً إذا دخل فيها وأمره بالخروج، من غير تفصيل بالإذن صريحاً أو غير صريح، واتّساع الوقت وعدمه، وليس بجيّد.

* * *

فرع: قطع العلّامة[١] بعدم جواز الطهارة في المكان المغصوب، وكأنّه يعلّل بأنّ الأفعال من ضروراتها الكون، فالأمر بها أمر بالكون مع أنّه منهي عنه. وقطع المحقّق[٢] بعدم بطلانها بإيقاعها في المكان المغصوب؛ لأنّ الكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً فيها. والأقرب الأوّل.

قال العلّامة: (ولو نذر قراءة القرآن لم يجز في الموضع المغصوب، وكذا أداء الزكاة)، أي ولا يجزي أداء الزكاة في الموضع المغصوب، وفيهما نظر. قال: (أمّا الصوم في المكان المغصوب فإنّه سائغ، إذ ليس الكون في المكان جزءاً منه ولا لازماً له)[٣].

❑ **قوله: (وتجوز في النجس مع عدم التعدّي).**

أقول: لا كلام في عدم [جوازها][٤] في النجس مع التعدّي إذا كان التعدّي بما لا [يُعفىٰ][٥] عنه، إمّا لكون النجاسة غير دم، أو كونه منه غير مستثنًى وتعدّىٰ بقدر الدرهم فصاعداً. ولو تعدّىٰ منه قدر يعفىٰ عن مثله فمقتضى الأدلّة الجواز؛ لأنّه لا

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٣٤٢.
(٢) المعتبر ٢: ١٠٩.
(٣) نهاية الإحكام ١: ٣٤٢، باختلافٍ يسير.
(٤) في النسخ الأربع: (جوازه).
(٥) في النسخ الأربع: (يخفى).

يزيد علىٰ حالة الابتداء، ولعموم أدلّة العفو عمّا نقص عن الدرهم سعةً[١] في الثوب والبدن، وهذا منه؛ لأنّ السعيدﷺ حكىٰ عن والده الإجماع هنا، قال: (وقال والديﷺ: والإجماع منّا واقع علىٰ اشتراط خلوّه من نجاسة متعدّية وإن كانت معفوّاً عنها في الثياب والبدن)[٢].

ثمّ فرّع علىٰ اختلاف تفسير المكان ذلك، قال: (لو كان علىٰ أحد الأعضاء التي اشترط طهارة مكانها أنقص من درهم من الدم الذي يُعفىٰ عنه؛ فإن تعدّىٰ منه إلى المكان بطلت صلاته عند تعدّيه إلى المكان لا قبله، فنجاسة مكانه قبل ملاقاته إيّاه لا تؤثّر في بطلان الصلاة، ونجاسته وحده بما عُفي عنه لا تبطل، وإنّما تُبطل الملاقاة مع نجاسة المكان كما لو كانت على المكان خاصّة، فإنّها لا تبطل إلّا بالمماسّة لثوب المصلّي أو بدنه ـ قال: ـ وهذا مقتضى [تقرير] النصّين وهو أولىٰ من التخريج)[٣].

أقول: لم يثبت ما حكاه من الإجماع ولا أعلم ناقلاً له غيره، مع أنّ العلّامة ذكر في نهايته ما يُشعر بما ذكرناه أوّلاً من التفصيل، حيث قال: (ويشترط طهارة المكان من النجاسة المتعدّية إليه غير المعفوّ عنها إجماعاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٤]. وأمّا ما لا يتعدّىٰ إليه كالیابسة فلا يشترط إلّا طهارة موضع الجبهة)[٥] ... إلىٰ آخره.

وفي (الذكرىٰ): (ولو كان المكان نجساً بما عفي عنه ـ كدون الدرهم دماً ـ ويتعدّىٰ فالظاهر أنّه عفوٌ؛ لأنّه لا يزيد علىٰ ما هو على المصلّي)[٦] ... إلىٰ آخره.

ولعلّ السعيد أخذ ذلك من قول والده في (المنتهىٰ): (ويشترط في المكان أن

---

(١) في «ب»: (سعة الدرهم)، بدل: (الدرهم سعة). (٢) إيضاح الفوائد ١: ٩٠.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٩٥. (٤) المدّثّر: ٤.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٣٤٢. (٦) ذكرى الشيعة ٣: ٨١.

يكون خالياً من نجاسة متعدّية إلىٰ ثوب المصلّي أو بدنه، ذهب إليه علماؤنا أجمع)[١]. وفيه قصور ظاهر؛ لأنّ النجاسة إذا أُطلقت لا تنصرف إلّا إلىٰ غير المعفو عنها.

وبالجملة، فما نقله لم تتحقّق صحّته، بل الظاهر عدمه.

□ **قوله: (ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الأعضاء).**

أقول: هنا مسألتان:

[المسألة] **الأولىٰ**: عدم اشتراط طهارة باقي مساقط الأعضاء، والمراد: من نجاسةٍ لا تتعدّىٰ؛ لِما سبق من أنّ طهارة المكان من نجاسة متعديّة إلىٰ ثوب المصلّي أو بدنه شرط بلا خلاف. وتخصيص المصنّفﷺ بباقي المساقط للإشارة إلىٰ أنّها موضع الصلاة، وقد قدّمنا البحث في ذلك.

والدليل علىٰ عدم اشتراط طهارتها: أصالة البراءة من اشتراطه، وهو متمسَّك يُعتمد عليه ما لم يقم دليل علىٰ خلافه.

وقول النبيّﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجداً**»[٢]، فإنّه مطلق يشمل ما كان طاهراً وما كان نجساً، خرج منه ما كان نجساً نجاسة تتعدّىٰ، فيبقى الباقي داخلاً تحت الجواز.

وما رواه ـ في الصحيح ـ زرارة عن أبي جعفرﷺ، قال: سألته عن الشاذَكُونة يكون عليها الجنابة أيُصلّىٰ عليها في المحمل؟ فقال: «**لا بأس**»[٣].

وما رواه محمّد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي عبد الله: أُصلّي على الشاذَكونة

---

(١) منتهى المطلب ٤: ٣٠٠.

(٢) الفقيه ١: ١٥٥ / ٧٢٤، وسائل الشيعة ٥: ١١٧، أبواب مكان المصلّي، ب ١، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٠ / ١٥٣٧، الاستبصار ١: ٣٩٣ / ١٤٩٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٤، أبواب النجاسات، ب ٣٠، ح ٣.

وقد أصابتها الجنابة، فقال: «**لا بأس**»[١].

وهذا هو المشهور، والمرتضىٰ ﷺ اشترط طهارة جميع المصلّىٰ[٢]، والتقي[٣] طهارة مساقط الأعضاء السبعة؛ لنهي النبيّ ﷺ عن الصلاة في المزبلة والمجزرة[٤]، وليس إلّا لسبب النجاسة، فتكون الطهارة شرطاً. ولِما رواه ـ في الموثّق ـ عبد الله ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الشاذَكُونة يصيبها الاحتلام أيُصلّىٰ عليها؟ فقال: «**لا**»[٥].

والجواب عن الأوّل: أنّ المراد بالنهي هنا التنزيه؛ لأنّ في الرواية المذكورة المعتبرة «**ومعاطن الإبل، وقارعة الطريق، والحمّام، وفوق بيت الله تعالىٰ**»[٦]. والنهي فيها على التنزيه، ولو حمل النهي في المزبلة والمجزرة علىٰ حقيقته والباقي على التنزيه مع كونه يقتضي استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز، أو في المعاني المتكثّرة في المشترك ـ وقد عرفت ما فيه في الأُصول ـ حملناه علىٰ تعدّي النجاسة منهما كما هو الغالب فيهما، وجمعاً بين الأخبار.

وهو الجواب عن رواية ابن بكير مع تسليم سندها فإنّه فطحي[٧]، فلا يعارض خبره الصحيحَ من الروايات المشهورة فتوًى بين الأصحاب، أو يحمل علىٰ الاستحباب.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٠ / ١٥٣٨، الاستبصار ١: ٣٩٣ / ١٥٠٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٤، أبواب النجاسات، ب ٣٠، ح ٤.

(٢) عنه في المعتبر ١: ٤٣١، ذكرى الشيعة ٣: ٨٠.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤٠ ـ ١٤١.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٢٤٦ / ٧٤٦، ٧٤٧، سنن الترمذي ٢: ١٧٧ / ٣٤٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٩ / ١٥٣٦، الاستبصار ١: ٣٩٣ / ١٥٠١، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥، أبواب النجاسات، ب ٣٠، ح ٦.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٢٤٦ / ٧٤٦، ٧٤٧، سنن الترمذي ٢: ١٧٧ / ٣٤٦.

(٧) الفهرست (الطوسي): ٣٠٤ / ٤٦٤.

[المسألة] الثانية: اشتراط طهارة موضع الجبهة مطلقاً وهو إجماع، ويلحقها فروع:

الأوّل: لا يشترط طهارة موضع الجبهة بكمالها علىٰ الأقوىٰ؛ لأنّ الغرض طهارة موضع السجود وهو حاصل، والأصل عدم اشتراط غيره. ويحتمله لإطلاق اشتراط طهارة موضع الجبهة؛ ولأنّ كلّ ما وضع عليه يسمّىٰ مسجداً، فإنّ الأمر بالسجود مطلق يتناول ما صدق عليه الاسم من الأوضاع.

والمعتمد الأوّل؛ لأنّ الزائد علىٰ أقلّ المجزي علىٰ الاستحباب، كما حقّقناه في الأُصول. ولو اختير أنّ الزائد على الوجوب التخييري اشترط طهارة موضع الجبهة بكمالها لا مطلقاً، بل القدر الذي يوضع منها عليه.

الثاني: الأقوىٰ أنّ ما صدق عليه اسم الوضع من الجبهة يجزي فتجزي طهارة قدره. وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالىٰ في السجود.

الثالث: لو كان في المكان نجاسة واشتبهت؛ فإن كان محصوراً كالبيت وشبهه لم تجز الصلاة عليه؛ لأنّ المشتبه بالنجس كالنجس في المنع، وطهارة موضع الجبهة شرط مطلقاً، ولا طهارة مع الاشتباه. ولو كان غير محصور كالصحراء جاز دفعاً للحرج.

وظنّ بعض المتأخّرين في زماننا أنّ المنع من الموضع المحصور تعبّداً لا من حيث اشتراط طهارة موضع الجبهة، مستدلاًّ بأنّ الموضع المشتبه بالنجس طاهر، ولهذا لا يجب غسل اليد من مسّ بعضه برطوبته[1]؛ لأصالة عدم نجاسة ذلك الموضع الذي مسّه منه.

والدعوىٰ والتعليل ظاهرا الفساد:

أمّا الدعوىٰ، فلِما عُلم أنّ المنع من المشتبه ليس إلّا لمكان اشتراط الطهارة،

---

(١) في «ب»: (برطوبة).

يعرفه[١] من تأمّل كتب القوم وفتاويهم.

قال الشهيد في (الذكرىٰ): (يشترط طهارة موضع الجبهة إجماعاً، وفي باقي المساجد خلاف سبق، والمشتبه بالنجس كالنجس إذا كان محصوراً)[٢].

وغيرها من العبارات كثير.

وأمّا الاستدلال فليس علىٰ قانون؛ لأنّ أصالة عدم النجاسة لا تعلّل به إلّا في موضع لا تكون النجاسة متيقّنة، وهنا النجاسة متيقّنة لكنّها مشتبهة. ألا ترىٰ أنّ الإناء الطاهر إذا اشتبه بالنجس لا تجوز الطهارة به، ويجب الغسل في مسّه، وهو صريح في كتب القوم[٣] وأدلّتهم.

سلّمنا، لكن لا يلزم من أصالة عدم نجاسته عدم الحكم بوجوب تطهير اليد منه؛ لأنّ تطهير اليد منه ليس لنجاسته، بل لأنّه بحكم النجس. فإن نازع في كونه بحكم النجس فهو خلاف الإجماع والاتّفاق، ومثله موجود في الثوبين والإناءين وغير ذلك. وإن نازع في وجوب التطهير مع مساواته النجس في الحكم فليس بشيء، وإن سلّم ونازع في كونه نجساً لم تظهر فائدة؛ لأنّا لا نعلم نجاسته، ونحكم بوجوب التطهّر منه شرعاً للاشتباه.

قال المحقّق في (المعتبر) ـ في شرح قوله: (لو نجس أحد الإناءين [ولم يتعيّن] اجتُنب ماؤهما) ـ: (أمّا المنع من استعمالهما فمتّفق عليه، ولأنّ يقين الطهارة في كلّ واحد منهما معارض بيقين النجاسة ولا رجحان، فيتحقّق المنع)[٤].

ثمّ قال ـ في مسألة: (وكلّ ماء حُكم بنجاسته لم يجز استعماله، ولو اضطرّ معه إلى الطهارة تيمّم) ـ: (إنّما اعتبر الحكم لأنّه أعمّ، إذ قد يحكم بنجاسة ما ليس

---

(١) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (معرفة). (٢) ذكرى الشيعة ٣: ١٥٠.

(٣) انظر: المقنع: ٢٨، المقنعة: ٦٥، الخلاف ١: ١٩٦ / مسألة ١٥٣، تذكرة الفقهاء ١: ٨٩.

(٤) المعتبر ١: ١٠٣.

بنجس في نفسه. ونريد بالمنع من استعماله الاستعمال في الطهارة، أو إزالة الخبث، أو الأكل أو الشرب، دون غيره مثل بلّ الطين وسقي الدابّة. وإنّما قال: (ولو اضطرّ) لأنّ عدم الماء مع الإلزام بالصلاة المفتقرة إلى الطهارة المائيّة نوع اضطرار إلى البدل، وهو التطهير بالتراب. وأمّا وجوب التيمّم فلأنّ الماء المحكوم بنجاسته ممنوع من الطهارة به فجرىٰ مجرىٰ العدم)[١].

قلتُ: وفيه دلالة كافية شافية للمتأمّل.

□ **قوله: (وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود علىٰ الأرض أو ما أنبتته ممّا لا يؤكل ولا يُلبس).**

أقول: يتعلّق بهذا الكلام فوائد:

[**الفائدة**] **الأُولىٰ:** أجمع أصحابنا[٢] علىٰ عدم جواز السجود علىٰ ما ليس بأرض ولا ما لا ينبت[٣] منها، ومستندهم في ذلك: ما رواه الفضل بن عبد الملك، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**لا يُسجد إلّا علىٰ الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن والكتّان**»[٤].

وما رواه هشام بن الحكم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز، قال: «**السجود لا يجوز إلّا علىٰ الأرض أو علىٰ ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس**»[٥].

---

(١) المعتبر ١: ١٠٥.

(٢) الانتصار: ١٣٦ ـ ١٣٧ / مسألة ٣٤، الخلاف ١: ٣٥٧ / مسألة ١١٢، نهاية الإحكام ١: ٣٦٠.

(٣) في «أ» و «ج»: (ولا ما ينبت)، وفي «د»: (ولا ما يثبت)، وما أثبتناه وفق «ب».

(٤) الكافي ٣: ٣٣٠ / ١، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٣ / ١٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٣١ / ١٢٤١، باختلافٍ يسيرٍ فيها، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٤ ـ ٣٤٥، أبواب ما يسجد عليه، ب ١، ح ٦.

(٥) الفقيه ١: ١٧٧ / ٨٤٠، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٤ / ٩٢٥، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٣، أبواب ما يسجد عليه، ب ١، ح ١.

[الفائدة] الثانية: الثوب المعمول من القطن والكتّان لا يجوز السجود عليه اختياراً في المشهور[١]، وللمرتضىٰ قول ـ ذكره في (المسائل الموصليّة)[٢] ـ بكراهته؛ لِما رواه ياسر الخادم، قال: مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أُصلّي على الطبري[٣]، وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: «**مالك لا تسجد عليه، أليس هو من نبات الأرض؟**»[٤].

وحمله الشيخ[٥] على التقيّة؛ لِما تقدّم من خبرَي المنع، ولِما رواه ـ في الصحيح ـ علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على المِسح والبساط، فقال: «**لا بأس إذا كان في حال تقيّة**»[٦].

والمحقّق[٧] استحسن مذهب المرتضىٰ جمعاً بين الأخبار، ونفىٰ حمل الشيخ بما رواه الحسن بن عليّ بن كيسان الصنعاني، قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة، قال: «**جائز**»[٨].

قلتُ: لا شكّ أنّ مقتضىٰ الأدلّة يشهد بما قاله المرتضىٰ كما أشار إليه المحقّق، لكنّ العلّامة في (المختلف) صرّح بدعوىٰ الإجماع وعدم الاعتداد بخلاف

---

(١) انظر: مختلف الشيعة ٢: ١٣٠ / مسألة ٧١.

(٢) جوابات المسائل الموصليّات الثانية (ضمن رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الأُولىٰ: ١٧٤، وانظر: المعتبر ٢: ١١٨ ـ ١١٩، مختلف الشيعة ٢: ١٣١ ـ ١٣٢ / مسألة ٧١.

(٣) الطبري: لعلّه كتّان منسوب إلىٰ طبرستان. مجمع البحرين ٣: ٣٧٦ ـ طبر.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٨ / ١٢٤٩، الاستبصار ١: ٣٣١ / ١٢٤٣، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٨، أبواب ما يسجد عليه، ب ٢، ح ٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٨ / ذيل الحديث: ١٢٤٩، الاستبصار ١: ٣٣١ / ذيل الحديث: ١٢٤٣.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٧ / ١٢٤٥، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٩، أبواب ما يسجد عليه، ب ٣، ح ١ و ٢.

(٧) المعتبر ٢: ١١٩.

(٨) تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٨ / ١٢٤٨، الاستبصار ١: ٣٣٣ / ١٢٥٣، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٨، أبواب ما يسجد عليه، ب ٢، ح ٧، وفيها: فكتب إليّ: «ذلك جائز».

المرتضىٰ مع فتواه بالموافقة؛ لأنّ سبق الموافقة مع الإجماع من غيره يقتضي منعه من المخالفة، ولحوقها يقتضي انقراض قول المخالفة. وحكىٰ أنّه استدلّ في (الانتصار)[١] على المنع بالإجماع[٢]. فالفتوىٰ على المنع حينئذٍ.

[الفائدة] الثالثة: في القطن والكتّان أنفسهما وجهان، أقربهما جواز السجود عليهما، ويمكن حمل رواية الجواز علىٰ ذلك، فإنّه لا تصريح فيها بالثياب، وهذا جمع حسن لم أسمع به لأحد من أصحابنا. وفي غيرهما وجهان؛ من اعتبار اللبس وهو غير موجود، ومن أنّه ملبوس، إذ لا يزيد إلّا الصفة، كذا علّل العلّامة[٣].

وفيه نظر، فإنّ الزيادة بالنسبة إلى القطن أيضاً ليس إلّا في الصفة عند التحقيق. والحقّ أنّا إن راعينا الاسم بالفعل جاز على القطن والكتّان أنفسهما وغيرهما؛ لعدم صدقه، وإن لم نراعه بالفعل واكتفينا بما من شأنه ولو بتغيّر الحال لم يجز.

* * *

فرع: الاعتبار بالأكل واللبس بحسب العادة، فلا اعتبار بما ليس بمعتاد، فلو اتخذ ثوباً من الخوص لم يمنع من السجود عليه، ولو اعتيد أكله أو لبسه عند قوم دون آخرين عمّ التحريم؛ لصدق الأكل واللبس عادة، والأصل عدم اشتراط قيد آخر هو كونه عند الجميع أو الأغلب.

ولو مزج المأكول بغيره، كالحنطة بالرماد، والثوب من القطن والليف، فوجهان، أقربهما الجواز إن صدق مسمّى السجود علىٰ[٤] غير الملبوس بالعادة.

ولا يجوز السجود على الحنطة والشعير؛ لأنّ قشرهما مأكول عادة خصوصاً زمن النبيّ ﷺ، وأجازه العلّامة؛ لأنّ القشر حائل[٥].

---

(١) الانتصار: ١٣٦ ـ ١٣٧ / مسألة ٣٤.
(٢) مختلف الشيعة ٢: ١٣١ / مسألة ٧٠.
(٣) نهاية الإحكام ١: ٣٦٢.
(٤) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (وعلى).
(٥) نهاية الإحكام ١: ٣٦٢.

ولا يجوز السجود على البقول المأكولة عادة كالهِندَباء والرشاد، ولو يبست ففي الجواز[١] ـ لعدم أكلها بالصفة ـ والمنع ـ لصدق كونها مأكولة ـ نظر، والأقرب المنع لصدق الاسم، ولا يشترط في صدقه بقاء المعنىٰ كما حُقّق في الأُصول.

[ما لا يصحّ السجود عليه وما يصحّ]

□ **قوله: (والمستحيل من الأرض إذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل، فإن اضطرّ أوماً)**[٢].

أقول: وقد تقدّم في التيمّم ما فيه كفاية، وكلّ ما جاز عليه التيمّم جاز السجود عليه، وقد يجوز السجود علىٰ ما يحتمل عدم جواز التيمّم عليه كالخزف.

وقوله: (**فإن اضطرّ أوماً**) أراد به في صورة الوحل.

روىٰ الشيخ عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن حدّ الطين الذي لا يسجد فيه، قال: «**إذا غرقت الجبهة ولم تثبت علىٰ الأرض**»[٣].

وروىٰ عمّار أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يصيبه مطر لا يقدر أن يسجد فيه من الطين، ولا يجد موضعاً جافّاً، قال: «**يفتتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّىٰ، فإذا رفع رأسه من الركوع فليومِ بالسجود إيماءً وهو قائم، يفعل ذلك حتّىٰ يفرغ من الصلاة**»[٤].

قلتُ: وفيه دلالة علىٰ عدم وجوب الانحناء[٥] إلىٰ ما يقارب السجود الحقيقي،

---

(١) في «ب»: (ففي الجواز وجهان).

(٢) في إرشاد الأذهان: ولا يصحّ السجود على الصوف والشعر والجلد، والمستحيل من الأرض إذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن، والوحل، فإن اضطرّ أوماً.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٢ / ١٢٦٧، باختلافٍ يسير، وسائل الشيعة ٥: ١٤٣، أبواب مكان المصلّي، ب ١٥، ح ٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ١٧٥ / ٣٩٠، وسائل الشيعة ٥: ١٤٢، أبواب مكان المصلّي، ب ١٥، ح ٤.

(٥) في «ب»: (الإيماء).

وقرّب وجوبه الشهيد[1]؛ لأنّه أقرب إلى السجود وقدر ممكن فيجب. وهو خلاف الرواية، وحَمَلها علىٰ عدم تمكّنه من الجلوس، وكأنّه فهم منها عدمه، وليس فيها إشعار بالعدم.

وروىٰ الشيخ في (التهذيب) أنّ النبيّ صلّىٰ في يوم مطر ووحل في المحمل، ورواه جميل بن درّاج عن الصادق[2]. وهو محمول على الضرورة الشديدة؛ لتقييده بها في مكاتبة أبي الحسن[3].

وبالجملة، فالإيماء جائز في كلّ موضع يتعذّر السجود فيه، فلو كان في ظلمة وخشي مؤذياً كالعقرب ولا حائل معه يمنعه جاز الإيماء.

* * *

فرع: كلّ ما منعنا من السجود عليه فإنّه يجوز السجود[4] عليه للتقيّة والضرورة، فإن تمكّن من الترتيب قدّم القطن والكتّان ـ وإن كانا ثياباً ـ علىٰ ما لا ينبت من الأرض، وقدّم ما يُمنع منه بالعرض كالمعادن علىٰ ما يُمنع منه بالذات كالجلود، وقدّم ما يُمنع منه مطلقاً على السجود علىٰ بعضه ككفّه، وفي تحتّم ذلك مع الاختيار وجهان.

□ **قوله: (ويجوز على القرطاس وإن كان مكتوباً).**

أقول: هنا مسائل ثلاث:

[المسألة] **الأُولىٰ**: جواز السجود على القرطاس مقطوع به؛ لصحيحة داود بن فرقد، سأل أبا الحسن عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ١٥١ ـ ١٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٢ / ٦٠٢، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٧، أبواب القبلة، ب ١٤، ح ٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٣١ / ٦٠٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٦، أبواب القبلة، ب ١٤، ح ٥.

(٤) من «ب».

السجود عليها أم لا؟ فكتب: «يجوز»[١]. وأطلقه جماعة من الأصحاب.

[المسألة] الثانية: هل يشترط كونه معمولاً من النبات أم لا؟ الظاهر الاشتراط؛ لعموم المنع [ممّا][٢] ليس من الأرض، ولعلّ الإطلاق في الرواية لأغلبيّة عمله[٣] من النباتات.

* * *

فرع: لو عُمل من الثياب الملبوسة فوجهان، أقربهما الجواز؛ لعدم المانع من اللبس، وأولىٰ لو عُمل من القطن والكتّان أنفسهما. والوجه: المنع إن منعنا من القطن والكتّان، والجواز إن أجزناه. ولو عُمل من الإبريسم لم يجز مطلقاً، ولو جهل حاله فالأقرب الجواز؛ لإطلاق الرواية، وللأغلب. وفيه تردّد إن منعنا القطن والكتّان مطلقاً.

[المسألة] الثالثة: الكتابة لا تمنع الجواز إن بقي ما يصحّ السجود عليه والقرطاس. نعم، تكره لمن تشغله كالقارئ عند عدم المانع من النظر، والرواية[٤] بالكراهة مطلقة، فاتّباعها أولىٰ من التحريم[٥].

□ **قوله: (ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور).**

أقول: قدّمنا الكلام فيه من قريب فلا نعيده.

[مكروهات مكان المصلّي]

□ **قوله: (ويكره أن يصلّي وإلىٰ جانبه أو قدّامه امرأة تصلّي، علىٰ رأي).**

أقول: تحقيق هذه المسألة يقع في فوائد:

---

(١) الاستبصار ١: ٣٣٤ / ١٢٥٧، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٥ ـ ٣٥٦، أبواب ما يسجد عليه، ب٧، ح٢.

(٢) في النسخ الأربع: (بما).

(٣) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (علمه).

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٤ / ١٢٣٢، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٦، أبواب ما يسجد عليه، ب٧، ح٣.

(٥) في «ب»: (التجريح)، وفي «أ» و «ج» و«د» غير منقوطة.

[الفائدة] الأُولىٰ: صلاة المرأة إلىٰ جانب الرجل أو قدّامه هل هو حرام أو مكروه؟

المشهور التحريم، اختاره الشيخان[١] وأتباعهما[٢]، وأضافوا إليه دعوىٰ الإجماع، نقله الشهيد ﷺ[٣]، والعلّامة[٤] نقل دعوىٰ الإجماع عن الشيخ ﷺ[٥].

وقال المرتضىٰ في (المصباح)[٦] بالكراهة، وتابعه ابن إدريس[٧] والحلّيون[٨].

احتجّ الشيخ[٩] بما روي عن النبيّ ﷺ، قال: «أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ الله»[١٠]، والأمر للوجوب.

قال السعيد: (ولفظة «حيث» للمكان، ولامكان[١١] يجب عليه التأخير خارج الصلاة إجماعاً، فيتعيّن في الصلاة)[١٢].

وردّ العلّامة في (المختلف) الاستدلال بالحديث بأنّه ليس المراد بذلك في الصلاة نصّاً ولا ظاهراً؛ لعدم العموميّة.

قال: (سلّمنا لكن، [لِمَ] قلت: إنّ الأمر يتناول صورة النزاع؛ لأنّه ﷺ أمر بتأخيرهنّ حيث أخّرهنّ الله لا مطلقاً، فلا يدلّ علىٰ صورة النزاع إلّا إذا عُلم أنّ الله تعالىٰ أخّرهنّ فيها، فلو استُفيد من التناول لزم الدور)[١٣].

---

(١) المقنعة: ١٥٢، المبسوط ١: ٨٦، الخلاف ١: ٤٢٣ / مسألة ١٧١.

(٢) الكافي في الفقه: ١٢٠، المهذّب ١: ٩٨.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٨٢.

(٤) مختلف الشيعة ٢: ١٢٧ / مسألة ٦٧.

(٥) الخلاف ١: ٤٢٤ / مسألة ١٧١.

(٦) عنه في السرائر ١: ٢٦٧، مختلف الشيعة ٢: ١٢٦ / مسألة ٦٧.

(٧) السرائر ١: ٢٦٧.

(٨) المعتبر ٢: ١١٠، مختلف الشيعة ٢: ١٢٦ / مسألة ٦٧، إيضاح الفوائد ١: ٨٨.

(٩) الخلاف ١: ٤٢٥ / مسألة ١٧١.

(١٠) المعجم الكبير ٩: ٢٩٥ / ٩٤٨٤، جامع الأُصول ١١: ١٦ / ٨٤٨٠، باختلافٍ يسير فيهما، عمدة القارئ ٥: ٢٦١.

(١١) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (والامكان).

(١٢) إيضاح الفوائد ١: ٨٨.

(١٣) مختلف الشيعة ٢: ١٢٨ / مسألة ٦٧.

أقول: إذا تأمّل الناظر وجد ما قاله السعيد يصلح جواباً لردّ أبيه بلا شبهة، مع أنّ قوله: (سلّمنا) ... إلىٰ آخره، ليس بجيّد؛ لأنّه إذا سلّم أنّ المراد في الصلاة نصّاً أو ظاهراً لم يرد ما ذكره.

نعم، يمكن الجواب بأنّ الحديث لم يرد من طريقنا فلا يصحّ الاستدلال به إلّا أنّه مشهور؛ ولهذا أفتىٰ الأصحاب[١] في الجماعة بأنّ النساء في الصفّ الأخير، فلو أتىٰ رجال تأخّرن عنهم وجوباً أو استحباباً.

وبما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سُئل عن الرجل له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي؟ قال: «**لا، حتّىٰ يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه أو يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو قائمة أو نائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت**»[٢].

وأجاب المحقّق[٣] بالطعن في السند، فإنّ رجاله فطحيّة[٤]، واستدلّ على الجواز بأنّ الأمر بالصلاة مطلق، والتقييد ينافيه فلا يثبت بخبر الواحد، خصوصاً مع معارضته بغيره، فيحمل على الكراهة.

ولا شكّ أنّ هذا أقوىٰ، لكن الشيخ ادّعىٰ الإجماع، مع أنّه نُقل عن المرتضى الخلاف، فإن كان للشهرة فلا دلالة، وإن كان لانقراض خلافه أو لعدم مخالف غيره لم يجز الخلاف، وحيث أفتىٰ جماعة من فقهائنا بكراهته فهو دليل عدم ثبوت الإجماع، فالأقوىٰ الكراهة.

---

(١) المبسوط ١: ١٥٥، الوسيلة: ١٠٨، السرائر ١: ٢٨٢، المعتبر ٢: ٤٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣١ / ٩١١، الاستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٦، وسائل الشيعة ٥: ١٢٨، أبواب مكان المصلّي، ب٧، ح١، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٣) المعتبر ٢: ١١٠.

(٤) الفهرست (الطوسي): ١٨٩ / ٥٢٦.

[الفائدة] الثانية: على القول بالتحريم تبطل الصلاة، قاله الشيخان[١] وأتباعهما[٢]؛ لأنّ الصلاة قد وقعت في مكان منهي عنه، والنهي في العبادات يدلّ على الفساد.

وروىٰ جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذائه، قال: «**لا بأس**»[٣].

وروىٰ محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته [أو بنته] تصلّي بحذائه في الزاوية الأُخرىٰ، قال: «**لا ينبغي ذلك، وإن كان بينهما شبر أجزأه**»[٤]. يعني: إذا كان الرجل مقدّماً للمرأة بشبر، وكما يدلّان علىٰ عدم البطلان يدلّان علىٰ عدم التحريم.

[الفائدة] الثالثة: على القول بالبطلان إن اقترنتا، وإلّا بطلت الطارئة، وأطلق الشيخان[٥] بُطلان الصلاتين؛ لتحقّق الاجتماع في الموقف المنهي عنه. والأوّل أقوىٰ؛ لسبق انعقاد الأوّل على الصحّة، والصلاة علىٰ ما افتُتحت عليه، ولأنّ السابق لم يوجد منه سبب مقتضٍ للبطلان فلا وجه لبُطلان صلاته، ولأنّه يلزم تسلّط المرأة مثلاً علىٰ إفساد صلاة الرجل وهو ضرر وحرج.

ويؤيّد ما اخترناه ما رواه ـ في الصحيح ـ علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام، قال: سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلّي معه وهي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد

---

(١) المقنعة: ١٥٢، النهاية: ١٠٠ ـ ١٠١، المبسوط ١: ٨٦، الخلاف ١: ٤٢٣ / مسألة ١٧١.

(٢) الكافي في الفقه: ١٢٠، الوسيلة: ٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٢ / ٩١٢، وسائل الشيعة ٥: ١٢٥، أبواب مكان المصلّي، ب ٥، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٠ / ٩٠٥، وسائل الشيعة ٥: ١٢٣، أبواب مكان المصلّي، ب ٥، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٥) المقنعة: ١٥٢، النهاية ١٠٠ ـ ١٠١، المبسوط ١: ٨٦، الخلاف ١: ٤٢٣ / مسألة ١٧١.

كانت صلّت الظهر؟ قال: «**لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة الصلاة**»[١]. وفيها دلالة على التحريم كما اختاره الشيخ، وعلى القول بالكراهة يحمل علىٰ استحباب الإعادة.

أقول: التحريم لا يخلو من وجه؛ لظاهر هذه الرواية وهي: (في الصحيح)، مع ما سلف من الروايات ودعوىٰ الشيخ الإجماع، فالعمل عليه أحوط. والروايات المعارضة حملها الشيخ ﷺ[٢] علىٰ تفصيل رواية عمّار.

* * *

فروع

لا فرق في كونها مصلّية بين أن تكون مقتدية أو منفردة، أجنبيّة أو غير أجنبيّة. ولا اعتبار بالصلاة الفاسدة[٣]، ويُرجع إلىٰ قول المصلّي، إذ لا وسيلة غيره.

ولا يضرّ كونها غير مصلّية، قاعدة كانت أو نائمة أو قائمة، مستترة أو عارية وعلىٰ كلّ حال.

ومع البعد عشرة أذرع أو حائل لا منع إجماعاً، ولو كانت متأخّرة عنه ولو بشبر أو مسقط الجسد فلا حرج، وكذا لو ضاق الوقت والمكان، أمّا مع اتّساع الوقت فيتقدّم الرجل وجوباً أو استحباباً.

أقول: وفي عدم الاعتبار بالفاسدة دقيقة هي أنّ علّة البطلان إذا كان النهي واقترنتا فالنهي متحقّق نظراً إلى الظاهر ما لم يسبق العلم بالفساد، وكذا البحث لو أبطلنا صلاة السابق بالطارئة؛ لأنّ البناء على الظاهر يقتضي [القطع][٤] في الحال. نعم، يتوجّه ذلك حسناً لو لم يعلم أحدهما بصلاة الآخر ثمّ علم بالفساد والصحّة،

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٢ / ٩١٣، وسائل الشيعة ٥: ١٣٠ ـ ١٣١، أبواب مكان المصلّي، ب ٩، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٢ / ذيل الحديث: ٩١٢.

(٣) في النسخ الأربع: (والفاسدة).

(٤) في النسخ الأربع: (قطع).

لكنّه مبني على الفساد لا من حيث النهي كما لا يخفىٰ.

❑ **قوله: (ويكره أيضاً في الحمّام).**

أقول: لا كلام في الكراهة فيه للخبر[١]، وحرّمه التقي[٢] لظاهر النهي، وليس بمعتمد؛ لما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام، سأله عن الصلاة في بيت الحمّام، فقال: «**إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس**»[٣].

ولا يكره في المسلخ علىٰ الأصحّ.

وفي (النهاية): (فإن جعلنا العلّة النجاسة لم يكره في المسلخ، وإن قلنا: إنّه مأوىٰ الشيطان لكشف العورة فيه، كره، وهو أقرب؛ لأنّ دخول الناس يشغله)[٤].

قلتُ: هو تخريج لا يعرّج عليه.

وكذا لا تكره الصلاة علىٰ سطح الحمّام؛ للأصل السالم عن المعارض.

❑ **قوله: (وبيوت الغائط).**

أقول: وبيوت البول أيضاً؛ لنفور الملائكة منه.

❑ **قوله: (ومعاطن الإبل).**

أقول: هي مباركها حول الماء لتشرب عَلَلاً بعد نَهَل.

قال صاحب (الصحاح): (والعَلَل: الشرب الثاني)[٥]، (والنَهَل: الشرب الأوّل)[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٢، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٩ / ٨٦٣، وسائل الشيعة ٥: ١٤٢، أبواب مكان المصلّي، ب ١٥، ح ٦ و ٧.

(٢) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٣) الفقيه ١: ١٥٦ / ٧٢٧، وسائل الشيعة ٥: ١٧٦، أبواب مكان المصلّي، ب ٣٤، ح ١.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٣٤٤.

(٥) الصحاح ٥: ١٧٧٣ ـ علل.

(٦) الصحاح ٥: ١٨٣٧ ـ نهل.

قال العلّامة: (والفقهاء جعلوه أعمّ من ذلك، وهي مبارك الإبل مطلقاً التي تأوي إليها). قال: (يدلّ عليه ما فُهم من التعليل[١] بكونها من الشياطين)[٢].

ثمّ قال: (المواضع التي تبيت فيها الإبل في سيرها أو تناخ فيها بعلفها أو وِردها، والوجه أنّه لا بأس بالصلاة فيها لأنّها لا تسمّىٰ معاطن)[٣].

وفيه: أنّ الاعتبار إن كان بقول أهل اللغة فلا عموم وإن عُلّل بما يقيّده، وإلّا فما دلّ [عليه][٤] التعليل.

□ **قوله: (ومجرىٰ الماء).**

أقول: إذا أمن منه فالوجه عدم الكراهة، ويحتمل الكراهة مطلقاً؛ للعموم[٥].

□ **قوله: (والبيداء، ووادي ضَجْنان[٦] وذات الصلاصل[٧]).**

أقول: لأنّ هذه أرض خسف سخط عليها الربّ فكره الصلاة فيها، وكذا في كلّ أرض كذلك، والبيداء هي ذات الجيش. ووجه الكراهة أنّ الصلاة مناجاة لله تعالىٰ لطلب الرحمة فلا يليق في موضع الخسف، ولأنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يصلِّ بأرض بابل لأنّ أهلها عُذِّبوا، حتّىٰ عبر وصلّىٰ في الموضع المشهور بعدما رُدّت له

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٨٦، سنن أبي داود ١: ١٣٣ / ٤٩٣.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٣٢١. (٣) منتهى المطلب ٤: ٣٢٢.

(٤) في النسخ الأربع: (علة).

(٥) الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٢، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٩ / ٨٦٣، وسائل الشيعة ٥: ١٤٢، أبواب مكان المصلّي، ب ١٥، ح ٦ و ٧.

(٦) ضَجْنان: جبل بناحية مكة. الصحاح ٦: ٢١٥٤ ـ ضجن.

(٧) ذات الصلاصل: موضع في طريق مكة. والصلاصل: جمع (صَلْصال)، وهو الطين الحرّ المخلوط بالرمل. انظر: مجمع البحرين ٥: ٤٠٨ ـ صلصل.

الشمس إلىٰ موضع الفضيلة[١].

قال العلّامة في (المنتهىٰ): (ولا يُعتقد أنّ الشمس غابت بالكليّة؛ لأنّه محرّم ترك الصلاة لأجل كراهة المحل)[٢].

وهو ضعيف جدّاً؛ لأنّ التحريم لا مع العلم بعود الشمس أو مع العلم؟ الأوّل مسلّم، والثاني ممنوع وهو موضع الفرض، علىٰ أنّ ذلك خلاف المشهور في النقل الذي لا مدفع له. سلّمنا التحريم، لكن لا يعمّ؛ لأنّ ذلك من خصائصه عليه السلام إظهاراً لفضله[٣].

□ **قوله: (وبين المقابر من دون حائل أو بُعد عشرة أذرع).**

أقول: هنا مسائل:

[المسألة] **الأُولىٰ**: الصلاة إلى القبر بأن يتّخذه قبلة من غير حائل ولا بُعد عشرة أذرع جائزة علىٰ الأقوىٰ؛ لأصالة الإباحة، وعموم قوله عليه السلام: «**جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً، أينما أدركتني الصلاة تيمّمت وصلّيت**»[٤]. ولأنّ الصلاة قبل القبر في المكان جائزة، فكذا بعده عملاً بالاستصحاب، ولِما رواه علي بن يقطين في الصحيح، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصحّ؟ قال: «**لا بأس**»[٥]. ويدخل فيه صورة النزاع.

---

(١) الفقيه ١: ١٣٠ / ٦١١، وسائل الشيعة ٥: ١٨٠ ـ ١٨١، أبواب مكان المصلّي، ب٣٨، ح١ و٢.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٣٥٠، باختلافٍ يسير.

(٣) في «أ» و«ج» و«د»: (لفضيلة)، وفي «ب»: (للفضيلة).

(٤) عوالي اللآلي ٢: ٢٠٨ / ١٣٠، وفي: المعتبر ٢: ١١٦، وسائل الشيعة ٥: ١١٨، أبواب مكان المصلّي، ب١، ح٥، مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٢٢، باختلافٍ يسير.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٤ / ١٥٥٥، الاستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٥، وسائل الشيعة ٥: ١٥٩، أبواب مكان المصلّي، ب٢٥، ح٤.

وقال ابن بابويه[١] والمفيد رحمهما الله[٢] وتبعهما سلّار[٣] بعدم الجواز؛ لِما رواه معمّر بن خلّاد ـ في الصحيح ـ عن الرضا عليه السلام، قال: «**لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتّخذ القبر قبلة**»[٤].

وهي مقيّدة لإطلاق الرواية السابقة، وحُملت على الكراهة، لأنّها تدلّ علىٰ ثبوت البأس مع اتّخاذه قبلة، والبأس أعمّ من المحرّم. قاله الشهيد[٥].

وفيه نظر؛ لأنّ البأس بمعنى الكراهة في الصلاة بين المقابر متحقّق، فالبأس المنفي أوّلاً هو التحريم، وما استدرك منه يقيّده. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه لشدّة الكراهة. وفيه تكلّف.

وبالجملة، فالأقوىٰ الكراهة للشهرة بين الأصحاب، فإنّ الخلاف في قوة الانقراض، وإلّا فدليل التحريم أظهر كما لا يخفىٰ.

* * *

فرع: قال المفيد في (المقنعة): (وقد روي أنّه: لا بأس [بالصلاة] إلىٰ قبلة فيها قبر إمام[٦]، والأصل ما قدّمناه)[٧].

قال المحقّق: (ولاريب أنّ اطّراحه لهذه الرواية لضعفها وشذوذها واضطراب لفظها)[٨].

وقال الشيخ: (فقد رويت رواية بجواز النوافل إلىٰ قبور الأئمّة عليهم السلام، والأصل الكراهة)[٩].

---

(١) الفقيه ١: ١٥٦ / ذيل الحديث: ٧٢٧. (٢) المقنعة: ١٥١.

(٣) المراسم: ٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٨ / ٨٩٧، الاستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٤، وسائل الشيعة ٥: ٩٥٩، أبواب مكان المصلّي، ب ٢٥، ح ٣. (٥) ذكرى الشيعة ٣: ٨٨.

(٦) كامل الزيارات: ٢٣٨ / ١، ٢، وسائل الشيعة ٥: ١٦٢، أبواب مكان المصلّي، ب ٢٦، ح ٦، ٧.

(٧) المقنعة: ١٥٢، باختلافٍ يسير. (٨) المعتبر ٢: ١١٥.

(٩) المبسوط ١: ٨٥، باختلاف.

أقول: الرواية ما رواه محمّد بن عبد الله الحِمْيري، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمّة، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّىٰ عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب ـ وقرأت التوقيع ـ: «**أمّا السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأمّا الصلاة فإنّها خلفه يجعله الإمامَ، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه لأنّ الإمام لا يُتقدّم، ويصلّي عن يمينه وشماله**»[1].

المسألة الثانية: الصلاة على القبر بأن يتّخذه مسجداً يسجد عليه، ومنعه ابن بابويه رحمه الله[2]؛ لأنّه كمنزله والإذن غير معلوم، ولِما تقدّم من الرواية. والأقوىٰ الكراهة، ويُمنع كونه كمنزله، إذ ذلك مخصوص بموضع دفنه لا ما فوقه فهو علىٰ الإباحة، والرواية قاصرة.

[المسألة] الثالثة: الصلاة بين المقابر [لا][3] مع الحائل أو البعد المذكور مكروهة؛ لما رواه عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي بين القبور، قال: «**لا يجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه وبين القبور ـ إذا صلّىٰ ـ عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، و [عشرة أذرع عن] يساره، ثمّ يصلّي إن شاء**»[4].

وحملناها على الكراهة توفيقاً بينها وبين غيرها من الروايات[5] والشهرة بين الأصحاب.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٨ / ٨٩٨، وسائل الشيعة ٥: ١٦٠، أبواب مكان المصلّي، ب٢٦، ح١، ح٢.

(٢) الفقيه ١: ١٥٦ / ذيل الحديث: ٧٢٧.

(٣) في النسخ الأربع: (الا).

(٤) الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٨ / ٨٩٦، الاستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٣، وسائل الشيعة ٥: ١٥٩، أبواب مكان المصلّي، ب٢٥، ح٥.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ١٥٨ ـ ١٥٩، أبواب مكان المصلّي، ب٢٥، ح١، ٣، ٤.

❑ **قوله: (وبيوت النيران والخمور والمجوس).**

أقول: قيل[١] بالتحريم في الثلاثة، وقيل[٢] بالإفساد معه. والأصحّ الكراهة فحسب؛ جمعاً بين الروايات[٣] وللشهرة بين الأصحاب.

❑ **قوله: (وجوادّ الطرق[٤]).**

أقول: قال الصدوق والمفيد رحمهما الله: لا تجوز الصلاة علىٰ جوادّ الطرق. والأقوىٰ الكراهة؛ لِما قدّمناه آنفاً.

❑ **قوله: (وجوف الكعبة).**

أقول: حرّم ذلك الشيخ في (الخلاف)[٥] وتبعه ابن البرّاج[٦]. والأقوىٰ الكراهة. والشيخ رحمه الله استدلّ على التحريم بأدلّةٍ منها الإجماع، وهو على الكراهة، فلعلّه أراده خاصّة وإن عبّر بالتحريم. وفيه بُعد.

❑ **قوله: (ومرابط الخيل والبغال والحمير).**

أقول: حرّمه أبو الصلاح[٧]؛ لرواية سماعة[٨]، وهي ضعيفة مرسلة. نعم، مَن قال بنجاسة أبوالها وأرواثها ـ كالشيخ[٩] في بعض أقواله ـ يلزمه التحرّز منها، ونحن قد قدّمنا طهارتها فلا تحريم.

---

(١) المقنعة: ١٥١، النهاية: ١٠٠.
(٢) المراسم: ٦٥.
(٣) وسائل الشيعة ٥: ١٤٠، ١٤٤، ١٥٣، أبواب مكان المصلّي، ب ١٤، ١٦، ٢١.
(٤) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (الطريق).
(٥) الخلاف ١: ٤٣٩ / مسألة ١٨٦.
(٦) المهذّب ١: ٧٦.
(٧) الكافي في الفقه: ١٤١.
(٨) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٠ / ٨٦٧، الاستبصار ١: ٣٩٥ / ١٠٥٩، وسائل الشيعة ٥: ١٤٥، أبواب مكان المصلّي، ب ١٧، ح ٤.
(٩) النهاية: ٥١.

□ قوله: (والتوجّه إلىٰ نارٍ مضرمة، أو تصاوير، أو مصحف مفتوح، أو حائط ينزّ من بالوعة).

أقول: الأشهر في جميع ذلك الكراهة ـ وفيه قول بالتحريم للتقي[١] ـ إلّا في التوجّه إلى التصاوير ليس بمشهور. احتجّ بعموم النهي عن ذلك. والجواب: الحمل على الكراهة توفيقاً بين الروايات.

* * *

فرع: لو لم تكن النار مضرمة كُرِه أيضاً؛ لِما روىٰ عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: أَلَهُ أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه[٢]؟ قال: «**نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلّي**[٣] **حتّىٰ ينحّيها عن قبلته**»[٤].

واعلم أنّ القناديل من هذا القبيل؛ لرواية عمّار ـ عنه عليه السلام أيضاً ـ: وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلّق فيه نار إلّا أنّه بحياله، قال: «**إذا ارتفع شبراً**[٥] **لا يصلّي بحياله**»[٦]، وكذا السراج.

□ قوله: (أو إنسان مواجه، أو باب مفتوح).

أقول: لم أقف علىٰ مستند في كراهة ذلك.

والمحقّق في (المعتبر) قال: (ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي رحمه الله؛ [لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي والسراج موضوع بين

---

(١) عنه في مختلف الشيعة ٢: ١٢٤ / مسألة ٦٦.

(٢) الشِبْه والشَبَه: النحاس يُصبغ فيصفرّ. لسان العرب ٧: ٢٤ ـ شبه.

(٣) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «فلا يصلي فيها».

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٥ / ٨٨٨، وسائل الشيعة ٥: ١٦٦، أبواب مكان المصلّي، ب ٣٠، ح ٢.

(٥) في الكافي وتهذيب الأحكام: «كان شرّاً»، بدل: «شبراً»، وفي وسائل الشيعة: «كان أشرّ».

(٦) الكافي ٣: ٣٩١ / ١٥، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٥ / ٨٨٨، وسائل الشيعة ٥: ١٦٧، أبواب مكان المصلّي، ب ٣٠، ح ٢.

يديه في القبلة، فقال: «**لا يصلح [له] أن يستقبل النار**»[١]][٢]. وهو أحد الأعيان، ولا بأس باتّباع فتواه)[٣].

وعلّل العلّامة في (التذكرة) باستحباب السترة بينه وبين ممرّ الطريق[٤].

□ **قوله: (ولا بأس بالبِيَع والكنائس).**

أقول: أراد عدم الكراهة كما لا يخفىٰ، وهو المشهور؛ لأصالة عدم الكراهة.

ويؤيّده صحيحة العيص بن القاسم[٥] عن أبي عبد الله عليه السلام، قلتُ: البِيع والكنائس يُصلّىٰ فيها؟ قال: «**نعم**»[٦].

وعن الحكم بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**صلِّ فيها، قد رأيتُها ما أنظفها**»[٧].

وقال سلّار[٨] وابن البرّاج[٩] وابن إدريس[١٠]: تكره الصلاة فيها؛ لعدم انفكاكها عن النجاسة غالباً؛ لمباشرة اليهود والنصارىٰ، كما في الثوب الذي يستعيره أحدهم، وقد تقدّم. وهو حسن.

أقول: ويمكن أن يستدلّ على الكراهة بما رواه ـ في الصحيح ـ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في البِيع والكنائس وبيوت المجوس، فقال: «**رشَّ وصلِّ**»[١١].

---

(١) الكافي ٣: ٣٩١ / ١٦، الفقيه ١: ١٦٢ / ٧٦٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦ / ٨٨٩، وسائل الشيعة ٥: ١٦٦، أبواب مكان المصلّي، ب ٣٠، ح ١.

(٢) ليست في المصدر.

(٣) المعتبر ٢: ١١٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١١.

(٥) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (بن أبي القاسم).

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٢ / ٨٧٤، وسائل الشيعة ٥: ١٣٨، أبواب مكان المصلّي، ب ١٣، ح ١.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٢ / ٨٧٦، وسائل الشيعة ٥: ١٣٨، أبواب مكان المصلّي، ب ١٣، ح ٣.

(٨) المراسم: ٦٥.

(٩) المهذّب ١: ٧٦.

(١٠) السرائر ١: ٢٧٠.

(١١) الكافي ٣: ٣٨٧ / ١، وسائل الشيعة ٥: ١٣٩، أبواب مكان المصلّي، ب ١٣، ح ٤، باختلافٍ يسير.

والرشّ دليل الكراهة خصوصاً مع التشريك في الحكم بينها وبين بيوت المجوس، وبيوت المجوس تكره الصلاة فيها إلّا بالرشّ.

❑ **قوله: (ومرابض[١] الغنم).**

أقول: المشهور عدم الكراهة؛ للأصل، ولقول أبي عبد الله عليه السلام: «**لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم**»[٢].

وحرّمه أبو الصلاح[٣]؛ لمساواته لمعاطن الإبل في ظاهر رواية سماعة[٤]. وهو ضعيف؛ لمنع المساواة والرواية وتحريم المعاطن.

❑ **قوله: (وبيت اليهودي والنصراني).**

أقول: لا كراهة في الصلاة في بيت يهودي ولا نصراني للأصل، ويأتي على قول القاضي وسلّار وابن إدريس الكراهة هنا. وإنّما كان أولىٰ لأنّ عدم انفكاك البيت عن المباشرة أغلب بالنسبة إلى البِيع والكنائس.

أمّا بيت المجوسي فيكره؛ لِما رواه أبو جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**لا يُصلّىٰ في بيت فيه مجوسي، ولا بأس أن يُصلّىٰ في بيت فيه يهودي أو نصراني**»[٥].

---

(١) في إرشاد الأذهان: (ومرابط).

(٢) الكافي ٣: ٣٨٧ ـ ٣٨٨ / ٢، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٠ / ٨٦٨، وسائل الشيعة ٥: ١٤٤ ـ ١٤٥، أبواب مكان المصلّي، ب١٧، ح١.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٠ / ٨٦٧، الاستبصار ١: ٣٩٥ / ١٥٠٦، وسائل الشيعة ٥: ١٤٥، أبواب مكان المصلّي، ب١٧، ح٤.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٩ / ٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٧ / ١٥٧١، وسائل الشيعة ٥: ١٤٤، أبواب مكان المصلّي، ب١٦، ح١، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

[تتمّة]

[في أحكام المساجد]

□ **قوله: (ويستحبّ اتّخاذ المساجد مكشوفة).**

أقول: المراد غير مظلّلة؛ لِما رواه ـ في الصحيح ـ الحلبي، قال: سألته عن المساجد المظلّلة يكره القيام فيها؟ فقال: «**نعم، ولكن لا يضرّكم الصلاة فيها اليوم، ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع**»[1].

وروىٰ ابن بابويه عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**أوّل ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد، فيكسّرها ويأمر بها ويعمل عريشاً كعريش موسىٰ**»[2].

أقول: فُهم من هذا الخبر وممّا رواه عبد الله بن سنان في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام ـ قال: «**بنىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده... فاشتدّ الحرّ عليهم، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فظُلّل، فقال: نعم. فأمر به فأُقيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثمّ طُرحت علية العوارض والخصف والإذخِر[3]، فعاشوا فيه حتّىٰ أصابهم المطر، فجعل المسجد يَكِف[4] عليهم، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطُيّن، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لا،**

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٨ / ٤، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٣ / ٦٩٥، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٧، أبواب أحكام المساجد، ب ٩، ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ١٥٣ / ٧٠٧، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٧، أبواب أحكام المساجد، ب ٩، ح ٤.

(٣) الإذخِر: حشيش طيّب الريح أطول من الثيل. لسان العرب ٥: ٢٨ ـ ذخر.

(٤) وَكَفَ البيتُ: قَطَر. الصحاح ٤: ١٤٤١ ـ وكف.

عريش كعريش موسىٰ عليه السلام. فلم يزل كذلك حتّى قُبض صلى الله عليه وآله»[١] ـ أنّ الكراهة للتسقيف بالبناء أو الطين، فلا يكره التظليل بغير ذلك كالعريش. ويساعده النظر؛ لأنّ الكشف مطلقاً قد يؤول إلىٰ تعطيل المسجد.

هذا، والعريش ونحوه قد يؤول أيضاً إلىٰ تعطيل المسجد عن الصلاة فيه، كما في البلاد الباردة التي يقع فيها الثلج، فإنّ المسجد لو لم يحصّن بسقف مانع لم يمكن الصلاة فيه، فلا يكره السقف حينئذٍ. نعم، ينبغي كشفه عند زوال الضرورة إن لم يستلزم المشقّة بالكشف مرّة والتسقيف أُخرىٰ، ولو أمكن تسقيف بعضه دون بعض اقتُصر عليه.

وبالجملة، فالتظليل مطلقاً اختياراً مكروه، ومع الحَرّ يظلّل بالعريش، ومع الضرورة بالسقف.

❑ قوله: (والمنارة مع حائطها).

أقول: يستحبّ أن تكون المنارة مع حائط المسجد، ويكره أن تكون في وسطه، وفي نهاية الشيخ: ولا يجوز وسطها[٢]. ولعلّه لشدّة الكراهة؛ إذ لا تحريم في ذلك. ويمكن أن يُحمل قوله علىٰ وضعها بعد صحّة الوقف وهو غير جائز؛ لأنّ محلّها تعيّن بالوقف مسجداً فلا يجوز وضع المنارة فيه، أمّا في أصل الوضع قبل الوقف فليس إلّا الكراهة قطعاً.

ويكره أن تعلو أكثر من سطح المسجد؛ لِما رواه الشيخ رحمه الله عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ عليّاً عليه السلام مرّ علىٰ منارة طويلة فأمر بهدمها، ثمّ

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٥ ـ ٢٩٦ / ١، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦١ ـ ٢٦٢ / ٧٣٨، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، أبواب أحكام المساجد، ب ٩، ح ١، باختلافٍ فيها.

(٢) النهاية: ١٠٩.

قال: «لا تُرفع المنارة إلّا مع سطح المسجد»[١].

□ **قوله: (وكنسها).**

أقول: خصوصاً يوم الخميس وليلة الجمعة؛ لِما رواه عبد الحميد[٢] عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن كنسَ المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة، فأخرج منه [من] التراب ما يذرّ في العين، غفر الله له**»[٣].

□ **قوله: (والإسراج فيها).**

أقول: ومحلّه الليل كلّه إلى التنوير؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وآله: «**مَن أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من [ذلك] السراج**»[٤].

□ **قوله: (ويجوز نقض المستهدم خاصّة).**

أقول: المراد به ما أشرف علىٰ الانهدام منه؛ لاستحباب إعادته و |هو| يتوقّف علىٰ هدمه، وليؤمَن علىٰ مَن يدخله منه. وربّما وجب إذا خيف ضرر المسلمين بانهدامه، ولا يجوز نقض غير ذلك، إلّا أن يتوقّف إعادة المستهدم عليه فيجوز، ويجب حينئذٍ بناؤه على الفور، بخلاف المستهدم؛ لأنّ بناءه مستحبّ. وقد يعبّر بالمستهدم عمّا انهدم، ويكون المراد بنقضه تفريقه لتهيئته للإصلاح، وذُكر لدفع

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦ / ٧١٠، وفيه: (عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام: أنّ علياً...)، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٠، أبواب أحكام المساجد، ب ٢٥، ح ٢.

(٢) من المصدر، وفي «أ»، و«ج» و«د»: (عبد الله الحميد)، وفي «ب»: (عبد الله).

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٤ ـ ٢٥٥ / ٧٠٣، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٨، أبواب أحكام المساجد، ب ٣٢، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦١ / ٧٣٣، وسائل الشيعة ٥: ٢٤١، أبواب أحكام المساجد، ب ٣٤، ح ١.

توهّم المنع؛ لِما يستلزمه من نقض المستهدم بالنقض و [تلف][١] بعضه، واحتمال كون ذلك من وظائف الحكّام.

❑ **قوله: (واستعمال آلته في غيره).**

أقول: الضمير في (آلته) يعود إلى المسجد المنهدم، والمعنىٰ أنّه إذا استهدم فهُدم أو انهدم جاز استعمال آلته في غيره لا مطلقاً، بل مع تعذّر إعادته أو مافضل منها عن حاجته؛ لأنّها مشتركة في كونها موضعاً للعبادة واتحاد المالك وهو الله تعالىٰ.

* * *

فرعان:

الأوّل: لو كان المسجد عامراً وله ما يستغني عنه ـ مَن وقفه ـ فهل يجوز صرفه في مسجد آخر أم لا؟ الظاهر الجواز؛ للتعليل السابق، فلو كان المال الموقوف [يفضل][٢] عن حاجة المسجد وإصلاحه وجميع ما يتعلّق به جاز صرفه في غيره. ويُحتمل اختصاص ذلك بالآلات، فيُنتظر بالمال الاحتمال وإن بَعُد؛ لأنّ التخطّي خروج عن شرط الواقف. والأول أقرب.

وهل ذلك من وظائف الحكّام أو يجوز مطلقاً؟ الوجه أنّه إنّما يجوز للحاكم أو مَن يأذن له؛ لأنّه تصرّف غير جائز بالأصالة بل بالعرض حسبة، وذلك يتعلّق بالحكّام.

الثاني: قال الشيخ في (المبسوط): (لا يجوز بيع آلة المساجد بحال)[٣].

قلتُ: لأنّ الوقف لا يجوز بيعه على المختار إلّا علىٰ وجه ليس بحاصل هنا.

---

(١) في النسخ الأربع: (يلف).

(٢) في «أ» و«ج»: (مفصل)، وفي «ب»: (مفضلاً) وفي «د»: (مفضل).

(٣) المبسوط ١: ١٦٠، باختلافٍ يسير.

والمعتمد أن يقول: إن أمكن الانتفاع بها في الموقوف عليه أو في غيره مع غناه عنها أو عطلته تعيّن، وإلّا جاز البيع للحاكم وينفق ثمنها في عمارته أو عمارة غيره. والفرق بينه وبين أصل الوقف ـ كالأرض ـ أنّ وقف الآلة تبعاً يقتضي كونها للعمارة والانتفاع، فإذا لم يمكن تبقيته[١] تحصيلاً لغرض الواقف، وليست ممّا يرجىٰ عود منفعتها بعدُ كالأرض، فلا فائدة في استبقائها.

❑ **قوله: (ويكره الشُّرَف).**

أقول: لقول عليّ عليه السلام: «**إنّ المساجد تبنىٰ جُمّاً لا شُرَف فيها**»[٢]. وظاهر الشيخ[٣] وابن إدريس[٤] التحريم، وليس بمعتمد.

❑ **قوله: (والتعلية).**

أقول: بل يكون قدر قامة؛ لأنّه اتباع لسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله في مسجده، فقد رُوي أنّه كان قامة[٥].

❑ **قوله: (وتمكين المجانين [وإنفاذ الأحكام]).**

قلت: والصبيان أيضاً، لأنّهما مظنّة النجاسة لعدم تحرّزهما؛ لأنّها وُضعت للعبادة فلا يليق بها ذلك.

والحكومات الجدليّة في المساجد والخصومات مكروهة أيضاً فيها قطعاً؛ لما

---

(١) في «ب»: (بيعه).

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٣ / ٦٩٧، وسائل الشيعة ٥: ٢١٥، أبواب أحكام المساجد، ب ١٥، ح ٢، وفيهما: «لا تُشرّف»، بدل: «لا شُرَف فيها». (٣) النهاية: ١٠٨.

(٤) السرائر ١: ٢٧٨.

(٥) الكافي ٣: ٢٩٦ / ١، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٢ / ٧٣٨، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٦، أبواب أحكام المساجد، ب ٩، ح ١.

قلناه. أمّا التحاكم المشروع إلى القضاة ففيه أقوال:

الاستحباب في المساجد، قاله القطب الراوندي[١].

والكراهة، قاله الشيخ[٢]؛ لِما رواه علي بن أسباط عن بعض رجاله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**جنّبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والحدود ورفع الصوت**»[٣].

والإباحة، وهو ظاهر ابن إدريس[٤]؛ لأصالة براءة الذمّة من الكراهة، والحكم طاعة فجاز ارتفاعها في المسجد، ولأنّ أمير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضىٰ فيه بين الناس[٥]، ودكّة القضاء مشهورة إلىٰ الآن.

واختار العلّامة في (المختلف)[٦] مذهب ابن إدريس؛ معلّلاً بما ذكر، وفي نهايته[٧] مذهبَ الشيخ؛ معلّلاً بأنّ الأحكام تشتمل على التنازع المقتضي للكذب.

وفي (المعتبر): (ويكره إنفاذ الأحكام فيها؛ لأنّه يستتبع مشاجرة الخصوم والتنازع بالكذب)[٨].

قلتُ: المختار الكراهة؛ للتعليل المذكور، وللرواية، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام محمول علىٰ الاتفاق في المسجد لا أنّه اتّخذ ذلك عادّة وذلك غير مكروه، أو للضرورة بسبب عدم جواز التأخير في بعض الوقائع، ويُلتزم بالكراهة مطلقاً، و [فعله][٩] للتسويغ، وقد يفعل المعصوم المكروه للتسويغ. ولو سُلّم أنّه اتخذه

---

(١) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٥١٨ / مسألة ٣٨١.

(٢) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٥١٧/مسألة ٣٨١،وفي النهاية:(وينبغي أن يُجنَّب المساجد البيع...والأحكام).

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٩ / ٦٨٢، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣، أبواب أحكام المساجد، ب٢٧، ح ١.

(٤) السرائر ١: ٢٧٩.

(٥) الكافي ٤: ١٨١ / ٧، الاختصاص (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٢: ٣٠٢.

(٦) مختلف الشيعة ٢: ٥١٧ / مسألة ٣٨١.

(٧) نهاية الإحكام ١: ٣٥٦.

(٨) المعتبر ٢: ٤٥٢، باختلافٍ يسير.

(٩) في النسخ الأربع: (قوله).

عادة لم يدلّ علىٰ عدم الكراهة؛ لاحتشام الناس له بما لا يمكن لغيره، فلا يؤدي إلى التشاجر والتنازع بالكذب معه.

□ **قوله: (وإنشاد الشعر).**

أقول: لِما رُوي عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا: فضّ الله فاكَ، إنّما نُصبت المساجد للقرآن**»[1].

أقول: ما يستشهد به من شعر العرب ممّا يتعلّق به العلم لا يكره؛ لأنّه داخل تحت دراسة العلم وهو من أفضل العبادات. وكذا العلم المنظوم كالشاطبية والعيني |و| ابن معطي و |ابن| مالك، فإنّ المقصود منها العلم. ومراثي الحسين عليه السلام لا تكره في مسجد ولا غيره، بل هي مستحبة علىٰ كلّ حال؛ للرواية[2]. والظاهر أنّ ما يتبع المرثية من القصيدة كالمبتدأ والمنتهىٰ خارج عن الكراهية؛ لصدق المرثيّة على الجميع، ولو اقتصر علىٰ نفس المرثيّة كان أولىٰ. أمّا مدح الأئمّة عليهم السلام فالمروي كراهته في المسجد أيضاً.

□ **قوله: (وإقامة الحدود).**

أقول: لِما يتخوّف من حدوث حادثة فيه.

□ **قوله: (والتنخّم والبصاق).**

أقول: لِما رواه غيّاث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه: أنّ علياً عليه السلام قال: «**البصاق**

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٩ / ٥، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٩ / ٧٢٥، وسائل الشيعة ٥: ٢١٣، أبواب أحكام المساجد ب١٤، ح١.

(٢) قرب الإسناد: ٣٦ / ١١٧، وسائل الشيعة ١٤: ٥٠١، أبواب المزار، ب٦٦، ح٢.

في المسجد خطيئة، وكفّارتها دفنه»[١].

وعن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **«مَن تنخّع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه لم تمرّ بداء إلّا أبرأته»**[٢].

وعن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: **«مَن وقّر بنخامته المسجد لقىٰ الله يوم القيامة ضاحكاً قد أُعطي كتابه بيمينه»**[٣].

والمراد الكراهة، لِما رواه عبيد بن زرارة، قال: [سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول]: **«كان أبو جعفر عليه السلام يصلّي في المسجد ويبصق أمامه وعن يمينه وشماله وخلفه على الحصىٰ ولا يغطّيه»**[٤].

❑ قوله: (ورمي الحصىٰ خذفاً).

أقول: المشهور في تفسير الخذف: وضع الحصاة علىٰ باطن الإبهام ودفعها بظهر السبابة. وهو مكروه في المشهور، وحرّمه الشيخ[٥]؛ لأنّ الباقر عليه السلام قال: **«إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد فقال: ما زالت تلعن حتّىٰ وقعت، ثمّ قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثمّ تلا: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾**[٦]**»**[٧]. والمعتمد الكراهة؛ للأصل والشهرة، والرواية ضعيفة فلا تقاومهما.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦ / ٧١٢، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٢، أبواب أحكام المساجد، ب١٩، ح ٤، وفيهما: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفّارته دفنه».

(٢) الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠٠، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦ / ٧١٤، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣، أبواب أحكام المساجد، ب٢٠، ح١، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦ / ٧١٣، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣، أبواب أحكام المساجد، ب٢٠، ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٧ / ٧١٨، وسائل الشيعة ٥: ٢٢١ ـ ٢٢٢، أبواب أحكام المساجد، ب١٩، ح٣، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٥) النهاية: ١١٠.

(٦) العنكبوت: ٢٩.

(٧) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٢ ـ ٢٦٣ / ٧٤١، وسائل الشيعة ٥: ٢٤٣، أبواب أحكام المساجد، ب٣٦، ح١.

❑ **قوله: (وكشف العورة).**

أقول: والمراد بها هنا السرّة والركبة وما بينهما، وحرّمه الشيخ[1] محتجّاً بأنّه عورة فلا يجوز كشفها. والجواب: منع الصغرىٰ إن أراد الحقيقة، ومنع الكبرىٰ إن أراد مطلق العورة.

❑ **قوله: (وتحرم الزخرفة ونقش الصور).**

أقول: [لم أقف][2] علىٰ ما اعتمد عليه الأصحاب في التحريم إلّا أنّه لم يُفعل في زمن النبيّ ﷺ والصحابة، فيكون إحداثه بدعة، وكلّ بدعة محرّمة. ولا يخلو من نظر. نعم، نقش الصور ذوات الأرواح غير جائز على المختار.

❑ **قوله: (وإدخال النجاسة إليها وإزالتها فيها).**

أقول: قد تقدّم أنّ المحرّم إدخال النجاسة الملوِّثة، والذي نقوله هنا: إنّ عين النجاسة كالغائط والدم لا يجوز وضعه في المسجد وإن أمن تلويثه؛ لأنّ ذلك ينافي التعظيم الواجب مراعاته في بيوت الله تعالىٰ، أمّا ما يشتمل عليه البدن أو الثوب من النجاسة فلا يحرم إلّا ما لم يؤمَن تلويثه، والفرق ظاهر. وتحريم الإزالة فيها لأنّه يعود إليها بالتنجيس وهو غير جائز.

أقول: لو حُمل قول الأصحاب هنا علىٰ تحريم الإزالة وإن لم تكن الغسالة محكوماً بنجاستها ـ كالاستنجاء من البول والغائط ـ كان حسناً، ووجه التحريم مع التعليل بأنّه منافٍ للتعظيم عدم أمن تعدّي النجاسة وكون ما أُزيل به يحتمل العفو لا الطهارة كما تقدّم، فيدخل تحت عموم النهي؛ لأنّ المساجد تجنَّب النجاسة ولو معفواً عنها.

---

(١) النهاية: ١١٠.

(٢) في النسخ الأربع: (لما توقف).

ويؤيّد هذا مفهوم كلام الشيخ﵀ في (المبسوط)، حيث قال: (لا يجوز إزالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها، وغسل الأعضاء في الوضوء لا بأس به فيها)[١].

مع أنّ رفاعة قد روىٰ عن أبي عبد الله﵇ في الوضوء في المساجد فكرّهه من الغائط والبول[٢]، وكأنّ الشيخ﵀ يحمل الوضوء علىٰ الاستحباب والكراهة على التحريم.

❑ قوله: (وإخراج الحصىٰ منها فيعاد).

أقول: أفتى المصنّف هنا بالتحريم، والمحقّق في (المعتبر)[٣] صرّح بالكراهة، وتبعه المصنّف في (النهاية)[٤]، واستدلّا برواية وهب عن جعفر﵇ عن أبيه﵇، قال: **«إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أو مسجداً آخر، فإنّها تسبّح»**[٥].

وهي على التحريم أظهر دلالة؛ لإطلاق الأمر بالردّ الدالّ على الوجوب، وكأنّهما فهما الكراهة من التخيير بين ردّها إليه أو إلىٰ آخر، ولو كان محرّماً لتعيّن الردّ إليه خاصّة، أو من التعليل بأنّها تسبّح، فإنّه علامة علىٰ استحباب الردّ، فإنّ التعليل غالباً يكون للمستحبّات كما صرّح به المحقّق[٦].

والتحقيق: أن نقول: إن كانت الحصاة من أصل وقف المسجد ككونها من حائطه الموقوف حرم إخراجها ـ إلّا مع غناه عنها كما في الأنقاض المستهدمة ـ ووجب

---

(١) المبسوط ١: ١٦١.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٩ / ٩، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٧ ـ ٢٥٨ / ٧١٩، وسائل الشيعة ١: ٤٩٢، أبواب الوضوء، ب٥٧، ح١.

(٣) المعتبر ٢: ٤٥٢.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦ / ٧١١، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٢، أبواب أحكام المساجد، ب٢٦، ح٤، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٦) المعتبر ٢: ٤٢١.

ردّها إليه، إلّا مع عدم التمكّن منه فردّها إلىٰ غيره للضرورة. وإن لم يكن؛ فإن كانت من فرشه الموقوف عليه فكذلك، فإنّ من المساجد ما يقف عليه الحصىٰ فرشاً كالحصير والبواري، وإلّا فالوجه الكراهة. والظاهر أنّ البحث ليس إلّا بتقدير انتفاء أحد الأمرين، إذ لا نزاع فيهما، فالمعتمد الكراهة.

❑ **قوله: (والتعرّض للبيع والكنائس لأهل الذمّة).**

أقول: المراد تحريم التعرّض لهما بنقض وغيره كجعلها طريقاً أو ملكاً؛ لأنّ بقاء ذمّتهم يقتضي بقاء حرمة مساجدهم فلا يجوز التعرّض لها، ولأنّها موقوفة وقفاً شرعيّاً فلا يجوز مخالفته. نعم، لو كانت في أرض الحرب أو باد أهلها جاز اتّخاذها مساجد للمسلمين إن كانوا معها، كما لو استولوا على البلاد التي هي فيها وصارت [إسلامية][1]، واستعمال آلتها في المساجد إن لم يمكن ذلك.

وفي جواز هدمها واستعمال آلتها في المساجد مع إمكان جعلها مساجد نظر؛ من مراعاة أصل الوقف، ومن بطلانه عندنا لنسخ شريعتهم فلا يصحّ الوقف علىٰ مقتضاها ولا علىٰ عبادتها، لكن البطلان يقتضي جواز التصرّف فيها مطلقاً.

---

(١) في النسخ الأربع: (إسلام).

[المقصد الخامس: الأذان والإقامة]

❑ **قوله: (المقصد[1] الخامس: في الأذان والإقامة. وهما مُستحبّان)[2]**... إلىٰ آخره.

أقول: يتعلّق بهذا الكلام فوائد:

[الفائدة] الأُولىٰ: الأذان لغةً: الإعلام[3]، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ﴾[4]، ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾[5]. وقال الشاعر:

آذَنَتْنا بِبَيْنِها أسماءُ[6]

وشرعاً: أذكار معروفة مخصوصة تتضمّن الإعلام بأوقات الصلوات والدعاء إليها. هذا في أصل وضعه شرعاً، وإلّا فهو قد يكون كذلك، وقد يكون لكمال فضيلة الصلاة وهو أذان المنفرد لنفسه.

والحاصل أنّ الأذان تارةً يكون للإعلام وهو أذان المؤذّن على المنارة مثلاً للدعاء إلى الصلاة والتعريف بأوقاتها، وقد يكون لفضيلة الصلاة لتقدّمها بذكر الله وحثّ النفس علىٰ الإقبال عليها وهو أذان المنفرد، وقد يكون لهما وهو أذان الجماعة.

والإقامة لغةً: مصدر (أقام الشيءَ) بمعنىٰ: أدامه[7]، ومنه: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾[8].

---

(١) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (في المقصد).

(٢) في إرشاد الأذهان: المقصد الخامس: في الأذان والإقامة.

وهما مستحبّان في الفرائض اليومية خاصة، أداءً وقضاءً، للمنفرد والجامع، للرجل والمرأة إذا لم يسمع الرجال.

(٣) لسان العرب ١: ١٠٥ ـ أذن.

(٤) الحج: ٢٧.

(٥) التوبة: ٣.

(٦) لسان العرب ١: ١٠٥ ـ أذن.

(٧) الصحاح ٥: ٢٠١٧ ـ قوم.

(٨) المائدة: ٥٥، الأنفال: ٣.

وشرعاً: الأذكار عند إقامة الصلاة، أي فعلها.

[الفائدة] الثانية: في الأذان فضل كثير وثواب جزيل، قال رسول الله ﷺ: **«المؤذّنون أطول النّاس أعناقاً يوم القيامة»**[١].

وقال ﷺ: **«ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الأوّلون والآخرون: رجل نادى بالصلوات الخمس في كلّ يوم وليلة، ورجل يَؤُمُّ قوماً ويُؤتمّ به وهم به راضون، ورجل أدّى حقّ الله وحقّ مواليه»**[٢].

وعن عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ، قال: **«للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله. قلتُ: يا رسول الله إنّهم يجتلدون[٣] على الأذان، قال: كلّا إنّه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم، وتلك لحوم حرّمها الله على النار»**[٤].

وعن الصادق عليه السلام: **«إذا أذنت في أرض فلاة وأقمتَ صلّى خلفك صفّان من الملائكة، وإن أقمت [ولم][٥] تؤذّن صلّى خلفك صفٌّ [واحد]»**[٦].

وفي رواية أُخرى: **«حدّ الصفّ ما بين المشرق والمغرب»**[٧]، ولم يذكر الفلاة فيها.

[الفائدة] الثالثة: ليس هو من فروض الأعيان إجماعاً ولا من فروض الكفائيات[٨]؛ لأصالة البراءة، ولأنّ الغرض منه ليس إلّا الإعلام والدعاء إلى الصلاة وهو حاصل من غيره بالعلامات الشرعيّة والآيات القرآنيّة، أو كمال

---

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ٦١ / ٢٤٩، عوالي اللآلي ١: ٣٢٨ / ٧٥، وسائل الشيعة ٥: ٣٧٦، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢، ح ٢١.

(٢) عوالي اللآلي ٤: ١٦ / ٤١.

(٣) يجتلدون على الأذان: يتضاربون عليه ويتقاتلون. مجمع البحرين ٣: ٢٦ ـ جلد.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٣ / ١١٣٠، وسائل الشيعة ٥: ٣٧٢، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢، ح ٤.

(٥) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «قبل أن».

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٥٢ / ١٧٣، وسائل الشيعة ٥: ٣٨١، أبواب الأذان والإقامة، ب ٤، ح ١.

(٧) الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٧، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٢، أبواب الأذان والإقامة، ب ٤، ح ٦.

(٨) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (الكفايات).

الصلاة وليس بواجب.

قال المحقّق: (وأمّا أنّه ليس واجباً على الكفاية فلعدم النكير علىٰ الإخلال به في بعض الأمصار، ولأنّه لو كان واجباً علىٰ أهل كلّ مصر لعُلِم ذلك من الشرع؛ لأنّه ممّا لو كان لاشتهر القول به)[١].

قلتُ: لأنّ ذلك ممّا تتوفّر الدواعي إلىٰ نقله ولا مانع منه، فلو روي آحاداً قدح فيه لِما تقرّر في الأُصول، فكيف إذا لم يروَ؟!

ويحتمل وجوبه كفاية؛ لأنّه من شعائر الإسلام فلا يسوغ تركه، ولهذا لو تركه أهل بلد مداومين علىٰ تركه قوتلوا إن لم يرجعوا إلىٰ فعله.

ويمكن الجواب بأنّ الخبر على الفعل أعمّ من الوجوب، فإنّ [الحاجّ][٢] إذا تركوا زيارة النبيّ ﷺ أُجبروا عليها وقوتلوا، وليست زيارته ﷺ واجبة.

سلّمنا لكن نمنع القتال ما لم يُعلم الاستخفاف[٣] الموجب للمعصية.

[الفائدة] الرابعة: لا يؤذَّن ويقام لغير الفرائض الخمس بإجماع علماء الإسلام، واختلف أصحابنا في وجوبهما لها:

فأوجبهما الشيخان[٤] في صلاة الجماعة، وتبعهما القاضي[٥] وابن حمزة[٦]، وجعلهما أبو الصلاح[٧] شرطاً في الجماعة، أي في فضيلتها لا في انعقادها.

وأوجبهما السيّد المرتضىٰ في (الجمل)[٨] على الرجال دون النساء في كلّ صلاة جماعة في سفر أو حضر، وأوجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة، وأوجب الإقامة خاصّة على الرجال في كلّ فريضة.

---

(١) المعتبر ٢: ١٣١.
(٢) في النسخ الأربع: (الخارج).
(٣) من «ب»، وفي «أ» و«ج»: (الاستحقاق).
(٤) المقنعة: ٩٧، النهاية: ٦٤، المبسوط ١: ٩٥.
(٥) المهذّب ١: ٨٨، وصرّح فيه بوجوبهما في صلاة الجماعة على الرجال.
(٦) الوسيلة: ٩١.
(٧) الكافي في الفقه: ١٤٣.
(٨) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ) ٣: ٢٩.

وابن الجنيد[١] أوجبهما على الرجال مطلقاً في الفجر والمغرب، والجمعة يوم الجمعة، والإقامة في باقي المكتوبات.

واختار الشيخ في (الخلاف)[٢] أنّهما مستحبّان مطلقاً، وهو مختار السيد المرتضىٰ في (المسائل الناصريّة)[٣]، واختاره ابن إدريس[٤] وسلّار[٥] وأكثر المتأخّرين[٦] والمحقّق[٧] والعلّامة[٨].

وبالجملة، فهو المشهور كاد أن يكون إجماعاً من المتأخّرين بل مطلقاً، فإنّ المخالف لا يقدح، والشيخ والمرتضىٰ قائلان بالاستحباب كما سمعت.

قال المحقّق: (الأذان ليس بواجب بل من وكيد السنّة، وعليه علماؤنا)[٩].

وقد سمعت غير مرّة أنّ مثل هذه تدلّ علىٰ الإجماع؛ لأنّ الجمع المضاف يفيد العموم كما حُقّق في الأُصول، فلا أقلّ من الشهرة. فالأصحّ الاستحباب؛ لأصالة البراءة.

ويؤيّده ما رواه ـ في الصحيح ـ زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّىٰ دخل في الصلاة، قال: «**فليمضِ في صلاته، فإنّما الأذان سُنّة**»[١٠].

فإن قلتَ: السنّة مشترك بين ما علم بالسنّة ـ وهو أعمّ من الواجب ـ وبين المندوب، فلا دلالة في الحديث. سلّمنا، لكنّه لا يدلّ علىٰ عدم وجوب الإقامة.

---

(١) عنه في مختلف الشيعة ٢: ١٣٥ / مسألة ٧٢.

(٢) الخلاف ١: ٢٨٤ / مسألة ٢٨، وفيه: (الأذان والإقامة سنّتان موكّدتان في صلاة الجماعة).

(٣) الناصريات: ١٧٧ / مسألة ٦٥.

(٤) السرائر ١: ٢٠٨.

(٥) المراسم: ٦٧.

(٦) ذكرى الشيعة ٣: ٢٢٤، التنقيح الرائع ١: ١٨٩.

(٧) المعتبر ٢: ١٣٠.

(٨) تذكرة الفقهاء ٣: ٧٥.

(٩) المعتبر ٢: ١٣٠، باختلافٍ يسير.

(١٠) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٥ / ١١٣٩، الاستبصار ١: ٣٠٤ / ١١٣٠، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٤، أبواب الأذان، ب ٢٩، ح ١.

قلتُ: السنّة إذا أُطلقت إنّما يُفهم منها المندوب؛ لأنّها مرادفة له، وقد تقرّر في الأُصول، والتعليل في الحديث هاهنا يدلّ عليه. وأمّا الإقامة فلا قائل بوجوبها دون الأذان مطلقاً، فإذا ثبت أنّه ليس بواجب مطلقاً ثبت عدم وجوبها مطلقاً؛ لأنّ القول بوجوبها خاصّة تفصيل لا يجوز عندنا، وقد تحقّق في الأُصول.

احتجّ الشيخان بمواظبة النبيّ عليه السلام والأئمّة عليهم السلام بعده عليهما فدلّ على الوجوب، وبرواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**إن صلّيت جماعة لم يجزِ إلّا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة، إلّا في الفجر والمغرب فإنّه ينبغي أن تؤذّن فيهما وتقيم من أجل أنّه لا يقصّر فيهما كما يقصّر في سائر الصلوات**»[1].

واحتجّ ابن الجنيد[2] بما رواه سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**لا تصلّىٰ الغداة والمغرب إلّا بأذان وإقامة، ورخّص في سائر الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل**»[3].

والجواب: أنّه عليه السلام لا يترك السنن المؤكّدة، علىٰ أنّه قد صلّىٰ بأذان وإقامتين[4] ـ كما سيأتي ـ فدلّ علىٰ عدم الوجوب. وعن الروايتين بضعف سندهما وحملهما علىٰ الاستحباب جمعاً بينهما وبين غيرهما من الروايات:

روىٰ عمر بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام، سألته عن الإقامة بغير أذان في المغرب، قال: «**ليس به بأس**»[5].

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٣ / ٩، تهذيب الأحكام ٢: ٥٠ / ١٦٣، الاستبصار ١: ٢٩٩ / ١١٠٥، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٧، ٣٨٨، أبواب الأذان والإقامة، ب٦، ح٧، ب٧، ح١.

(٢) عنه في مختلف الشيعة ٢: ١٣٥ / مسألة ٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٥١ / ١٦٧، باختلافٍ يسير، الاستبصار ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ / ١١٠٦، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، أبواب الأذان والإقامة، ب٥، ح٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ١٨ / ٦٦، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٥، أبواب الأذان والإقامة، ب٣٦، ح٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٥١ / ١٦٩، الاستبصار ١: ٣٠٠ / ١١٠٨، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٧، أبواب الأذان والإقامة، ب٦، ح٦.

وروىٰ جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً، منهم حمّاد بن عثمان عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: «**نعم لا بأس به**»(١).

[**الفائدة الخامسة**: أطلق المصنّف رحمه الله الاستحباب للمرأة وشرط عدم سماع الرجال، أمّا الاستحباب لهنّ فلأنّ الألفاظ الدالّة على الحثّ عليه عامّة فيتناولهنّ، ولِما رواه النضر وفضالة عن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، |أنّه سأله| عن المرأة تؤذّن، قال: «**حسَن إن فعلَت**»(٢). ولا تؤذّن للرجال لأنّ صوتها عورة.

قيل: لا يتأكّد لهنّ؛ لرواية جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة**»(٣).

وروىٰ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «**إذا شهدت الشهادتين فحسبها**»(٤).

وروىٰ عبد الله عن الصادق عليه السلام: «**يجزيها أن تكبّر وتشهد الشهادتين**»(٥).

أقول: يمكن حمل ما دلّ على النفي مطلقاً أو تفصيلاً علىٰ عدم أمن سماع الأجنبي توفيقاً. نعم، في قوله: «**إن فعلَت فهو حسن**»(٦) دلالة علىٰ عدم التأكيد. والمحارم كالنساء في جواز أذانها ومشروعيّته، والخنثىٰ لا تؤذّن ولا تقيم لغيرها مطلقاً إلّا أن يكون مَحرماً. ولو أذّنت المرأة للمحارم لم يعتدّ به علىٰ الأقوىٰ؛ لأنّه

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٥١ / ١٧١، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٤، أبواب الأذان والإقامة، ب ٥، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٥٨ / ٢٠٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٤، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٥٧ / ٢٠٠، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٦، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٤، ح ٣، وفيه: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان وإقامة؟ فقال: «لا».

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٥٧ ـ ٥٨ / ٢٠١، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٤، ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٥٨ / ٢٠٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٤، ح ١، بالمعنىٰ فيهما.

(٦) معنىٰ قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة: «حسن إن فعلَت».

منهي عنه والنهي يدلّ على الفساد في العبادات.

وقال في (المبسوط): معتدّ به؛ لأنّه لا مانع منه[١]. وفيه نظر.

□ قوله: (ويتأكّدان في الجهريّة، خصوصاً الغداة والمغرب).

أقول: كذا قال الشيخ في (النهاية)[٢] و(المبسوط)[٣]، وعلّل المحقّق بأنّ الجهر بها يؤذِن بعناية الشرع بالتنبيه عليها، وفي الأذان زيادة تنبيه فيتأكّد فيها[٤].

أقول: التنبيه عليها إن كان لفضلها فليس بتامّ، فإنّا بيّنا أنّ الوسطىٰ هي الظهر وهي إخفاتيّة، وقيل: العصر[٥]، وهي إخفاتيّة أيضاً، وهما القولان المشهوران لأصحابنا. وإن كان لخفاء وقتها فممنوع؛ فإنّ المغرب أظهر الصلوات وقتاً.

نعم، التأكيد في المغرب والفجر يدلّ عليه رواية الصباح بن سَيَابة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**لا تدع الأذان في الصلوات كلّها، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنّه ليس فيهما تقصير**»[٦].

وروىٰ زرارة عن الباقر عليه السلام: «**أدنىٰ ما يجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان وإقامة، وتفتتح النهار بأذان وإقامة، ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان**»[٧].

□ قوله: (ويسقط أذان العصر يوم الجمعة، وفي عرفة، وعن القاضي المؤذّن لأوّل وِرده، وعن الجماعة الثانية إذا لم تتفرّق الأُولىٰ).

أقول: هنا ثلاث مسائل:

---

(١) المبسوط ١: ٩٧.
(٢) النهاية: ٦٤.
(٣) المبسوط ١: ٩٥.
(٤) المعتبر ٢: ١٣٥.
(٥) جوابات المسائل الميافارقيات (ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ) المجموعة الأُولىٰ: ٢٧٥.
(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٤٩ / ١٦١، الاستبصار ١: ٢٩٩ / ١١٠٤، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٦ ـ ٣٨٧، أبواب الأذان والإقامة، ب٦، ح٣.
(٧) الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٥، باختلافٍ يسير، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٦، أبواب الأذان والإقامة، ب٦، ح١.

[المسألة] الأُولىٰ: إذا جمع بين صلاتين أذّن وأقام ثمّ صلّىٰ الأُولىٰ ثـمّ أقـام وصلّى الثانية، سواء كان في وقت الأُولىٰ أو الثانية، اتّباعاً لسنّة رسول الله ﷺ.

روىٰ ـ في الصحيح ـ الفضيل وزرارة وغيرهما عن أبي جعفر عليه السلام: «**أنّ رسول الله ﷺ جـمع بـين الظهر والعـصر بأذان وإقـامتين، وجـمع بـين المـغرب والعشـاء بأذان وإقامتين**»[1].

فالمحقّق: (ووجه ذلك أنّ الأذان إعلام بدخول الوقت، فإذا صلّىٰ فـي وقت الأُولىٰ أذّن لوقتها ثمّ أقام للأُخرىٰ؛ لأنّه لم يدخل وقت يحتاج إلىٰ الإعلام به. ولو جمع بينهما في وقت الثانية أذّن لوقت الثانية ثمّ صلّىٰ الأُولىٰ؛ لأنّها مترتّبة عليها، ثمّ لا يُعاد الأذان للثانية)[2].

أقول: قد قدّمنا أنّ الأذان قد يكون لكمال الصلاة فلا يلزم من فوات الإعلام سقوط مكمّل الصلوات، إلّا أن يقال: إنّ تكميله يراعىٰ فيه الوقت. وهو قريب من الصواب؛ لأنّ شرعه إنّما كان كذلك، لكن يردّ شرعه في القضاء، ويـجاب بأنّـه باعتبار فواته أو بالنسبة إلى الصلاة.

وبالجملة، فترك الأذان للثانية في صورة الجمع مشروع، لكن هل هو لعدم شرع الثاني فيكون بدعة، أو لمرجوحيّته تحصيلاً لحقيقة الجمع فـيكون مكـروهاً، أو رخصةً وتخفيفاً فيكون تكلّفه مستحبّاً؟ الظاهر الثاني.

ومن فروع هذا الباب الجمع بين الجمعة والعصر يـوم الجـمعة فـيسقط أذان العصر، وصرّح الشيخ في (النهاية)[3] بأنّه لا يجوز، وكذا في (المـبسوط)[4]. ولا حجّة إلّا فعل النبيّ ﷺ.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٨ / ٦٦، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٥، أبواب الأذان والإقامة، ب٣٦، ح ٢، بـاختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٢) المعتبر ٢: ١٣٦.

(٣) النهاية: ١٠٧.

(٤) المبسوط ١: ١٥١، وصرّح فيه بالكراهة.

وفي (المعتبر): (ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان وإقامتين، كذا قال الثلاثة[١] وأتباعهم[٢]؛ لأنّ الجمعة تجمع صلواتها وتسقط ما بينهما من النوافل)[٣].

قلتُ: وابن إدريس قال: إنّما يسقط أذان العصر عمّن صلّى الجمعة، أمّا المصلّي ظهراً فلا[٤]. ونقله عن المفيد والقاضي، ولعلّه أراد مع التفريق، أمّا مع الجمع بين الظهرين فالظاهر السقوط.

ومن الفروع أيضاً الجمع بين ظهري عرفة وعشاءي مزدلفة، ويؤيّده ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«السنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن ويقيم الظهر ثمّ يصلّي، ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة»**[٥].

وهذا ظاهر الدلالة علىٰ أنّ الأذان الثاني مرجوح لأنّه خلاف السنّة، بل ربّما كان محرّماً لأنّه بدعة.

والمصنّف رحمه الله ذكر فرعين من فروع الجمع ولم يذكر الجمع، فإن كان لأنّ السقوط عنده ليس إلّا بخصوصيّة الموضعين فليس بمعتمد؛ لأنّ السقوط مشروع في الجمع بلا خلاف، مع أنّ مزدلفة من المواضع المنصوص علىٰ عينه بالجمع. وإن كان لكراهة الثاني في الموضعين خاصّة فهو أيضاً ممنوع؛ فإنّ مزدلفة تساوي عرفة، بل ربّما كان الجمع فيها أبلغ.

[المسألة] الثانية: القاضي[٦] للفرائض يؤذّن ويقيم لكلّ صلاة، ويجوز أن يؤذّن لأوّل وِرده ويقيم للباقي، ولو اقتصر لكلّ صلاة علىٰ إقامة جاز له.

---

(١) المقنعة: ١٦٢، وفيه بعد أن ذكر كيفية صلاة الجمعة وتعقيباتها قال: (ثمّ قم فأذّن للعصر وأقم). النهاية: ١٠٧. ولم نعثر علىٰ رأي المرتضىٰ في كتبه.
(٢) السرائر ١: ٣٠٤، الوسيلة: ١٠٤.
(٣) المعتبر ٢: ١٣٦.
(٤) السرائر ١: ٣٠٤.
(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٢ / ١١٢٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٥، أبواب الأذان والإقامة، ب٣٦، ح١.
(٦) من «ج» و«د»، وفي «أ» و«ب»: (للقاضي).

أمّا الأوّل فلأنّهما مستويان في الأداء فكذا في القضاء؛ لعموم: «**كما فاتته**»[١].

ولِما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يُعيد الأذان والإقامة؟ قال: «**نعم**»[٢].

وأمّا الثاني فلصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، ثمّ صلِّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة**»[٣].

وأمّا الثالث فلِما رواه موسىٰ بن عيسىٰ، قال: كتبتُ إليه: رجل يجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان وإقامة؟ فكتب: «**يعيدها بإقامة**»[٤].

وقول المصنّف: (وعن القاضي) لا يخلو من تسامح ظاهر؛ لأنّ الأذان مستحبّ بحاله، وجواز الترك وعدم تأكّد الاستحباب لا يعبّر عنه بالسقوط، خصوصاً مع عطفه علىٰ ما سبق.

[المسألة] الثالثة: إذا صلّىٰ في مسجد جماعة ثمّ جاء آخرون، اجتزؤوا بما سبق ولم يؤذّنوا ولم يقيموا ما لم تتفرّق الصفوف.

قال المحقّق ـ وتبعه العلّامة في (المنتهىٰ)[٥] ـ: (لأنّ الأذان إعلام بدخول الوقت وقد حصل، فلا معنىٰ لإعادته)[٦].

وفيه نظر؛ لأنّ التعليل لو كان ذلك لم يتقيّد ببقاء الصفوف.

وعلّل العلّامة في نهايته بأنّهم مدعوّون بالأذان الأوّل وقد أجابوا بالحضور،

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٥ / ٧، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، أبواب قضاء الصلوات، ب٦، ح١، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ١٦٧ ـ ١٦٨ / ٣٦٧، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٠ ـ ٢٧١، أبواب قضاء الصلوات، ب٨، ح٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٩١ / ١، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٤، أبواب قضاء الصلوات، ب١، ح٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٢ / ١١٢٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٦، أبواب الأذان والإقامة، ب٣٧، ح٢.

(٥) منتهى المطلب ٤: ٤١٤.

(٦) المعتبر ٢: ١٣٧.

فصاروا كالحاضرين في الجماعة الأُولىٰ بعد الأذان، ومع التفرّق تصير كالمستأنفة[١].

وهو قريب من الصواب، ويؤيّده ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم، أيؤذّن ويقيم؟ قال: **«إن كان دخل ولم يتفرّق الصفّ صلّىٰ بأذانهم وإقامتهم، وإن كان قد تفرّق الصفّ أذّن وأقام»**[٢].

ويلحق بهذا فوائد:

[الفائدة] الأُولىٰ: الروايات[٣] وعبارات الأصحاب[٤] قيّدت بالمسجد، فيحتمل الاختصاص به وقوفاً على النصّ، ويحتمل العموم، فلو صلّىٰ جماعة في مكان غير المسجد وجاء آخرون لم يؤذّنوا ولم يقيموا أيضاً. وهو مقرّب (الذكرىٰ)، قال: (وذكر المسجد في الرواية بناءً على الغالب)[٥].

وهو قريب إن كان الأذان والصلاة في المكان في الوقت المعتاد لهما كما في المساجد من غير فرق، والمصنّف لم يقيّد به، وكأنّه التفت إلىٰ ذلك، إلّا أنّه لم يتعرّض للإقامة مع أنّها ساقطة هنا كالأذان.

[الفائدة] الثانية: المراد بتفرّق الصفوف تفرّق جمعهم، فلو تفرّق بعض وبقي بعض آخر وأتىٰ من يريد الصلاة لم يُؤذّنوا ولم يقيموا أيضاً.

[الفائدة] الثالثة: الظاهر أنّ الأذان مكروه، بل ربّما كان بدعة؛ لقول الصادق عليه السلام ـ إذ سأله أبو علي فقال: صلّينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح،

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٤١٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨١ / ١١٢٠، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٠، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٥، ح ٢.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٤٣٠ ـ ٤٣١، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٥، ح ٢، ٣، ٤.

(٤) المبسوط ١: ٩٨، شرائع الإسلام ١: ٦٤، تذكرة الفقهاء ٣: ٦٢ / مسألة ١٧٠.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٢٢٧.

فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ـ: «**أحسنتَ، ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع**»[١].

[**الفائدة**] **الرابعة**: قال الشيخ في (المبسوط): (إذا أذّن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لمن يُصلّي تلك الصلاة في ذلك المسجد، ويجوز له أن يؤذّن فيما بينه وبين نفسه، وإن لم يفعله فلا شيء عليه)[٢].

فإن كان اعتمد في ذلك علىٰ قول عليّ عليه السلام ـ وقد دخل رجلان المسجد وقد صلّى الناس ـ: «**إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم**»[٣]، وهو أعمّ من تفرّق الصفوف وعدمه، فهو محمول على المقيّد من الروايات.

وقوله: (ويجوز) إن كان للإشارة إلىٰ عدم التحريم فمسلّم، وإلّا فممنوع؛ لأنّ النهي إذا لم يحمل على التحريم فلا أقلّ من الكراهة. وحينئذٍ فقوله: (فيما بينه وبين نفسه) فيه نظر، إلّا أن يقول بأنّ الجهر محرّم.

[**الفائدة**] **الخامسة**: فهم بعض الأصحاب[٤] من رواية أبي علي اشتراط كون الجماعة أو بعضهم مشتغلين بتعقيب الصلاة، وأنّه لا عبرة ببقاء جميعهم إذا كانوا غير معقّبين، ويعتبر واحد وإن تفرّقوا إذا كان معقّباً. وهو خلاف ظاهر الروايات[٥]، واتّفاق سؤال أبي علي لا يصلح دليلاً.

ولو فُسّر التفرّق بالإعراض عن التسبيح والذكر، فإنّه تفرّق بالقلوب عن الصلاة، قال تعالىٰ: ﴿**تَحسَبُهُمْ جَميعاً وَقُلُوبُهُم شَتَّىٰ**﴾[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٥٥ / ١٩٠، وسائل الشيعة ٨: ٤١٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٥، ح ٢.

(٢) المبسوط ١: ٩٨، باختلافٍ يسير.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨١ / ١١١٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٠، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٥، ح ٣.

(٤) روض الجنان: ٢٤١، جامع المقاصد ٢: ١٧٢.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٥، ح ١، ٢، ٣.

(٦) الحشر: ١٤.

قلنا: مجاز لا يُفهم عند الإطلاق، وتعليل المحقّق والعلّامة ينفيان هـذا. نـعم، تقييد الشيخ﵀ بتلك الصلاة جيّد، فإنّ الآتي لو أراد القضاء لم يسقط اسـتحباب أذانه لأوّل وِرده مثلاً. ويتفرّع عليه أنّ الجماعة الأُولىٰ لو جمعوا في وقت الثانية فأذّنوا وأقاموا فصلّوا الأُولىٰ، ثمّ أقاموا فصلّوا الثانية، وأتىٰ مَن يريد صلاة الثانية، سقط عنه الأذان والإقامة؛ لأنّ الأذان للثانية.

[كيفية الأذان والإقامة]

□ **قوله: (وكيفيّته)**[1]... إلىٰ آخره.

أقول: المشهور بين الأصحاب روايةً[2] وفتوىً ـ بل هو إجماع في الحقيقة ـ أنّ الأذان ثمانية عشر فصلاً: (الله أكبر، أشهدُ أن لا إله إلّا الله، أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ الله، حَيَّ على الصلاةِ، حَيَّ على الفلاحِ، حَيَّ علىٰ خيرِ العملِ، اللهُ أكبر، لا إلهَ إلّا الله). تكرّر التكبير أوّلاً أربع مرّات، ثمّ تأتي ببقيّة الفصول مثنىً مثنىً.

والإقامة سبعة عشر، صورتها ما ذُكر إلّا أنّ التكبير أوّلاً مثنىً، والتهليل أخيراً مرّة واحدة، وتزيد قبل التكبير أخيراً: (قد قامت الصلاة) مرّتين.

ورُوي[3] مساواة الأذان للإقامة مع زيادة الإقامة: (قد قامت) مرّتين، فيكونان ثمانية وثلاثين فصلاً.

---

(١) في إرشاد الأذهان: وكيفيّته: أن يكبّر أربعاً، ثمّ يشهد بالتوحيد، ثمّ بالرسالة، ثمّ يدعو إلى الصلاة، ثمّ إلى الفلاح، ثمّ إلىٰ خير العمل، ثمّ يكبّر، ثمّ يهلّل مرّتين مرّتين.

والإقامة كذلك، إلّا أنّه يسقط من التكبير الأول مرّتان، ومن التهليل مرّة، ويزيد مرّتين: قد قامت الصلاة، بعد: حيَّ علىٰ خير العمل.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٢ / ٣، تهذيب الأحكام ٢: ٥٩ / ٢٠٨، وسائل الشيعة ٥: ٤١٣، أبواب الأذان والإقامة، ب١٩، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٦٠ / ٢١٠، وسائل الشيعة ٥: ٤١٦، أبواب الأذان والإقامة، ب١٩، ح٨.

وقال ابن الجنيد: التهليل في آخر الإقامة مرّتين إن أُفردت عن الأذان، وإلّا فهي واحدة[١]. وليس بمشهور.

نعم، وروي[٢] أيضاً ذلك مع زيادة التكبير آخرهما[٣] مـرّتين، فـيكون أربـعاً أيضاً، ففصولهما اثنان وأربعون.

قال الشيخ: (وإن عمل عامل علىٰ إحدىٰ هذه الروايات لم يكن مأثوماً)[٤].

قال المحقّق في (المعتبر): (وإنّما قلنا: علىٰ أشهر الروايات؛ لأنّ فـي بـعضها سبعة وثلاثين فصلاً، وفي بعضها ثمانية وثلاثين فصلاً، وفي بعضها اثنين وأربعين فصلاً، كذا حكى الشيخ في (النهاية)[٥]. وكلّ ذلك متروك، وما [يقال][٦] من الزيادة [عن][٧] ذلك بدعة)[٨].

* * *

فرعان:

الأوّل: قال الشيخ: (وأمّا ما رُوي في [شواذ][٩] الأخبار من قول: ([أشهد] أنّ عليّاً وليُّ الله وآلَ محمّد خيرُ البريّة) فمما لا يُعمل عليه في الأذان، ومَن عمل به كان مخطئاً)[١٠].

وقال في (المبسوط): لو فعل لم يأثم به[١١].

---

(١) عنه في مختلف الشيعة ٢: ١٥٠ / مسألة ٨٢، وفيه: (التهليل في آخر الإقامة مرّة واحدة إذا كان المقيم قد أتىٰ بها بعد أذان، فإن كان قد أتىٰ بها بغير أذان ثنّىٰ: لا إله إلّا الله، في آخرها).

(٢) النهاية: ٦٨ ـ ٦٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٢، أبواب الأذان والإقامة ب ١٩، ح ٢٢.

(٣) من «د»، وفي النسخ الأُخرىٰ: (احدهما).

(٤) النهاية: ٦٩.

(٥) النهاية: ٦٨.

(٦) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (روي).

(٧) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (غير).

(٨) المعتبر ٢: ١٤١.

(٩) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (شواهد).

(١٠) النهاية: ٦٩.

(١١) المبسوط ١: ٩٩، وفيه: (ولو فعله الإنسان يأثم به، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولاكمال فصوله)، والصحيح لم يأثم كما نقله المصنف‌ﷺ عن المبسوط، ليكون لقوله: (غير أنه ليس من فـضيلة الأذان..) معنىٰ.

أقول: المعتمد أنّه إن اعتقد أنّه من الأذان أثم، وإلّا لم يأثم، خصوصاً الشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية؛ لأنّها شعار الإيمان، ولما رُوي أنّ الإتيان بها مكمّل للشهادتين، حتّىٰ رُوي أنّهما كالطير الذي لا ريش له، فإذا أتىٰ بالشهادة بالولاية ثبت ريشه وطار.

الثاني: في حال الاستعجال والسفر إفراد الفصول في الأذان والإقامة، والإقامة التامّة أفضل من إفرادها.

أمّا الأوّل فلقول الباقر عليه السلام: **«الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، الأذان واحداً واحداً، والإقامة واحدة»**[1].

ولِما رواه أبو عبيدة الحذّاء، قال: رأيت الباقر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة في الأذان فقلت له: لِمَ تكبّر [واحدة واحدة]؟ فقال: **«لا بأس به إذا كنت مستعجلاً»**[2].

وأمّا الثاني فلقول الصادق عليه السلام: **«لئن أُقيم مثنىً مثنىً أحبُّ إليّ من أن أُؤذّن وأُقيم واحداً واحداً»**[3].

[أحكام الأذان والإقامة]

❑ **قوله: (ولا اعتبار بأذان الكافر).**

أقول: لأنّ المؤذّن يشترط فيه الإسلام إجماعاً.

إن قلتَ: كيف يُتصوّر الأذان من الكافر مع التصريح فيه بالشهادتين وبهما يقع الإسلام؟

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٦٢ / ٢١٩، الاستبصار ١: ٣٠٨ / ١١٤٣، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٤، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢١، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٦٢ / ٢١٦، الاستبصار ١: ٣٠٧ / ١١٤٠، باختلافٍ يسيرٍ فيه، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢١، ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٦٢ / ٢١٨، الاستبصار ١: ٣٠٨ / ١١٤٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٠، ح ٢.

قلتُ: يُتصوَّر ككونه غير فاهم لِما يقوله، أو غير معتقد كالمستهزئ، أو يهودياً يعرف بالرسالة وينكر عمومها كالعيسويّة[١].

❑ **قوله: (وغير المرتّب).**

أقول: لأنّ الترتيب شرطٌ في صحّته، لأنّه المتلقّىٰ من الشارع والذي اطّردت به عادة مؤذّني النبيّ ﷺ. ويؤيّده ما رواه زرارة عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «**مَن سها في الأذان فقدّم أو أخّر أعاد علىٰ الأوّل الذي أخّره حتّىٰ يمضي علىٰ آخره**»[٢].

[مستحبّات الأذان والإقامة]

❑ **قوله: (ويستحبّ أن يكون عدلاً).**

أقول: هذا هو المشهور، وظاهر ابن الجنيد[٣] اشتراط عدالته، حيث منع من الاعتداد بأذان الفاسق، وهو حسن؛ لقول النبيّ ﷺ: «**يؤذّن لكم خياركم**»[٤]. وقوله ﷺ أيضاً: «**المؤذّنون أُمناء**»[٥]. والفاسق ليس أهلاً للأمانة، ولأنّا قدّمنا جواز الاعتماد علىٰ الأذان في الوقت.

* * *

---

(١) وهي الفرقة المنسوبة إلىٰ أبي عيسىٰ إسحاق بن يعقوب الأصفهاني الذي ابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أُميّة مروان بن محمد الحمار. زعم أبو عيسىٰ أنّه نبي وأنّه رسول المسيح المنتظر، وخالف اليهود في كثير من أحكام الشريعة المذكورة في التوراة. انظر: الملل والنحل ١: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٥، باختلافٍ يسير، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٠ ـ ٢٨١ / ١١١٥، وسائل الشيعة ٥: ٤٤١، أبواب الأذان والإقامة، ب ٣٣، ح ١. (٣) عنه في مختلف الشيعة ٢: ١٥٠ / مسألة ٨٣.

(٤) الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٨٠، وسائل الشيعة ٥: ٤١٠، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٦، ح ٣، سنن ابن ماجة ١: ٢٤٠ / ٧٢٦، باختلافٍ يسيرٍ فيه.

(٥) عوالي اللآلي ١: ٤٠٤ / ٦١، وسائل الشيعة ٥: ٣٧٨، أبواب الأذان والإقامة، ب ٣، ح ٢، ٦، ٧، باختلاف.

فرع: قال الشهيد في (الذكرىٰ): (لو أراد الإمام أو الحاكم نصب مؤذّن يُرزق من بيت المال فالأقرب اعتبار عدالته؛ لأنّ كمال المصلحة يتوقّف عليه)[١].

قلتُ: ليس بجيّد؛ لأنّا إن اشترطنا العدالة لم يصحّ غيره، وإن لم نشترطها في الأصل لم تجب مع النصب؛ لأنّ النصب ليس إلّا للتعيّن، أمّا الصفات فهي بحسب ما هو مشترط شرعاً فيه. والتعليل بكمال المصلحة يقتضي الاستحباب لا الوجوب؛ لأنّا لا نوجب كمال المصلحة في نصبه.

نعم، لو تشاحّوا في صورة إرادة النصب وجب تقديم العدل؛ لعدم تطلّعه على العورات، ومراعاته الأوقات، فإن تساووا قُدّم الأبصر بالأوقات؛ لأنّ نفع الأذان غالباً منوط بذلك. فإن تساووا فالأشدّ محافظة علىٰ الأوقات، فإنّ تساوَوا فمن ترتضيه الجماعة والجيران، فإن تساوَوا فالأحسن صوتاً، ثمّ القرعة.

ولا يجوز التطريب في الأذان وهو مدّ الصوت وتحسينه بحيث يطرب؛ لأنّ النبيّ عليه السلام كان له مؤذّن يطرب فقال عليه السلام: «**إنّ الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً، وإلّا فلا تؤذّن**»[٢].

❑ **قوله: (متطهّراً).**

أقول: يستحبّ الطهارة في الأذان إجماعاً، واستحبابه في الإقامة آكد، وجعلها المرتضىٰ[٣] شرطاً فيها؛ لِما رواه إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عن عليّ عليه السلام، قال: «**لا بأس أن يؤذّن المؤذّن وهو جنب، ولا يقيم حتّىٰ يغتسل**»[٤].

وفي الصحيح: عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «**لا بأس أن تؤذّن وأنت علىٰ غير**

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٢٢٠.

(٢) سنن الدارقطني ١: ١٩٠ / ٩٠٦، المغني ١: ٤١٤.

(٣) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثالثة: ٣٠، وعنه في المعتبر ٢: ١٢٨، مختلف الشيعة ٢: ١٤٠ / مسألة ١٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٥٣ / ١٨١، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٢، أبواب الأذان والإقامة، ب ٩، ح ٦.

طهر، ولا تُقِم إلّا وأنت على وضوء»[١].

وقوّاه العلّامة في (المنتهىٰ)[٢] لهذين الحديثين، والأقرب الحمل علىٰ الاستحباب للشهرة بين الأصحاب، وهو مختاره في (المختلف)[٣].

* * *

فرع: لو قلنا بالوجوب لم يدلّ على الشرط بشيء من الدلالات، فلو أخلّ[٤] بالطهارة وأقام صحّت؛ لأصالة عدم الاشتراط، ويكون قد فعل محرّماً بمخالفته النهي.

□ **قوله: (قائماً).**

أقول: يستحبّ مؤكّداً القيام في الأذان، وهو في الإقامة آكد.

وقال ابن الجنيد: (لا يستحبّ الأذان جالساً إلّا في حال يباح فيها الصلاة كذلك، وكذلك الراكب إذا كان محارباً أو في أرض مَلَصّة[٥]، وإذا أراد أن يؤذّن أخرج رجليه جميعاً من الرِكاب، وكذا إذا أراد الصلاة راكباً. و [يجوز الأذان][٦] للماشي، ويستقبل القبلة في التشهد مع الإمكان، فأمّا الإقامة فلا يجوز إلّا وهو قائم)[٧].

وقال المفيد: (لا تجوز الإقامة إلّا وهو قائم)[٨].

احتجّ القديم بما رواه حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالساً فقال:

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٥٣ / ١٧٩، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٢، أبواب الأذان والإقامة ب ٩، ح ٣، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٣٩٩.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ١٤٠ / مسألة ٧٥.

(٤) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (ادخل).

(٥) أرض مَلَصّة: ذات لصوص. لسان العرب ١٢: ٢٧٨ ـ لصص.

(٦) من المصدر وفي «د»: (يجوز)، وفي سائر النسخ: (يجوزان).

(٧) عنه في ذكرى الشيعة ٣: ٢٣٤.

(٨) المقنعة: ٩٩، باختلافٍ يسير.

«لا يؤذّن جالساً إلّا راكب أو مريض»[١].

وهي قاصرة الدلالة علىٰ مدّعاه ومحمولة علىٰ الاستحباب؛ لِـما رواه ـ في الصحيح ـ أحمد بن محمّد، عن العبد الصالح، قال: «يؤذّن الرجل وهو جالس، ولا يقيم إلّا وهو قائم»[٢]. وهذه ونحوها[٣] حجّة المرتضىٰ، وهي محمولة علىٰ الاستحباب للشهرة بين الأصحاب.

وتجوز الإقامة ماشياً إلى الصلاة؛ لِما رواه الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أُؤذّن وأنا راكب؟ فقال: «نعم». قلت: فأُقيم وأنا راكب؟ قال: «لا»... فقلت: وأُقيم وأنا ماشٍ؟ فقال: «نعم، ماشٍ إلى الصلاة»[٤].

والعلّامة رحمه الله احتجّ في (المختلف) علىٰ استحباب القيام في الإقامة بقوله: (لنا: أنّ استحباب ذي الكيفيّة مع وجوب الكيفيّة ممّا لا يجتمعان، والأوّل ثابت لِـما تقدّم، فينتفي الثاني)[٥].

وفيه نظر ظاهر؛ لأنّ المراد بوجوب الكيفيّة في صورة استحباب ذي الكيفيّة عدم مشروعيّة ذي الكيفيّة بدونها، كالاستقبال في النافلة اختياراً، وقد سلّمه هو وردّ علىٰ مَن استدلّ [باستحبابه][٦] بذلك، |و| لولا ذلك لزم وجوب ذي الكيفيّة لوجوب الكيفيّة، ولا قائل به.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٥٧ / ١٩٩، الاستبصار ١: ٣٠٢ / ١١٢٠، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤، أبواب الأذان الإقامة، ب١٣، ح١١.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٥٦ / ١٩٥، الاستبصار ١: ٣٠٢ / ١١١٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٢، أبواب الأذان الإقامة، ب١٣، ح٦.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٠٢، ٤٠٥، أبواب الأذان الإقامة، ب١٣، ح٥، ١٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٢ / ١١٢٥، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٣ ـ ٤٠٤، أبواب الأذان الإقامة، ب١٣، ح٩.

(٥) مختلف الشيعة ٢: ١٤١ / مسألة: ٧٧.

(٦) في «أ» و«ب» و«ج»: (ما ستجبله)، وفي «د»: غير منقوطة، والظاهر ما أثبتناه.

□ قوله: (علىٰ مرتفع).

أقول: قال الشيخ في (المبسوط): (يكره الأذان في الصومعة، ولا فرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو علىٰ الأرض)[١].

وكأنّه استند إلىٰ ما رواه علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسُنّة هو؟ فقال: «**إنّما كان يؤذّن [للنبيّ صلى الله عليه وآله][٢] في الأرض ولم يكن يومئذٍ منارة**»[٣].

قال العلّامة: (وهذا لا ينافي ما ذكرناه من استحباب العلوّ)[٤].

أقول: وجه عدم منافاته أنّه فهم من قوله: «**إنّما كان يؤذّن... في الأرض ولم يكن يومئذٍ منارة**» تعليل أذانه علىٰ الأرض، أي إنّما كان يؤذّن في الأرض لأنّه لم يكن يومئذٍ منارة، فقوله: «**ولم يكن**»... إلىٰ آخره، جملة حالية، ولا شكّ أنّه محتمل إلّا أنّه خلاف الظاهر، فإنّ الظاهر تعليله عدم الاستحباب بفعل النبيّ عليه السلام وبعدم وضعه المنارة.

ويمكن أن يكون قول العلّامة: (لا ينافي) من حيث إنّ منع المنارة لا ينافي منع العلو في الجملة، ونحن نستحبّ العلو وهو أعمّ، ونفي الخاصّ لا يقتضي نفي الأعم. والظاهر أنّه إنّما أراد هذا.

وفي (المختلف)[٥] لم يذكر حجّة الشيخ، واستحبّه في المنارة مستدلّاً باستحباب وضعها بالرواية الآتية، وهي قاصرة.

ووجه استحباب العلو أنّه أبلغ في رفع الصوت فيكون النفع به أتمّ، وما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة،**

---

(١) المبسوط ١: ٩٦، بتقديم وتأخير فيه.
(٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: «النبي صلى الله عليه وآله».
(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٤/ ١١٣٤، وسائل الشيعة ٥: ٤١٠، أبواب الأذان والإقامة، ب١٦، ح٦.
(٤) منتهى المطلب ٤: ٤٠٢.
(٥) مختلف الشيعة ٢: ١٣٩ / مسألة ٧٣.

وكان عليه السلام يقول لبلال: إذا دخل الوقت اعلُ فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان، فإنّ الله قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء، وإنّ الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أُمّة محمّد بتوحيد الله، فيستغفرون لأُمّة محمّد صلى الله عليه وآله حتّى يفرغوا من تلك الصلاة»[1].

❑ قوله: (مستقبلاً للقبلة).

أقول: يستحبّ الاستقبال في الأذان إجماعاً، وهو في الإقامة آكد، وأوجبه فيها المرتضىٰ[2] والمفيد[3].

وقال ابن الجنيد: (ولا بأس أن يستدبر المؤذّن في أذانه إذا أتىٰ بالتكبير والتهليل والشهادة تجاه القبلة، ولا يستدبر في الإقامة)[4].

والأصحّ الاستحباب؛ للشهرة، وأصالة البراءة من الوجوب.

❑ قوله: (تاركاً للكلام خلالهما).

أقول: هذا هو المشهور.

وقال المفيد: (لا يجوز أن يتكلّم في الإقامة)[5]. وهو قول المرتضىٰ في (الجمل)[6]. والأقوىٰ الكراهة.

احتجّوا[7] بما رواه عمرو بن أبي نصر في الصحيح، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام:

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٧ / ٣١، تهذيب الأحكام ٢: ٥٨ / ٢٠٦، وسائل الشيعة ٥: ٤١١، أبواب الأذان والإقامة، ب١٦، ح٧، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٢) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ) ٣: ٣٠، عنه في المعتبر ٢: ١٢٨.

(٣) المقنعة: ٩٩.

(٤) عنه في ذكرى الشيعة ٣: ٢٣٤.

(٥) المقنعة: ٩٨.

(٦) عنه في مختلف الشيعة ٢: ١٤٠ / مسألة ٧٦. ويظهر منه القول بالجواز في: جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ) ٣: ٣٠.

(٧) مختلف الشيعة ٢: ١٤٠ / مسألة ٧٦.

أيتكلّم الرجل في الأذان؟ قال: «**لا بأس**». قلتُ: في الإقامة؟ قال: «لا»[١].

والجواب: الحمل علىٰ تأكّد الكراهة؛ لِما رواه الحسن بن شهاب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**لا بأس بأن يتكلّم الرجل وهو يقيم الصلاة أو بعدما يقيم إن شاء**»[٢].

* * *

فرع: لو تكلّم خلال الإقامة استحبّ له إعادتها وكذا بعدها، وستأتي روايته[٣] عند قوله: (**بعد: قد قامت**).

❑ **قوله: (فاصلا بركعتين أو سجدة أو جلسة، وفي المغرب بخطوة أو سكتة).**

أقول: يستحبّ الفصل بين الأذان والإقامة؛ لأنّ الأذان للإعلام فيستحبّ الانتظار، [لتدرك][٤] الناس الصلاة وتحصل غايته. كذا علّل العلّامة[٥]، وهو حسن، ولا يرد أنّ الاستحباب عامّ في المنفرد والجامع؛ لأنّ علل الشرع معرّفات لا يجب اطّرادها في الجزئيات.

ويستحبّ الفصل بركعتين بين أذاني الظهرين من نوافلهما، وقوله: (**وفي المغرب**) يقتضي تخصيصها بذلك وهو المشهور. ولم نقف علىٰ خبر في الخطوة، لكن ذكره الأصحاب[٦]، وكفىٰ بذكرهم في مثل هذا دليلاً، بل في الواجبات إذا لم يكن خلاف.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٥٤ / ١٨٢، الاستبصار ١: ٣٠٠ / ١١١٠، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٤، أبواب الأذان الإقامة، ب ١٠، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٥٥ / ١٨٨، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٥، أبواب الأذان الإقامة، ب ١٠، ح ١٠، وفيهما: «وبعدما»، بدل: «أو بعدما».

(٣) انظر: ص ٢٤٢، الهامش ٢.

(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (لتدري).

(٥) نهاية الإحكام ١: ٤١٧.

(٦) المعتبر ٢: ١٤٢، منتهى المطلب ٤: ٤٨٩.

وروىٰ الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**من جلس [فيما] بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله**»[١].

[مكروهات الأذان والإقامة]

□ **قوله: (والتثويب بدعة، ويكره الترجيع لغير الإشعار).**

أقول: هنا فوائد:

[**الفائدة**] **الأُولىٰ**: التثويب هو قول: (الصلاة خير من النوم). قاله أكثر فقهائنا[٢].

وقال الشيخ رحمه الله في (النهاية): (لا يجوز التثويب في الأذان، فإن أراد المؤذّن إشعار قومٍ بالأذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين، ولا يجوز قول: الصلاة خير من النوم)[٣].

قال العلّامة في (المختلف) ـ لمّا نقل كلام الشيخ في (المبسوط)[٤] و(الخلاف)[٥] بعد نقله قوله في (النهاية) ـ: (وهذا ضدّ قوله في (النهاية) من أنّ التثويب تكرير الشهادتين، فيكون الترجيع قوله: الصلاة خير من النوم)[٦]. انتهىٰ.

أقول: كلامه في (النهاية) لا يدلّ علىٰ ذلك بشيء من الدلالات، فإنّ قوله: (فإن أراد المؤذّن إشعار قومٍ بالأذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين) في معنىٰ قوله: فإن أراد المؤذّن الإشعار[٧] جاز له الترجيع وهو تكرار الشهادتين. وقوله: (ولا

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٦٤ / ٢٣١، الاستبصار ١: ٣٠٩ ـ ٣١٠ / ١١٥١، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٩، أبواب الأذان الإقامة، ب١١، ح١٠.

(٢) الانتصار: ١٣٧ / مسألة ٣٦، المبسوط ١: ٩٥، المهذّب ١: ٨٩، الوسيلة: ٩٢، نهاية الإحكام ١: ٤١٥.

(٣) النهاية: ٦٧.

(٤) المبسوط ١: ٩٥.

(٥) الخلاف ١: ٢٨٨ / مسألة ٣٢.

(٦) مختلف الشيعة ٢: ١٤٥ / مسألة ٧٩.

(٧) في «ب»: (إشعار قومٍ بالأذان).

يجوز قول: الصلاة خير من النوم)، تحقيقاً لِما قاله أوّلاً وتفسيراً له، ولا دلالة في عبارته علىٰ خلاف ما قاله في (المبسوط) و(الخلاف) ولا [قصور][١] فيها.

نعم، صرّح ابن إدريس﵀ بأنّ التثويب تكرار الشهادتين دفعتين، قال: (لأنّه مأخوذ من: ثابَ [الشيء]، إذا رجع)[٢].

أقول: كأنّه فهمه من قول الشيخ في (النهاية)، وليس بشيء، وتعليله ضعيف؛ فإنّ (الصلاة خير من النوم) دعاء إلى الصلاة بعد الحيعلات، ففيه رجوع إلى الدعاء إلى الصلاة فسمّي تثويباً لذلك.

وبالجملة، فلا أرىٰ وجهاً للخلاف في تفسير التثويب بعد نصّ فقهائنا.

[الفائدة] الثانية: موضع التثويب بعد الحيعلات قبل التكبير، وهو في أذان الصبح والعشاء خاصّة.

قال الشيخ في (المبسوط): (وما عداهما لا خلاف أنّه لا تثويب فيها)[٣].

وفسّر أبو حنيفة التثويب بقول: (حيّ على الصلاة) مرتين، (حيَّ على الفلاح) مرّتين، بين أذان الفجر وإقامته[٤].

قال المحقّق: (وما قاله أبو حنيفة غير معروف)[٥].

[الفائدة] الثالثة: التثويب بالمعنى المشهور هل هو حرام أو مكروه؟ ظاهر (النهاية)[٦] التحريم، وهو مذهب ابن إدريس[٧] وابن حمزة[٨]. ونقل العلّامة في (المختلف)[٩] أنّه الأشهر، وظاهره اختياره. وعبّر في نهايته[١٠] وإرشاده بأنّه بدعة، وظاهره التحريم؛ لأنّه علّل التحريم بذلك في (المختلف)، وبما رواه ـ في

---

(١) في النسخ الأربع: (حضور).
(٢) السرائر ١: ٢١٢، باختلافٍ يسير.
(٣) المبسوط ١: ٩٥، باختصار.
(٤) انظر: المغني ١: ٤٠٨، المعتبر ٢: ١٤٤.
(٥) المعتبر ٢: ١٤٥.
(٦) النهاية: ٦٧.
(٧) السرائر: ١: ٢١٢.
(٨) الوسيلة: ٩٢.
(٩) مختلف الشيعة ٢: ١٤٦ / مسألة ٧٩.
(١٠) نهاية الإحكام ١: ٤١٥.

الصحيح ـ معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة فقال: «ما نعرفه»[١].

أقول: ما نقله من الشهرة يأباه سبر أقوال الأصحاب، فإنّه يقتضي أنّ الشهرة على الكراهة. وما استدلّ به فغير تامّ؛ لأنّ الإبداع إن كان مع اعتقاد المشروعيّة فمسلّم، وإلّا فممنوع. والظاهر أنّه إنّما أراد مع اعتقاد المشروعيّة، إلّا أنّ المدّعىٰ أعمّ حينئذٍ من الدليل، علىٰ أنّ الإبداع مع الاعتقاد غير ثابت؛ لاختلاف الرواية به من طريقنا.

قال المحقّق: (وفي كتاب أحمد بن أبي نصر البزنطي ـ من أصحابنا ـ قال: حدّثني عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «الأذان: الله أكبر ـ إلىٰ أن قال: ـ **إذا كنت في أذان الفجر [فقل][٢]: الصلاة خير من النوم، بعد: حيّ علىٰ خير العمل، وقل ـ بعد: الله أكبر الله أكبر ـ: لا إله إلّا الله، ولا تقل في الإقامة: الصلاة خير من النوم، إنّما هو في الأذان**»)[٣].

قال: (قال الشيخ في (الاستبصار): هو للتقيّة[٤]. ولستُ أرىٰ هذا التأويل شيئاً، فإنّ في جملة الأذان: حيّ علىٰ خير العمل، وهو انفراد الأصحاب، فلو كان للتقيّة ما ذكره. لكن الوجه أن يقال: فيه روايتان[٥] عن أهل البيت عليهم السلام، أشهرهما تركه؛ للنهي)[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٦٣ / ٢٢٣، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٥ ـ ٤٢٦، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٢، ح ١.

(٢) من المصدر، وفي النسخ الثلاثة: «فقلت».

(٣) ورد ذيل هذه الرواية فقط في وسائل الشيعة ٥: ٤٢٧، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٢، ح ٥، باختلاف.

(٤) الاستبصار ١: ٣٠٨ / ذيل الحديث: ١١٤٦، وقد أورد الشيخ مضمون هذه العبارة بعد ذكره خبرين دالّين علىٰ جواز التثويب غير الخبر الذي ذكره المحقّق هنا.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٦٢ ـ ٦٣ / ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٨ / ١١٤٥، ١١٤٦، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٥، ٤٢٧، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٢، ح ١، ٣، ٤.

(٦) المعتبر ٢: ١٤٥، باختلافٍ يسير.

والرواية التي ذكرها لا دلالة فيها؛ لأنّه سأله عن التثويب بين الأذان والإقامة فقال: «لا نعرفه». ونحن نقول بموجبها، ولعلّ قوله عليه السلام إشارة إلىٰ ما قاله أبو حنيفة.

والمحقّق رحمه الله لمّا قال: (ما قاله أبو حنيفة غير معروف)، استدلّ برواية معاوية بن وهب المذكورة. فإذن الأقوىٰ الكراهة فحسب، ولا |شكّ| بالتحريم مع اعتقاد مشروعيّته، لأنّه تشريع ما لم يثبت شرعه.

وصرّح ابن الجنيد[١] برفع البأس عن التثويب في أذان الفجر، وكأنّه اعتمد على الرواية السابقة.

[الفائدة] الرابعة: قال الشيخ في (المبسوط): (الترجيع غير مسنون، وهو تكرار التكبير والشهادتين في أوّل الأذان، فإن أراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين)[٢].

والعلّامة[٣] فسّر الترجيع بتكرار الشهادتين، والشهيد[٤] فسّره بتكرير الفصل زيادة على الموظّف، وكأنّه نظر إلى المعنى اللغوي، أو إلىٰ أنّ الكراهة أو التحريم لم يحصل بذلك. ولا شكّ في حصول أحدهما به، أما تفسيره فلم يقل به أحد من فقهائنا.

والمحقّق لمّا ذكر قول الشيخ في (المبسوط) قال: (ويشهد لقوله رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **«لو أنّ مؤذّناً أعاد في الشهادة[٥]، أو في حيّ على الصلاة، أو حيّ على الفلاح، المرتين والثلاث وأكثر من ذلك، إذا كان إماماً يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس»**[٦])[٧].

---

(١) عنه في ذكرى الشيعة ٣: ٢٠١.

(٢) المبسوط ١: ٩٥، باختصارٍ ما.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٤١٤.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٢٠١.

(٥) في «ب»: «الشهادتين».

(٦) الكافي ٣: ٣٠٨ / ٣٤، باختلافٍ يسير، تهذيب الأحكام ٢: ٦٣ / ٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٤٩، باختلافٍ يسيرٍ فيه، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٨، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٣، ح ١.

(٧) المعتبر ٢: ١٤٣، ١٤٤.

أقول: كأنّ الشهيد﵀ فهم التفسير من هذه الرواية، فإن كان فليس بشيء؛ لأنّها أخصّ، مع أنّه لا قائل بمضمونها فيما علمته من الأصحاب.

[الفائدة] الخامسة: صرّح المصنّف هنا بكراهة الترجيع لا للإشعار، وما علّل به من الإبداع آتٍ هنا من غير فرق، وظاهره في (المختلف)[1] المساواة بينهما في التحريم، ونقل الشهرة، والأقوىٰ الكراهة كالتثويب.

ولو اعتقد المشروعيّة فالتحريم هنا كالتثويب لا يخلو من وجه، والمعتمد أنّ التحريم في الاعتقاد لا يقتضي تحريم نفس الذكر المشروع لولاه. نعم، قد يتّجه ذلك في الصلاة من حيث إنّ الكلام منافٍ، واعتقاد مشروعيّته يقتضي منافاته. وفيه بحث.

❑ **قوله: (والكلام لغير مصلحة بعد: قد قامت).**

أقول: حرّم الكلامَ لغير المصلحة الشيخان[2] والمرتضىٰ[3] وابن الجنيد[4]؛ لِما رواه ابن أبي عمير عن أبي عبد الله﵇، قال: **«إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام علىٰ أهل المسجد، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا [من شتّى وليس][5] لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان»**[6].

والأقوىٰ حملها وما في معناها علىٰ شدّة الكراهة؛ للشهرة بين الأصحاب.

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ١٤٦ / مسألة ٧٩.

(٢) المقنعة: ٩٨، وفيه أنّه لا يجوز مع الاختيار. النهاية: ٦٦ ـ ٦٧، المبسوط ١: ٩٩.

(٣) عنه في المعتبر ٢: ١٤٣.

(٤) عنه في مختلف الشيعة ٢: ١٥٠ / مسألة ٨٤.

(٥) من المصدر، وفي «أ» و«ب» و«ج»: «في شيء ليس»، وهذا المقطع وما بعده إلى نهاية الرواية ليس في «د».

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٥٥ / ١٨٩، الاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٦، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٠، ح ٧.

ويؤيّده ما رواه ـ في الصحيح ـ حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيتكلّم بعدما يقيم الصلاة، قال: «نعم»[١].

قلتُ: لولا الشهرة العاضدة لعمومها حُملت علىٰ مقيّد الروايات من الكلام لما يتعلّق بالصلاة.

* * *

فرع: لو تكلّم بعد الإقامة أو في خلالها استحبّ له إعادتها؛ لصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**لا تتكلّم إذا أقمتَ، فإنّك إذا تكلّمتَ أعدتَ الإقامة**»[٢].

قلتُ: الظاهر أنّ الإعادة من الكلام المكروه أو المحرّم، على الخلاف، أمّا ما يتعلّق بالصلاة فلا. ويحتمل استحباب الإعادة مطلقاً؛ للعموم.

□ **قوله: (والالتفات يميناً وشمالاً).**

أقول: لأنّا قد بيّنا استحباب الاستقبال وهذا ينافيه، ولا فرق بين المجموع والبعض.

□ **قوله: (ومع التشاح يقدّم الأعلم).**

أقول: فرض التشاح إنّما هو مع إرادة نصب مؤذّن يرزق من بيت المال، إذ لا مانع من الاجتماع، فلا فائدة للتشاح. وقد تقدّم البحث في ذلك.

وقول المصنّف: (**الأعلم**)، المراد به الأعلم بالنسبة إلىٰ الأوقات؛ لأنّ الانتفاع بالأذان إنّما يحصل بذلك فهو غاية الأذان، فلا يقدّم عليه غيره. والوجه أنّ العدل مقدّم كما مرّ.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٥٤ / ١٨٧، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٠، ح ٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٥٥ / ١٩١، الاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٢، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٤، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٠، ح ٣، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

❑ قوله: (ويجوز أن يؤذّنوا دفعةً).

أقول: ظاهره الإطلاق كغيره من الأصحاب.

وقال في (الخلاف): لا ينبغي الزيادة علىٰ اثنين[١]. واستدلّ بإجماع الفرقة علىٰ ما رووه من أنّ الأذان الثالث بدعة، وفيه نظر.

وقال ابنه في شرح نهاية أبيه: (الزائد علىٰ اثنين بدعة بإجماع أصحابنا)[٢].

قلتُ: لم يثبت ذلك.

وفي (المبسوط): (يجوز أن يكون المؤذّنون اثنين اثنين إذا كانوا في موضع واحد، فإنّه أذان واحد، وأمّا إذا أذّن واحد بعد واحد فليس ذلك بمسنون ولا مستحبّ. ولا بأس أن يؤذّن جماعة كلّ واحد منهم في زاوية من المسجد؛ لأنّه لا مانع منه)[٣].

❑ قوله: (والأفضل أن يؤذّن كلّ واحد بعد فراغ الآخر).

أقول: قد سمعت قول الشيخ بأنّه غير مسنون، وربّما حُمل كلامه بأن يؤذّن أحدهما بعد الآخر ـ أي يبني علىٰ فصول الآخر ـ وهو التراسل، أو أنّ كراهة الإعادة مع ضيق الوقت.

وفي نهاية المصنّف: (ولو أذّن واحد بعد آخر كُرِه؛ لما فيه من تأخير الصلاة عن وقتها. نعم، لو احتيج إليه لانتظار الإمام أو [كثرة][٤] المأمومين جاز). وقال: (ولا ينبغي أن يسبق المؤذّنُ الراتبَ، بل يؤذّن بعده)[٥].

---

(١) الخلاف ١: ٢٩٠ / مسألة ٣٥.

(٢) عنه في ذكرى الشيعة ٣: ٢٢١.

(٣) المبسوط ١: ٩٨، باختلافٍ يسير.

(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (كره).

(٥) نهاية الإحكام ١: ٤٢٥، باختلافٍ يسير.

❑ **قوله: (فإن خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين و: قد قامت)**[١].

أقول: كذا عبّر المحقّق[٢] والمصنّف[٣] معلّلاً بأنّ ذلك أهمّ فصول الإقامة، والذي رواه معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا دخل [الرجل] المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه، وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذّن وأقام أن يركع، فليقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله، [و] ليدخل في الصلاة**»[٤].

قلتُ: وتحقيقه [دقيق][٥].

قال الشيخ: (وروي أنّه يقول: (حيّ على خير العمل) دفعتين؛ لأنّه لم يقل ذلك)[٦].

تتمّة

تشتمل على فوائد

[الفائدة] **الأُولى**: يستحبّ الحكاية لسامع الأذان إجماعاً، وهي من المستحبّات المؤكّدة فلا تسقط على كلّ حال.

روى ابن بابويه ـ في الصحيح ـ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لمحمد بن مسلم: «**يا محمّد بن مسلم، لا تدعنّ ذكر الله على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ وقل كما يقول**»[٧].

---

(١) في إرشاد الأذهان: ويجتزئ الإمام بأذان المنفرد، ويؤذّن خلف غير المرضي، فإن خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين و:قد قامت، ويأتي بما يتركه. (٢) المعتبر ٢: ١٤٧.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٤٣١.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢٢، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨١ / ١١١٦، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٣، أبواب الأذان والإقامة، ب ٣٤، ح ١.

(٥) في «أ» و«ج» و«د»: (دقيقه) ولم ترد في «ب».

(٦) المبسوط ١: ٩٩.

(٧) الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٤، أبواب الأذان والإقامة، ب ٤٥، ح ٢، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

قال ابن بابويه: (وروي أنّ من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذّن زِيدَ في رزقه)[١].

وروىٰ الحارث بن مغيرة [النصري][٢] عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**مَن سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إلٰهَ إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسولُ الله صلى الله عليه وآله، فقال مصدّقاً محتسباً: وأنا أشهد أن لا إلٰهَ إلّا الله وأنّ محمّداً رسولُ الله، أُكفي بهما عن كلّ مَن أبىٰ وجحد، وأُعين بهما مَن أقرّ وشهد، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد وعدد من أقرّ وشهد**»[٣].

* * *

فروع

الأوّل: يستحبّ حكايته وإن كان بقراءة القرآن، فيقطع ويحكيه ويبني علىٰ قراءته؛ لعموم الخبر، ولأنّ القراءة لا تفوت وحكايته تفوت، فالجمع أولىٰ.

الثاني: لو كان مصلّياً جاز أن يأتي به لأنّه ذكر، وهل يستحبّ حينئذٍ؟ قال الشيخ[٤]: لا، وتبعه العلّامة في نهايته[٥]، وكأنّه يرىٰ أنّ إتباع أفعال الصلاة بعضها بعضاً أولىٰ، ولا يخلو من قوّة، لكن لو حكاه لم يحكِ الحيعلات؛ لأنّها ليست ذكراً، فلو قال بها بطلت صلاته. نعم، يجوز أن يقول بدلها: لا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله. ولو حكاه في غير الصلاة فالظاهر حكاية الحيعلات؛ للعموم.

وفي (الذكرىٰ): (الحكاية بجميع ألفاظ الأذان إلّا[٦] الحيعلات؛ للخبر ـ قال: ـ وقال في (المبسوط)[٧]: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**يقول ـ [إذا قال]: حيّ على**

---

(١) الفقيه ١: ١٨٩ / ٩٠٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ٤٥، ح ٤.

(٢) في النسخ الأربع: (البصري).

(٣) الكافي ٣: ٣٠٧ / ٣٠، الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩١، وفيهما: (النضري)، بدل: (النصري)، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٤، أبواب الأذان والإقامة، ب ٤٥، ح ٣، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٤) المبسوط ١: ٩٧.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٤٢٩.

(٦) في المصدر: (حتىٰ).

(٧) المبسوط ١: ٩٧.

الصلاة ـ: لا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله»[١].

الثالث: لا يحكىٰ ما كان مكروهاً كالأذان الثاني يوم الجمعة وعرفة ومزدلفة، وفي الجامع مطلقاً نظر. وكذا لا يحكىٰ أذان المرأة لأنّه غير مشروع، ولو كان مشروعاً حُكي، ويحكى الأذان المقدّم قبل الفجر لمشروعيّته. ومحلّ الحكاية عند فراغ المؤذّن من الفصل.

[الفائدة] الثانية: يقوم الإمام والمأموم إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، في المشهور، وقيل: إذا قال: حيّ على الصلاة؛ لأنّه دعاء إليها.

قال العلّامة: (هو موجود في الأذان ولم يستحبّ فيه، فتعيّن ما قلناه)[٢]. وفيه نظر؛ لأنّ عدم استحبابه فيه لعود الدعاء في الإقامة.

نعم، المختار الأوّل؛ لِما رواه الشيخ عن حفص بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، أيقوم القومُ علىٰ أرجلهم أو يجلسون حتّىٰ يجيء إمامُهم؟ فقال: «**لا، بل يقومون علىٰ أرجلهم فإن جاء إمامهم، وإلّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم**»[٣].

أقول: لا دلالة في الحديث علىٰ عدم القيام عند (حيّ على الصلاة) إلّا قرينة السؤال.

[الفائدة] الثالثة: إذا نسي الأذان وحده فأقام ودخل في الصلاة لم يعد له مطلقاً إجماعاً، ولو نسي الإقامة معه ولم يذكر حتّىٰ أكمل الصلاة فلا إعادة إجماعاً، ولو ذكر بعد الركوع فالمشهور عدم الرجوع، وظاهر العلّامة في (المختلف) أنّه إجماع، فإنّه لمّا أورد خبر الحسن بن عليّ بن يقطين الصحيح ـ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسىٰ أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة، قال: «**إن كان قد فرغ من صلاته**

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٢٠٤.
(٢) مختلف الشيعة ٢: ٥١٥ / مسألة ٣٧٨.
(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٥ / ١١٤٣، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٠، أبواب الأذان والإقامة، ب ٤١، ح ١.

فقد تمّت صلاته، وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد»[١] ـ قال: (لا يقال: هذا الحديث لا ينتج مطلوبكم من التفصيل إلىٰ الإعادة قبل الركوع والإتمام بعده، فما يدلّ عليه الحديث وهو الإطلاق في الإعادة علىٰ تقدير عدم الفراغ ـ المتناول لِما بعد الركوع كتناوله لما قبله ـ لا تقولون به، وما تذهبون إليه من التفصيل لا يدلّ الحديث عليه.

لأنّا نقول: لا استبعاد في حمل المطلق على المقيّد، و [عدم][٢] الفراغ كما يتناول بالصلاحيّة قبل الركوع كذا بعده، لكن نحمله علىٰ الأوّل للإجماع، إذ لا قائل بالإعادة بعد الركوع)[٣].

أقول: هذا الحمل بعيد جداً، والشيخ ﷺ في كتابَي الأخبار[٤] حمل الخبر علىٰ إطلاقه علىٰ الاستحباب، فهو قائل بالجواز، فأين الإجماع؟

قال المحقّق في (المعتبر) ـ لمّا حكىٰ حمل الشيخ للخبر علىٰ الاستحباب ـ: (وما ذكره محتمل، لكن فيه تهجّم علىٰ إبطال الفريضة بالخبر النادر)[٥].

قلتُ: إذا كان حجّة فلا بأس، ولا إبطال هنا في الحقيقة، بل هو تدارك لها على الكمال بعدما توكّد تقديمه عليها.

ولو ذكر قبل الركوع قطع الصلاة وتداركه؛ لِما رواه الحلبي ـ في الصحيح ـ عن أبي عبد الله ﷺ، قال: **«إذا افتتحت الصلاة ونسيتَ أن تؤذّن وتقيم ثمّ ذكرتَ قبل أن تركع**

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٩ / ١١١٠، الاستبصار ١: ٣٠٣ / ١١٢٥، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٣، أبواب الأذان والإقامة، ب٢٨، ح٣، وفيها: (عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت...).

(٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (غير).

(٣) مختلف الشيعة ٢: ١٤٣ / مسألة ٧٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٩ / ذيل الحديث: ١١١٠، الاستبصار ١: ٣٠٣ / ذيل الحديث: ١١٢٥.

(٥) المعتبر ٢: ١٣٠، باختلافٍ يسير.

فانصرف فأذّن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك»[١].

وقال الشيخ: لا يعيد[٢]؛ لِما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل ينسىٰ الأذان والإقامة حتّىٰ يكبّر، قال: **«يمضي علىٰ صلاته ولا يعيد»**[٣].

وجه الدلالة: أنّ قوله: **«ولا يعيد»** في معنى النهي، فلا تجوز الإعادة؛ لأنّ النهي للتحريم. ويؤيّده عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٤]. سلّمنا أنّه ليس للتحريم، فلا أقلّ من أن يكون على الكراهة فلا يستحبّ.

والجواب: أنّهما مع تعارضهما يقع الترجيح، والترجيح للأُولىٰ لأنّها صحيحة، وفي طريق هذه الرواية[٥] أبو جميلة وابن بكير وهما ضعيفان[٦]. سلّمنا عدم الترجيح، فلابدّ من الجمع بينهما حسب الإمكان، والأُولىٰ دلّت علىٰ الاستحباب، فتُحمل هذه على الجواز. وقوله: **«ولا يعيد»** معناه نفي الوجوب لا الجواز، جمعاً بين الروايتين.

أقول: علىٰ أنّ قوله عليه السلام: **«ولا يعيد»** يحتمل أن يكون نفياً لإعادة الصلاة بعد الفراغ، فلا دلالة حينئذٍ فيها إلّا بقوله: **«يمضي»**، وهو يدلّ علىٰ الجواز ونحن نقول به.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٨ / ١١٠٣، الاستبصار ١: ٣٠٤ / ١١٢٧، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٤، أبواب الأذان والإقامة، ب٢٩، ح٣، باختلافٍ يسيرٍ فيه والتهذيب.

(٢) النهاية: ٦٥، وفيه (وإن تركهما ناسياً حتىٰ دخل في الصلاة ثم ذكر، مضىٰ في صلاته ولا إعادة عليه).

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٩ / ١١٠٦، الاستبصار ١: ٣٠٢ / ١١٢١، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٦، أبواب الأذان والإقامة، ب٢٩، ح٧.

(٤) محمد: ٣٣.

(٥) من «ب».

(٦) خلاصة الأقوال: ٤٠٧ / ١٦٤٨، وقد صرّح فيه بضعف أبي جميلة، وأمّا ابن بكير فقالوا: هو ثقة ممن يصحّ النقل عنه إلّا إنه فاسد المذهب فطحي. انظر: الفهرست (الطوسي): ١٧٣ / ٤٦٣، رجال النجاشي: ٢٢٢ / ٥٨١، خلاصة الأقوال: ١٩٥ / ٢٤.

ولو نسي الإقامة وحدها تداركها ما لم يقرأ، فإن دخل في القراءة أتمّ الصلاة ولم يرجع.

والدليل علىٰ ذلك ما رواه ـ في الصحيح ـ الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يستفتح الصلاة المكتوبة ثمّ يذكر أنّه لم يُقِم، قال: **«فإن ذكر أنّه لم يُقِم قبل أن يقرأ فليسلّم على النبيّ ثمّ يقيم ويصلّي، وإن ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتمّ علىٰ صلاته»**[1].

أقول: وروىٰ محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام مثل ذلك في ناسي الأذان والإقامة[2]، ولم أظفر بقائل بمقتضاها، ويمكن حملها علىٰ عدم تأكّد استحباب الرجوع بعد القراءة وإن استحبّ، جمعاً بينها وبين صحيحة الحلبي المتقدّمة.

بقي هنا شيء هو أنّه لو ترك الأذان عمداً لم يرجع له قطعاً، وظاهر السعيد[3] أنّه إجماع، ولو ترك الإقامة وحدها كذلك لم يرجع لها أيضاً؛ لأنّ ظاهر الخبر أنّ الرجوع لها في صورة النسيان. ولو تركهما عمداً لم يتداركهما مطلقاً في المشهور؛ للنهي عن إبطال العمل، خرج عنه[4] ما قام الدليل عليه، فيبقى الباقي علىٰ أصل التحريم، ولأنّهما سنّة، فإذا تركهما عمداً في محلّهما لم يجز له تداركهما؛ لأنّ التدارك لِما فات عن غير تعمّد أو للواجب مطلقاً مع شرع تداركه.

وقال الشيخ في (النهاية): يرجع لهما ما لم يركع[5].

قال السعيد ـ بعد حكايته قول الشيخ في (النهاية)[6] من أنّه يرجع في صورة

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٨ / ١١٠٥، الاستبصار ١: ٣٠٤ / ١١٢٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٩، ح ٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٨/ ١١٠٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٤ ـ ٤٣٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٩، ح ٤.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٩٧.

(٤) في «ب»: (منه).

(٥)، (٦) النهاية: ٦٥.

العمد ما لم يركع، ويمضي في صورة النسيان ـ: (ولم نقف للشيخ علىٰ قوله في (النهاية) علىٰ رواية يسند إليها قوله هذا)[١].

قلتُ: الظاهر أنّه أراد مجموع القول؛ لأنّ حجّة الشيخ في الناسي مشهورة وقد ذكرها العلّامة في (المختلف)[٢] وغيره من الأصحاب.

وروىٰ نعمان الرازي، [قال][٣]: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله أبو عبيدة الحذّاء عن حديث رجل نسي أن يؤذّن ويقيم حتّىٰ كبّر ودخل في الصلاة، قال: «**إن كان دخل المسجد وفي نيّته أن يؤذّن ويقيم فليمضِ في صلاته ولا ينصرف**»[٤].

قال الشهيد في (الذكرىٰ): (قيّد المضي بأن يكون من نيّة الناسي ذلك، فيُعلم أنّه لو لم يكن في نيّته فعلهما قطع الصلاة، وهو يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون قد تعمّد تركهما، والثاني: أن لا يخطرا بباله. فإن أُريد الأوّل أمكن جعله حجّة للشيخ في (النهاية)، فإنّا لم نقف علىٰ حجّة هنا)[٥].

أقول: مع كون الدلالة بالمفهوم ـ وهي ضعيفة ـ لا دلالة علىٰ ما قاله رحمه الله في (النهاية)؛ لأنّه قال بالرجوع ما لم يركع، ولا أثر له في الحديث، وحمله على النسيان قياس.

* * *

فرع: لا يجوز العود إلىٰ الأذان والإقامة أو الإقامة إلّا مع عدم المانع، فلو ضاق الوقت بحيث لو رجع إليهما لم يتدارك مجموع الصلاة في الوقت ولو بالنسبة إلىٰ حرف من التسليم لم يرجع إجماعاً، وكذا لو دخل متيمّماً ووجد الماء ثمّ عُدم هو

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٩٧، باختلاف.
(٢) مختلف الشيعة ٢: ١٤٢ / مسألة ٧٨.
(٣) من المصدر، وفي «أ» و«ج» و«د»: (قد)، ولم ترد في «ب».
(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٩ / ١١٠٧، الاستبصار ١: ٣٠٣ / ١١٢٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٦، أبواب الأذان والإقامة، ب ٢٩، ح ٨.
(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٢٣٤.

والتراب، علىٰ قول مَن يقول بانتقاض الطهارة بالنسبة إلىٰ غير ما دخل فيه، فإنّه لا يجوز الإبطال إجماعاً.

وإنّما تعرّضنا لهذه المسائل مع عدم ذكر المصنّف لها لأنّها ممّا تمسّ إليه الحاجة في الصلاة كثيراً.

[النظر الثاني: في الماهية]

[المقصد الأول: في كيفية اليومية]

❑ **قوله: (النظر الثاني: في الماهيّة.**

الأوّل: القيام، وهو ركن تبطل الصلاة لو أخلّ به عمداً أو سهواً)[1].

أقول: القيام واجب في الصلاة وركن مع القدرة إجماعاً، وله بالنسبة إلى الصلاة حالات:

الأولىٰ: أن يكون شرطاً محضاً، وهو القيام في الصلاة.

الثانية: أن يكون متردّداً بين الشرط والجزء، وهو القيام في النيّة.

الثالثة: أن يكون جزءاً هو ركن، وهو القيام في التحريمة، وكذا الركوع عن قيام، فإنّ القيام ليركع عنه ركن؛ لأنّ الركوع الذي هو ركن لا يحصل إلّا بالانحناء عن قيام مع القدرة.

الرابعة: أن يكون جزءاً غير ركن، وهو القيام في القراءة.

الخامسة: أن يكون مستحبّاً، وهو القيام في القنوت، فقد عرفت أنّه لا يكون ركناً علىٰ الإطلاق، بل إذا كان طرفاً للركن، فهو ركن في النيّة والتحريمة والركوع. وإطلاق الأصحاب عليه الركنيّة لذلك، فإنّه ركن في الجملة.

---

(١) في إرشاد الأذهان: يجب معرفة واجب أفعال الصلاة من مندوبها، وإيقاع كلّ منهما علىٰ وجهه. والواجب سبعة:

الأول: القيام. وهو ركن...

وقول المصنّف: (**تبطل الصلاة لو أخلّ به عمداً أو سهواً**)، أراد مُطلق القيام، ولا غبار عليه. فعلىٰ هذا لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً، وهو مصرّح (القواعد)، حيث قال: (إلّا زيادة القيام سهواً)[١].

ووجهه: أنّه منفرداً ليس بركن، فلا تبطل الصلاة بزيادته سهواً كسائر الأفعال.

أقول: ولو قام عمداً لم تبطل الصلاة أيضاً، إلّا أن نقول: إنّ القيام فعل كثير، أو أنّه يغيّر هيئة الصلاة، وهما ممنوعان. ولا يضرّ هنا اعتقاد المشروعيّة كما سنحقّقه إن شاء الله تعالىٰ، [إذ][٢] اعتقادها غير ضائر في زيادة الأفعال التي لا تبطل من حيث هي.

إذا عرفت هذا فهنا فوائد:

[الفائدة] **الأُولىٰ**: أركان الصلاة خمسة: النيّة، والتحريمة، والقيام، والركوع، والسجدتان من ركعة. وأضاف ابن حمزة[٣] الاستقبال مع الاختيار؛ لأنّ تركه عمداً وسهواً مبطل. وليس بجيّد؛ لأنّا لو سلّمنا أن تركه سهواً يبطل منعنا الإبطال في جميع الحالات، بل إذا لم يكن بين المشرق والمغرب. ولو سلّمنا الإبطال مطلقاً سلّمنا الركنيّة، لكن هو بالشرط أشبه، وشأن الشروط البطلان بتركها مطلقاً، وكلامنا في الأفعال.

إن قلتَ: فالنيّة كذلك.

قلتُ: ذكرها في الأركان لتردّدها بين الفعل [والشرط]، بل الظاهر أنّها فعل.

وذكر الحسن[٤] الإيقاع في الوقت، وهو جيّد إن أراد به عدم خلوّ الصلاة من شيء منه، وإلّا فلا، لِما تقدّم في رواية إسماعيل بن رباح[٥] في الظانّ، ومع ذلك

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٣٠٢.
(٢) في النسخ الأربع: (ان).
(٣) الوسيلة: ٩٣.
(٤) عنه في مختلف الشيعة ٢: ١٥٧ / مسألة ٨٧.
(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥ / ١١٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٦، أبواب المواقيت، ب ٢٥، ح ١. وتقدّمت الرواية في ص ٥٩.

فهو من الشروط. ولم يذكر النيّة والقيام، وكأنّه اكتفىٰ عن القيام بالتحريمة والركوع، وترك النيّة لظهورها أو لكونها شرطاً عنده.

وقيل: القراءة ركن[١]؛ لقوله عليه السلام: «**لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب**»[٢]. والمراد: لا صلاة صحيحة؛ لأنّه أقرب المجازات إلىٰ نفي الحقيقة، فلمّا استحال نفي العين وجب الحمل عليه، مثل: «**لا صلاة إلّا بطهور**»[٣].

ولِما رواه محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن الباقر عليه السلام، قال: سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته، قال: «**لا صلاة له إلّا بقراءتها في جهرٍ أو إخفات**»[٤].

والجواب: أنّ ذلك محمول على العمد، أي لا تصحّ الصلاة مع الإخلال بها عمداً؛ لِما رواه ـ في الصحيح ـ محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**إنّ الله عزّ وجلّ: فرض الركوع والسجود والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولا شيء عليه**»[٥]. وهذا صريح في عدم الركنيّة، وقوله: «**والقراءة سنّة**» أي ثبت وجوبها بالسنّة.

قلت: صريح الكتاب العزيز أمر بالقراءة، والأصحاب يستدلّون علىٰ وجوبها به، قال تعالىٰ: ﴿**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرآنِ**﴾[٦]، ﴿**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾[٧].

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ تقييدها ثبت بالسنّة، أو إنّ الرسول سنّها قبل نزول الآيتين، أو إنّ الآيتين ليستا في الفريضة بل في القراءة مطلقاً أو في النافلة، أو إنّ المراد الصلاة وعبّر عنها بالقراءة.

---

(١) وهو المحكي عن ابن حمزة. انظر: التنقيح الرائع ١: ١٩٧.

(٢) عوالي اللآلي ٢: ٢١٨ / ١٣، صحيح مسلم ١: ٢٤٧ / ٣٩٤، باختلافٍ فيه.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٥٠ / ١٤٤، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، أبواب الوضوء، ب ١، ح ١.

(٤) الاستبصار ١: ٣١٠ / ١١٥٢، وسائل الشيعة ٦: ٣٧، أبواب القراءة في الصلاة، ب ١، ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٦ / ٥٦٩، وسائل الشيعة ٦: ٨٧، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢٧، ح ٢.

(٦)، (٧) المزمل: ٢٠.

[الفائدة] الثانية: اشتهر بين الأصحاب أنّ زيادة الركن ونقيصته مبطلة، ولا غبار عليه في الركوع والسجود ولا في نقص الثلاثة الباقية، أمّا زيادة القيام سهواً فلا تقدح؛ لِما سمعت. وفي زيادة النيّة والتحريمة نظر.

أمّا النيّة فلأنّ الاستدامة واجبة، والفعليّة أولىٰ من الحكميّة فلا تضرّ زيادتها.

فإن قيل: إن زيادتها تقتضي الابتداء بقصد الصلاة، ولا يكون إلّا مع رفض ما سبق وهو مبطل.

قلنا: هذا مخصوص بمن قال: إنّ مثل ذلك منافٍ، وليس إجماعياً، علىٰ أنّ البطلان ليس من حيث زيادة النيّة في الحقيقة، بل من حيث استلزام زيادتها رفض السابق أو الإتيان بالفعل ثانياً، وعلىٰ أنّ الرفض سهواً لا نسلّم إبطاله.

وأمّا التحريمة فلأنّ ركنيتها باعتبار صدق الاسم عليها شرعاً لا بقصد الافتتاح بها، فلا يضرّ زيادتها سهواً. ويأتي الاعتراض السابق وجوابه هنا.

والحاصل أنّ زيادة النيّة علىٰ ما بقي غير مبطلة بل محقّقة للصحّة، وزيادتها بقصد الابتداء إن قارنت التحريمة أبطلت، وكذا التحريمة إنّ قارنت النيّة. فالبطلان بسببين، ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو. وإن انفردت إحداهما عن الأُخرىٰ وقلنا: إنّ رفض الصلاة سهواً مبطل، أبطلنا من هذه الحيثيّة، وإلّا لم تبطل النيّة مطلقاً ولا التحريمة سهواً. أمّا في صورة العمد فتبطل؛ لأنّه ذِكرٌ منهي عنه، ويحتمل البطلان بالنيّة عمداً إن قصد بما يقارنه من الأفعال أوّل الصلاة؛ لأنّه يكون منهيّاً عنه بهذا الاعتبار.

[الفائدة] الثالثة: النيّة ركن علىٰ الإطلاق، فلا فرق فيها بين الاختيار والاضطرار، فما لم يصحّ لم تصحّ الصلاة، ولا يختلف بحسب الأحوال. وباقي الأركان إنّما هي أركان مع الاختيار، لكن مع الاضطرار لها بدل، وهو ظاهر في التحريمة والركوع والسجود، فإنّ التحريمة بدلها ما أفاد معناها بغير لفظها، أو

حركة اللسان مع الإشارة للأخرس وما في حكمه. والركوع والسجود بدلهما الإيماء إمّا بالرأس أو بالعين. وغير ظاهر في القيام، فإنّ القعود لعدم إمكانه يقتضي سقوطه، ويحتمل أن يكون ما في طرف الأركان والأفعال التي يشترط فيها القيام حالة القعود بدل عن القيام. وحينئذٍ نقول: هل للبدل حكم الركن أم لا؟ وجهان، أقربهما أنّ له حكمه. واحتمال عدم ذلك في الثلاثة بعيد.

□ **قوله: (ويجب الاستقلال، فإن عجز اعتمد، فإن عجز قعد، فإن عجز اضطجع وأوماً)** ... إلىٰ آخره.

أقول: إنّما خصّ الإيماء بحالة الاضطجاع لأنّ الغالب أن مَن لم يقدر إلّا عليه لا يتمكّن من غيره، بخلاف المعتمد والقاعد فإن الغالب تمكّنهما من الركوع والسجود، ولو فُرض عدم تمكّنهما أومأا أيضاً.

والضابط في هذا الباب: أنّ الصلاة وكلّ جزء منها يجب إيقاعه علىٰ ما هو المطلوب بالأصالة، فإن عجز [فما][1] هو أقرب مرتبة إليه إلىٰ أن ينتهي إلىٰ أقلّ المراتب، ويجب عليه مراعاة الخفّة في الأثناء في الانتقال إلىٰ الأعلىٰ، ويجوز له الانتقال إلىٰ الأدون أيضاً للثقل فيه.

إذا عرفت هذا فهنا فوائد:

[**الفائدة**] **الأُولىٰ**: حدّ القيام أمران:

الأوّل: الانتصاب، ويعتبر فيه نصب الفَقَار[2] بحيث لا يميل يميناً وشمالاً ميلاً يخرجه عن مسمّى القيام، ولا ينحني كذلك وإن لم يبلغ حدّ الراكع؛ لخروجه عن القيام بدون ذلك، ولا يخلّ به إطراق الرأس. نعم، إقامة النحر أولىٰ؛ لقوله تعالىٰ:

---

(١) في «أ» و«ج» و«د»: (مما)، وفي «ب»: (عما). (٢) في «ب»: (القفا).

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَرْ﴾[١].

قال الباقر عليه السلام: «أن يقيم صلبه ونحره»[٢].

وقال التقي: (يرخي ذقنه علىٰ صدره)[٣].

الثاني: الإقلال، ونعني به أن يكون مستقلاً غير مستند ولا متكئ علىٰ جدار وغيره، فلو فعل من غير ضرورة بطلت صلاته.

وقال التقي: الاعتماد علىٰ ما يجاور المصلّي جائز، لكنّه مكروه[٤].

واعتمد في ذلك علىٰ ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلىٰ حائط المسجد وهو يصلّي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة؟ فقال: «لا بأس»[٥].

وعلىٰ ما رواه عنه أيضاً، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأُوليين، هل يصلح أن يتناول من المسجد مَنهضاً يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علّة؟ قال: «لا بأس»[٦].

قال السعيد: (وهما محمولتان على التقيّة)[٧].

أقول: هذا خبر واحد معارض لما دلّ عليه الكتاب والسنّة، ولم تشتهر فتواه بين الأصحاب فيطّرح، ويعارضه ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام،

---

(١) الكوثر: ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٦ ـ ٣٣٧ / ٩، تهذيب الأحكام ٢: ٨٤ / ٣٠٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٩، أبواب القيام، ب ٢، ح ٣.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤٢.

(٤) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٥) الفقيه ١: ٢٣٧ / ١٠٤٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦ ـ ٣٢٧ / ١٣٣٩، مسائل علي بن جعفر: ٢٣٥ / ٥٤٧، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٩، أبواب القيام، ب ١٠، ح ١.

(٦) الفقيه ١: ٢٣٧ ـ ٢٣٨ / ١٠٤٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٧ / ١٣٣٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٩، أبواب القيام، ب ١٠، ح ١، باختلافٍ يسيرٍ فيها.

(٧) إيضاح الفوائد ١: ٩٩.

قال: «**لا تستند إلىٰ جدار وأنت تصلّي إلّا أن تكون مريضاً**»[١].

ويمكن حمل الخبر الأوّل علىٰ الاستناد في غير حالة الإتيان بالأفعال الواجبة كما لو استند حالة القنوت، أو نقول: قوله[٢]: (من غير مرض ولا علّة) يرجع إلى الجملة الأخيرة، ويكون إطلاق الجواز في الجملة الأُولىٰ مقيّداً بالمرض برواية ابن سنان وغيرها.

وحمل الثاني علىٰ أنّ المنهض يستعان به بوضع اليد عليه للقيام، وهذا القدر جائز. وهذا وإن كان محتملاً بعيداً إلّا أنّه أولىٰ من الاطّراح.

[**الفائدة**] **الثانية**: لو عجز عن الاستقلال وقدر على القيام معتمداً وجب ولم يجز له القعود؛ لأنّ القيام شرط وتحصيله بالاعتماد ممكن فيجب، ولا فرق في ذلك بين جميع الصلاة أو بعضها، فإن عجز أصلاً صلّىٰ قاعداً.

وحدّه مراعاة التمكّن؛ لِما رواه جميل بن درّاج في الحسن، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض الذي يصلّي قاعداً، فقال: «**إنّ الرجل لَيوعك**[٣] **ويخرج**[٤] **ولكنّه أعلم بنفسه، إذا قوِيَ فليقُم**»[٥].

وفي روايةٍ عن الباقر عليه السلام قال: «**بل الإنسان علىٰ نفسه بصيرة، ذاك إليه هو أعلم بنفسه**»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٧٦ / ٣٩٤، وسائل الشيعة ٥: ٥٠٠، أبواب القيام، ب ١٠، ح ٢، باختلافٍ يسيرٍ فيهما.

(٢) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (قوله عليه السلام).

(٣) الوعك: الحمّىٰ، وقيل: ألمها. مجمع البحرين ٥: ٢٩٨ ـ وعك.

(٤) في «ب»: «ويجرح».

(٥) الكافي ٣: ٤١٠ / ٣، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٩ / ٦٧٣، وفيه: «ليوعك ويحرج»، مع اختلافٍ يسيرٍ فيهما، و٣: ١٧٧ / ٤٠٠، وفيه: «ليوعك ويجرح»، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٥، أبواب القيام، ب ٦، ح ٣، وفيه: «ليوعك ويحرج».

(٦) تهذيب الأحكام ٣: ١٧٧ / ٣٩٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٤، أبواب القيام، ب ٦، ذيل الحديث ١.

وللمفيد[١] قول بأنّ حدّ العجز أن لا يتمكّن من المشي قدر صلاته، وبه قال الشيخ في (النهاية)[٢]؛ لِما رواه سليمان بن حفص المروزي، قال: قال الفقيه عليه السلام: **«المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صارت الحالة التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته إلىٰ أن يفرغ قائماً»**[٣].

قال المحقّق: (والرواية الأُولىٰ أولىٰ؛ لأنّ القيام شرط مع القدرة، فلا يتعيّن العدول إلى القعود إلّا مع التعذّر. أمّا الثانية فليست معتبرة؛ لأنّ المصلّي قد يمكن أن يقوم بقدر صلاته ولا يتمكّن من المشي بقدر قيامها، وقد يتمكّن من المشي ولا يتمكّن من الوقوف)[٤].

قال الشهيد في (الذكرىٰ): (ويمكن حملها علىٰ من يتمكّن من القيام إذا قدر على المشي؛ للتلازم بينهما غالباً، فلا يرد جواز انفكاكهما)[٥].

أقول: توضيح كلامه رحمه الله أنّ إمكان القيام بدون إمكان المشي جائز، فإذا لم يمكن المشي مقدار الصلاة كان القيام غير واجب وإن أمكنه؛ للرواية. وإمكان المشي دون إمكان القيام جائز لكنّه لا يكون مقدوراً حينئذٍ، ويستحيل التقدير في كلام الإمام عليه السلام، فيُحمل علىٰ ما ذكره لئلّا تبطل فائدة التقدير في كلامه.

ولا شكّ أنّ هذا محتمل، لكن يلزم منه جواز ترك القيام مع القدرة عليه بسبب عدم القدرة على المشي، وهو يخالف الكتاب والسنّة والنظر، فلا يُلتفت إليه.

ولو عجز عن القعود اضطجع، فإن عجز استلقىٰ. وكيفيّة الاضطجاع أن يستقبل بوجهه وبدنه القبلة معتمداً علىٰ جنبه، وفيه احتمالات:

الأوّل: التخيير بين الجنبين، وهو ظاهر الإطلاق هنا وفي أكثر عبارات

---

(١) المقنعة: ٢١٥ ـ ٢١٦.
(٢) النهاية: ١٢٩.
(٣) تهذيب الأحكام ٣: ١٧٨ / ٤٠٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٥، أبواب القيام ب ٦، ح ٤، باختلافٍ فيهما.
(٤) المعتبر ٢: ١٦٠.
(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٧.

الأصحاب، فلا ينتقل إلىٰ الاستلقاء إلّا بعد العجز عن الاضطجاع على الجنبين معاً، ولا ترتيب فيهما.

ويؤيّده ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَذكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِم﴾[١]. قال: «**الصحيح يصلّي قائماً، والمريض يصلّي جالساً، ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِم﴾ الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً**»[٢]. ولا تفضيل[٣] في الجنوب فيتخيّر.

الثاني: تعيين الجَنب الأيمن، فإن لم يقدر استلقىٰ. وهو مختار المصنّف في (القواعد)، وهذه عبارته: (ولو عجز عن القعود صلّىٰ مضطجعاً على الجانب الأيمن مستقبلاً بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد، فإن عجز صلّىٰ مستلقياً، يجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة)[٤].

أقول: لا أعرف له دليلاً إلّا ما رواه أصحابنا عن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً توجّه كما يوجّه الرجل في لِحده، وينام علىٰ جانبه الأيمن ثمّ يومئ بالصلاة، فإن لم يقدر علىٰ جانبه الأيمن فكيفما قدر فإنّه جائز، ويستقبل بوجهه القبلة ثمّ يومئ بالصلاة إيماءً**»[٥]. ولا شكّ في قصورها عمّا ادّعاه؛ لأنّه عيّن الاستلقاء بعد الجانب الأيمن، والرواية دلّت علىٰ ما قدر عليه بعده وهو أعمّ.

الثالث: تعيّن الجانب الأيمن، فإن لم يقدر فالأيسر، فإن لم يقدر استلقىٰ. وهو المعتمد؛ لِما رواه الصدوق في (الفقيه)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّىٰ جالساً، فإن لم يستطع صلّىٰ علىٰ جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّىٰ**

---

(١) آل عمران: ١٩١.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٦٩ / ٦٧٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٨١، أبواب القيام، ب ١، ح ١.

(٣) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (تفصيل). (٤) قواعد الأحكام ١: ٢٦٨.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ١٧٥ / ٣٩٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٣، أبواب القيام، ب ١، ح ١٠، وفيه (عمّار)، بدل: (حمّاد).

علىٰ جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقىٰ وأومأ إيماءً، وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه»[١].

وعلىٰ مقتضاها الفتوىٰ؛ لأنّها مفصّلة ومؤيّدة بالنظر من حيث إنّ التيامن غالباً مقدّم، وظاهر المحقّق في (المعتبر)[٢] والعلّامة في (المنتهىٰ)[٣] أنّ الابتداء بالجانب الأيمن لا خلاف فيه، ولأنّ العامل بها عامل بجميع الأقوال والروايات، إذ لا قائل بتحريم تقديم الأيمن.

نعم، قول العلّامة في (القواعد) بالانتقال منه إلىٰ الاستلقاء ينافي تقديم الأيسر، لكنّ قوله لا شاهد له، مع أنّه خلاف ما دلّ عليه من أنّ المرتبة الأعلىٰ تجب قبل الأدنىٰ، ولا شكّ أنّ الجَنب أعلىٰ من الاستلقاء لقربه من القيام بسبب الارتفاع، بخلاف الاستلقاء. وقد وردت رواية[٤] بالانتقال من الجلوس إلىٰ الاستلقاء وليست بمشهورة.

[الفائدة] **الثالثة**: قد تقدّم أنّ المريض قد ينتقل من الخفّة إلى الثقل وبالعكس، فإذا انتقل من مرتبة أعلىٰ إلىٰ أدون منها وكان في القراءة أو الذكر بقي مستمراً؛ لأنّ علوّ المرتبة أرجح من الطمأنينة عند التعارض، وبالعكس يمسك وجوباً؛ لتمكّنه من الإتيان به في مرتبة أعلىٰ فلا يجوز ما دونها.

❑ **قال المصنّف: (ولو تمكّن من القيام للركوع خاصّة وجب).**

أقول: هنا ثلاث مسائل:

الأُولىٰ: [أن][٥] يتمكّن من القيام ليركع عنه فيجب قطعاً؛ لأنّ القيام ركن مع

---

(١) الفقيه ١: ٢٣٦ / ١٠٣٧، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٥، أبواب القيام، ب ١، ح ١٥.

(٢) المعتبر ٢: ١٦٠. (٣) منتهى المطلب ١: ٢٦٥.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٥ / ١٠٣٣، تهذيب الأحكام ٣: ١٧٦ / ٣٩٣، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٤، أبواب القيام، ب ١، ح ١٣. (٥) في النسخ الأربع: (انه).

القدرة وقد تمكّن منه فيجب.

الثانية: أن يتمكّن من القيام للرفع من الركوع فيجب أيضاً كالوصف بعد الركوع قبل رفعه؛ لأنّ القيام من الركوع واجب، فإذا تمكّن منه وجب الإتيان به.

الثالثة: أن يتمكّن من القيام بعد الرفع، وفي وجوب القيام [ليسجد][1] من قيام وجهان، أقربهما الوجوب؛ لأنّه قدر يمكن من الصلاة.

إن قلتَ: الفرض أنّه خفّ بعد الرفع من الركوع فلا يجب رفع آخر.

قلتُ: الرفع من الركوع حقيقة القيام، اقتصر علىٰ ما دونه لظنّه عدم القدرة على الزائد، فإذا قدر عليه وجب قطعاً؛ لأنّ محلّه باقٍ.

[الثاني: النيّة]

❑ **قوله: (النيّة)**[2]... إلىٰ آخره.

أقول: قد مضىٰ بعض البحث في النيّة في مباحث الوضوء آنفاً، والذي ينبغي ذكره هنا أُمور:

[الأمر] الأوّل: يجب أن يقصد في نيّة الفريضة أشياء:

الأوّل: قصد فعلها.

الثاني: [تعيينها][3].

وزعم بعض معاصرينا[4] أنّهما واحد، متمسّكاً بقول الشهيد في رسالته: (وواجبها سبعة: القصد إلى التعيين)[5] ـ فظاهره أنّه جعله واحداً ـ وعدّ الباقي.

---

(١) في النسخ الأربع: (يسجد).

(٢) في إرشاد الأذهان: الثاني: النيّة. وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً. ويجب أن يقصد فيها: تعيين الصلاة، والوجه، والتقرّب، والأداء والقضاء. (٣) في النسخ الأربع: (تعيّنها).

(٤) شرح الألفية (ضمن رسائل المحقق الكركي) ٣: ٢٥٤.

(٥) الألفية في الصلاة اليومية: ٤٧.

وهذا القول بالإعراض عنه أحقّ؛ لأنّه ممّا لا احتمال فيه، لأنّ النيّة إنّما وجبت للتمييز ليمكن إيقاع الفعل علىٰ وجهه المطلوب، ولا شكّ أنّ قصد الصلاة هو المميّز لها عن سائر الأفعال، وقصد التعيين هو المميّز لها عن سائر الصلوات فلابدّ منها. لكن قد يعبّر بعض الفقهاء بالتعيين لعلمه بأنّ المطلوب متحقّق في ضمن المقيَّد لاستحالة وجود المقيَّد بدونه، فظنَّ أنّه واحد من الأوهام غير المحتملة، مع أنّ كلام الشهيد في رسالته صريح بأنّه اثنان؛ لأنّه لم يعدّ بعده إلّا خمسة.

إلّا أنّ القائل المشار إليه يقول: إنّ الأداء والقضاء اثنان[١]. وهو أبلغ من الكلام الأوّل؛ لأنّ من المعلوم بالضرورة عدم وجوب قصد الأمرين في صلاة واحدة، وإنّما يعدّ واجباً نيّة صلاة في الجملة، والمصلّي يقرنها بفرضه. وكأنّ هذا القائل لم يلاحظ كتب الشريعة.

قال العلّامة في نهايته: (البحث الثاني: في [صفتها][٢]. الصلاة قسمان: فرائض، ونوافل. أمّا الفرائض فيعتبر فيها قصد أُمور:

الأوّل: فعل الصلاة، ليمتاز عن سائر الأفعال، ولا يكفي إخطار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل.

الثاني: تعيين الصلاة المأتي بها من ظهر أو عصر أو جمعة أو غير ذلك، لتمتاز عن سائر الصلوات، لِما عرفت من أنّ المائز إنّما هو القصود والدواعي)[٣].

وقال في (المنتهىٰ): (مسألة: ولابدّ في الصلاة المكتوبة من نيّة التعيين والفعل بلا خلاف؛ لأنّ مجرّد ذكر الفعل ـ وهو الصلاة مثلاً ـ لا يتخصّص [بمعيّنة][٤] دون أُخرىٰ إلّا بالنيّة، فيجب اعتبارها)[٥]. إلىٰ غير ذلك من العبارات.

---

(١) شرح الألفية (ضمن رسائل المحقق الكركي) ٣: ٢٥٥.

(٢) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (صفاتها).

(٣) نهاية الإحكام ١: ٤٤٦.

(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (معيّنة).

(٥) منتهى المطلب ٥: ١٩.

الثالث: تعيين الفريضة لتمتاز عن التطوّع. وبعض المخالفين[١] يكتفي بالتعيين كالظهر مثلاً؛ لأنّها لا تكون إلّا فرضاً، وروىٰ أصحابنا بأنّها قد تكون نفلاً كظهر الصبي والمعادة، وما يقع علىٰ وجهين لابدّ في تخصيصه بأحدهما من مخصّص هو القصد إليه.

أقول: إن كان القصد بالنيّة التمييز [لما][٢] يحتمل عقلاً وإن لم يكن محتملاً شرعاً ـ كما أشار إليه الشهيد ﷺ في منسكه لمّا ذكر نيّة الإحرام ـ لم يفتقر إلىٰ كون الفعل يقع شرعاً علىٰ وجهين، وإلّا فعند عدم الاحتمال احتمال الوجهين من المكلّف لا يحتاج إلى التمييز عنهما، وهو ظاهر.

وإن كان القصد بها إيقاع الفعل علىٰ وجهه المطلوب لا من حيث التمييز لم يتمّ الدليل علىٰ وجوب بعض ما ذكر؛ لتطرّق المنع إلى المقدّمة القائلة: إنّ ما يجب يجب قصد وجوبه، وما يؤدّىٰ يجب قصد أدائه، كما مرّت الإشارة إليه في الوضوء.

والعجب أنّ بعض محقّقي الأصحاب[٣] لا يوجب قصد الوجوب في الوضوء ويقطع بوجوبه في الصلاة.

فإن كان لأنّ الوضوء ندباً يكفي في الدخول فلا يفتقر إلىٰ نيّة الوجوب فهو غير مطّرد؛ لأنّ الندب يكفي لبرء الذمّة، ونيّة الوجوب تكون مع شغلها، فالوضوء يقع علىٰ وجهين في الجملة.

وإن كان لأنّ القصد الاستباحة وهي حاصلة بنيّتها أمكن المعارضة بمثله في الصلاة، فيقال: القصد إيقاعها امتثالاً وقد وقع. وبالجملة، فالفرق في غاية الإشكال.

---

(١) المغني ١: ٤٦٥، المهذّب (الشيرازي) ١: ١٣٤.

(٢) في النسخ الأربع: (لا).

(٣) الألفية في الصلاة اليومية: ٢٧، ٤٧.

وربّما أمكن أن يقال: لمّا كانت الصلاة واجبة ومنها مانع لا يصحّ الدخول فيها معه، والطهور من شأنه أن يرفعه ـ ولهذا لم يوجب بعض مخالفينا[١] النيّة في الطهارة المائية ـ كفىٰ نيّة رفعه بها، فيجوز الدخول في الصلاة حينئذٍ؛ لارتفاع المانع بالطهارة مع نيّة رفعه لاستحالة بقائه مع ذلك. ومِن ثَمّ ـ أي من حيث كون الطهور من شأنه إزالة المانع ـ اكتفى الشيخ[٢] بالقربة. بخلاف الصلاة، فإنّها فعل مكلّف به بالأصالة، والمقصود منه إيقاعه علىٰ وجهه المكلّف به.

ولم أظفر بشيء من هذا البحث لأحد من الأصحاب إلّا كلمة قالها الشهيد في شرحه لهذا الكتاب في بحث نيّة الوضوء، بعد أن ذكر كلام المحقّق[٣] قال: (وأقول: كلام المحقّق من نفي نيّة الوجوب يطّرد في كلّ نيّة، ولم يقل به هو وإن كان ما ذكره أقرب)[٤].

الرابع: إيقاعه لوجوبه أو لوجه وجوبه لا لغير ذلك.

الخامس: الأداء أو القضاء بحسب الفريضة؛ لِما قلناه من عدم تحقّق التمييز من دون ذلك.

السادس: الإضافة إلىٰ الله بأن يقول: لله، أو: قربة إلىٰ الله. هذا ما يجب قصده في النيّة.

وزاد العلّامة في نهايته سابعاً[٥]، قال: (يجب أن يقصد إيقاع الصلاة، وهو يستلزم إخطار أفعالها بالبال ليوقعها علىٰ وجهها، ولا يجب تفصيل كلّ فعل إلىٰ ما اشتمل عليه، بل يكفي القصد الإجمالي فيه)[٦].

---

(١) وهو المنقول عن أبي حنيفة. انظر: المعتبر ١: ١٣٨، بداية المجتهد ١: ٣٣.

(٢) النهاية: ١٥.

(٣) المعتبر ١: ١٣٩.

(٤) غاية المراد ١: ٣٧.

(٥) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (سابقاً).

(٦) نهاية الإحكام ١: ٤٤٧، باختلافٍ يسير.

أقول: هذا عُلم من إيجابه قصد فعل الصلاة، وكأنّه أورده توطئة لآخر الكلام، لكن عدّه واجباً آخر فيه تسامح.

الأمر الثاني: اشتهر بين القوم أنّ اللفظ الذي يدلّ على النيّة: أُصلّي فرض الظهر أداءً لوجوبه قربة إلىٰ الله. ولا يخفىٰ أنّ الظهر والأداء وقعا مثلين، وكيفيّة انطباق هذا علىٰ ما ذكرناه أنّ (أُصلّي) لقصد فعل الصلاة، و(فرض) للوجوب والتعيين، والأداء للفعل في الوقت، و(لوجوبه) للإشارة إلىٰ ما حقّق في الكلام من أنّ شرط استحقاق الثواب فعل الواجب لوجوبه أو لوجه وجوبه، ووجه الوجوب الشكر أو اللطف أو هما، علىٰ ما حُقّق في موضعه. والقربة للإخلاص الذي هو غاية كلّ عبادة. فهذه ستّة منطبقة على الستّة المتقدّمة آنفاً.

وحيث كان المآل إلى القصد لم [نشاحّ][1] في ترتيب الألفاظ؛ لأنّ الفرض يتمّ باستحضار ما ذكرنا من غير اشتراط ترتيب فيه.

إذا عرفت هذا ففرض الظهر مثلاً قد صار عَلماً على الصلاة، فلا يضرّ كونه في الأصل اسماً لوقت الظهر، ولو بدّله بفريضة الوقت فوجهان، أقربهما عدم الإجزاء.

وفي (النهاية): (وهل يجزيه نيّة فريضة الوقت عن نيّة الظهر مثلاً؟ إشكال، أقربه ذلك إن لم يكن عليه فائتة، ليتميّز [الفعل بالإضافة إلى] الوقت حينئذٍ. أمّا لو كان عليه فائتة فلا، إذ وقت الفائتة غير الظهر وقت الذكر وإن كان وقت الظهر؛ لقوله ﷺ: **«فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ ذلك وقتها»**[2]، وليست بظهر)[3].

أقول: فيه نظر؛ لأنّ التمييز يعتبر من حيث وقوع الفعل علىٰ وجهين مطلقاً لا

---

(١) في «أ» و«ج»: (نماحح)، وفي «ب»: (يتسامح)، وفي «د»: (سامح) غير منقوطة.

(٢) الخلاف ١: ٣٨٦ / مسألة ١٣٩، وفيه: «وذلك وقتها» بدل: «فإن ذلك وقتها»، صحيح مسلم ١: ٣٩٥، ٣٩٩ / ٣٠٩، ٣١٦، سنن ابن ماجة ١: ٢٢٤ / ٦٩٧، وفيها: «فليصلّها إذا ذكرها» فقط.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٤٤٦.

علىٰ وجهين من الفاعل حال الفعل، وإلّا لم يجب التعرّض لنيّة الوجوب بعد التعيين للظهر مثلاً من البالغ غير المعيد، ولا للأداء لبرء الذمّة من القضاء، وهو لا يلتزمه، بل أفتىٰ بوجوب التعرّض لذلك؛ معلّلاً بوقوع الفعل علىٰ وجهين[١].

وفي (الذكرىٰ): (ولو نوىٰ فريضة الوقت أجزأه عن نيّة الظهر أو العصر مثلاً؛ لحصول التعيين[٢] به، إذ لا مشارك لها. هذا إذا كان في الوقت المختصّ، أمّا في المشترك فيحتمل المنع؛ لاشتراك الوقت بين الفريضتين. ووجه الإجزاء أنّ قضيّة الترتيب تجعل هذا الوقت للأُولىٰ. ولو صلّى الظهر ثمّ نوىٰ بعدها فريضة الوقت أجزأ وإن كان في المشترك)[٣].

أقول: والنظر فيه كما في كلام العلّامة من غير فرق، والحقّ أن يقول: إن قصد بفريضة الوقت تعيين الصلاة المطلوبة منه في الحال فهو ـ كفرض الظهر في الوجوب والتعيين ـ وإلّا لم يكن الاشتراك نظراً إلى الفعل.

ولو نوىٰ القضاء موضع الأداء لم يجز.

قال العلّامة: (إلّا أن [يعني بالقضاء][٤] الأداء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُم﴾[٥]، أي أدّيتم. فالأقرب الجواز، إذ القصد في النيّة بالمعني)[٦].

أقول: إن قصد به الفعل في الوقت فلا إشكال في الصحّة، وإن قصد به الإتيان بالفعل لم يجز. وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم﴾، المراد ـ والله أعلم ـ: أتيتم به، وهو أعلم، فإنّ من المناسك ما لا يقضىٰ فلا يعتبر فيه الأداء.

ولو نوىٰ الأداء في القضاء فالبحث كذلك من غير فرق، ولو نوىٰ الأداء لظنّه بقاء الوقت فظهر خروجه، أو القضاء لظنّه خروجه فظهر بقاؤه، احتُمل الإجزاء في

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٤٤٦.
(٢) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (التعين).
(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٢٤٩.
(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (معنى القضاء).
(٥) البقرة: ٢٠٠.
(٦) نهاية الإحكام ١: ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

الموضعين؛ للإتيان بالفعل، ونيّة الوقت وخارجه يتبعان الظنّ، فالفعل مشروع، خصوصاً في صورة نيّة الأداء مع الخروج؛ لعموم: «**ما بعد الوقت وقت**»[1]. وعدمه؛ لعدم الإتيان بالفعل علىٰ وجهه المطلوب فيبقىٰ في العهدة. والأوّل أقرب.

ولو ترك (لوجوبه) احتُمل الإجزاء اكتفاءً بالقربة، فإنّ فعل الواجب للقربة هو فعل له لوجوبه. وعدمه؛ لأنّ التكليف بالفعل لكونه شكراً نقيض وجوب الإتيان به كذلك ليكون موافقاً للمراد. وفيه نظر؛ للفرق بين التكليف به لكونه شكراً، وبين التكليف بالإتيان به لكونه شكراً، وعدم الإجزاء فرع عن الثاني لا الأوّل، والثاني ممنوع. والأقرب الإجزاء.

نعم، لابدّ من قصد الواجب من حيث هو واجب لا من ذاته من غير مراعاة الوصف، فإنّ ذلك يقتضي عدم ذكر الوجوب أصلاً علىٰ الإتيان به وجوباً أو احتياطاً، فهو معلّل به، وهو والمعلّل به معلّل بالقربة.

ولا يجب التعرّض في النيّة للاستقبال؛ لأنّه شرط لمساوقته الأفعال، ولا تجب نيّة الشروط إذا لم تكن عبادة مستقلّة؛ لأنّ المقصود إيقاع الفعل عليها في الجملة. ولا نيّة عدد الركعات؛ لأنّ الغرض التعيين والتمييز وهو حاصل من دون التعرّض للعدد. ولا للقصر والتمام وإن كان في مواضع التخيير؛ لأنّ القصد التمييز وهو حاصل من دون نيّة القصر والتمام.

لكن ينبغي أن يحصل هنا شيء هو أنّ التمييز واجب [عند][2] الاشتراك في الفرض المؤدّىٰ مثلاً، وهو يحصل من دون العدد كما قلناه، ولو تعرّض للعدد كان أكمل. والقصر عبارة عن النقص من الفرض بسبب السفر مثلاً، والتمام عبارة عن عدم النقص عن أصل الفروض[3]، وهذان ممّا لا حاجة إليهما، وهو ظاهر؛ لأنّ

---

(١) لم نعثر على رواية بهذا المضمون، وانظر: تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٤ / ١٠٠٥.

(٢) ليست في «د»، وفي النسخ الأُخرىٰ.

(٣) في «ب»: (الفرض).

المسافر فرضه المعيّن في الرباعيّة اثنتان، وليس من شرط أدائهما نيّة كونهما مقصورتين؛ لأنّ القصر خارج عن حقيقة الفريضة كما لا يخفىٰ.

نعم، يجب أن يميّز ما قصده من الفرض حتّىٰ لا يكون مشتركاً بين القصر والتمام، أي النقص والكمال، لا نيّة نفس القصر والتمام، أي النقص والكمال.

[الأمر] الثالث: اختُلف في النيّة هل هي شرط أو ركن؟ وليس المراد بالركن المقابل للشرط هنا مطلق الركن ـ لأنّ مطلق الركن يُراد به ما تبطل بتركه عمداً وسهواً، ولا خلاف في أنّ النيّة من هذه الحيثيّة ركن ـ بل الركن الخاص، وهو ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً، وتلتئم ماهيّة الصلاة وحقيقتها منه.

قيل: لا تظهر فائدة بهذا الخلاف فيما يتعلّق بالإتيان بها في الصلاة أصلاً؛ لأنّ الواجب الإتيان بها، أمّا اعتقاد كونها شرطاً أو جزءاً فليس من واجبات الصلاة التي يتعلّق إيقاع الفعل عليها كالوجوب والندب أو جهتهما. نعم، معرفة ذلك من كمال الصلاة.

وربّما قيل: إنّ القول بالشرطيّة يستلزم جواز إيقاعها قاعداً، أو غير مستقبل وغير متطهّر وغير مستور.

وردّه الشهيد رحمه الله فقال: (ليس بسديد، إذ المقارنة المعتبرة للجزء تنفي هذه الاحتمالات ولو جعلناها شرطاً)[1].

أقول: إن لم تكن العلّة في وجوب ما ذكر إلّا المقارنة فقد تمّ قول القائل وكان سديداً لوجهين:

الأوّل: أنّ النيّة من حيث هي ليس من شرطها ذلك وإنّما اشترط فيها لعارض، وبهذا يظهر الفرق والفائدة، إذ لا يشترط في ظهورها ـ نظراً إلى الخلاف ـ بروزه في الخارج بالفعل، بل إمكان بروزه لولا العارض كافٍ.

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٢٤٥.

الثاني: أنّا لا نوجب المقارنة بجميع النيّة دفعةً واحدةً، بل نكتفي بمقارنة آخر جزء منها للتحريمة مع عدم قطع النظر عمّا سبق، بمعنىٰ عدم نسيانه وقطعه عن التعلّق بالآخر دفعةً. علىٰ هذا لو تطهّر في أثناء النيّة، أو لم يكن مستقبلاً أو مستتراً، ثمّ أكمل الواجب من الأُمور عند كمال النيّة الحاصلة معه المقارنة، صحّت صلاته، وظهرت الفائدة بالفعل.

ولا استبعاد في شيء من ذلك، فإنّ الطهارة قد تكون بالتيمّم وهو يحصل في أقلّ زمان [الوضوء، لو][1] قلنا: ابتدأ بالنيّة وقد مسح رأسه ويده اليمنىٰ وبعض يده اليسرىٰ، وكذا نقول في الطهارتين، فإنّه يجوز أن يبتدئ بالنيّة وقد بقي غسل لُمْعة[2] في الغسل دون الدرهم مثلاً وشيء من آخر المسح. والإمكان في الاستقبال والستر ظاهر.

وبالجملة، فما لم يقم الدليل علىٰ وجوب الثلاثة في النيّة فالفائدة ظاهرة، كيف لا وقد صوّروا نحو ذلك في التحريمة على الخلاف في كونها جزءاً أو غير جزء، فالنيّة من باب أولىٰ. ولا إشكال في حصول الفائدة فيما لو نذر أن يكون وقت كذا مصلّياً، أو نذر: [لأُصلّينّ][3] وقت كذا، ونحو ذلك.

فإنّا إن قلنا: إنّ النيّة شرط، لم ينوِ ولم يستحقّ إذا كان مشغولاً بها ذلك الوقت على القول بالشرطيّة، ويبرأ ويستحقّ على القول بالجزئيّة.

وفي (التنقيح) للفاضل المقداد: (وتظهر فائدة الخلاف لو أُعيدت النيّة سهواً بعد تكبيرة الإحرام، فإن قلنا: إنّها جزء، بطلت الصلاة لزيادة الركن، وإن قلنا: إنّها شرط، لم تبطل)[4].

---

(١) في النسخ الأربع: (ولو ضويق).

(٢) لُمْعة: بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء. مجمع البحرين ٤: ٣٨٨ ـ لمع.

(٣) في النسخ الأربع: (للمصلين).

(٤) التنقيح الرائع ١: ١٩٣.

وفيه نظر ظاهر؛ لإطلاق الأصحاب البطلان لزيادة أحد الأركان الخمسة مطلقاً، ومنهم القائل بالشرطيّة كالمحقّق[١]، ولهذا استثنوا زيادة القيام سهواً. ولِما قدّمناه من استلزام نيّة المنافي.

وإذ قد تمهّد هذا فنقول: احتجّ القائل بأنّها شرط بوجوه[٢]:

الأوّل: صدق تعريف الشرط عليها؛ لأنّه ممّا يتوقّف عليه تأثير المؤثر، أو ما تتوقّف صحّة الفعل عليه، وكلاهما موجودان في النيّة.

الثاني: وجود خاصيّة الشرط فيها وهو المساوقة لجميع الأفعال واعتباره فيها، ولا شكّ أنّ النيّة كذلك كالطهارة والاستقبال، بخلاف الجزء كالركوع والسجود فإنّه يعتبر لا بالمساوقة.

الثالث: أوّل الصلاة التكبير؛ للخبر المشهور: «**تحريمها التكبير**»[٣]. والنيّة مقارنة أو [سابقة][٤] فلا تكون جزءاً.

الرابع: أنّ النيّة تجب للصلاة بجميع أجزائها فهي تتعلّق بها، فلو كانت جزءاً وجب نيّتها، وهو باطل إجماعاً. نصّ عليه في (التنقيح)[٥].

الخامس: أنّها لو كانت جزءاً وجبت نيّتها ـ لأنّها عمل ـ ونيّة نيّتها كذلك، ويتسلسل.

السادس: أنّ الجزء يستتبع أحكاماً شرعيّة من وجوب الاستقبال والطهارة والستر وغير ذلك من أحكام الصلاة، والأصل براءة الذمّة من ذلك كلّه حتّىٰ تثبت الجزئيّة، والأصل عدمها؛ لأنّ المقصود ليس إلّا الإتيان بالمأمور |به| امتثالاً للأمر، وهو حاصل مع الشرطيّة.

---

(١) المعتبر ٢: ١٤٩.
(٢) انظر ذكرى الشيعة ٣: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.
(٣) الكافي ٣: ٦٩ / ٢، وسائل الشيعة ٦: ١١، أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح، ب ١، ح ١٠.
(٤) في النسخ الأربع: (سالبة).
(٥) التنقيح الرائع ١: ١٩٢.

وأجاب الشهيد[١] ﷺ عن الأوّل بأنّ النيّة وإن توقّف عليها تأثير المصلّي في جعل الأفعال متعبّداً بها، أو توقّف عليها صحّة الفعل بمعنىٰ استتباع غايته من الثواب، ليس موجوداً في استدلال المستدلّ ولا مراداً أيضاً، بل المراد توقّف تأثير المصلّي في جعل الأفعال أفعالاً، أي إيقاعها منه وإبرازها إلى الوجود، وتوقّف صحّة الفعل عليه لا نفس الفعل، ولا شكّ أنّ هذين غير حاصلين في شيء من الأجزاء.

وتحقيق ذلك أنّ نقول: بروز الماهيّة المركّبة إلى الوجود يتوقّف علىٰ بروز أجزائها، فما لم توجد الأجزاء أجمع لم توجد الماهية، فكلّ جزء يتوقّف عليه وجود [الكل][٢] بالطبع، والأفعال الشرعية كذلك، فالصلاة لا توجد إلّا بوجود جميع أجزائها، لكن فقد البعض وهو الركن يقتضي البطلان شرعاً، وغيره لا يقتضي البطلان.

وعلى التقديرين، كلّ فعل وجد قبل نقص ذلك البعض أو بعده هو فعل شرعي يترتّب عليه أثره من حيث هو، لكن صحّته شرعاً تتوقّف علىٰ سبق الإتيان بغيره، لا من حيث إنّ المأتي به مع فقد ذلك الغير ناقص عما أُريد منه، فإنّ واجبات الركوع ليس منها واجبات القيام قطعاً، بل من حيث إنّ الشرع حكم بأنّ أقلّ ما يصدق عليه الماهيّة الشرعيّة هو ما التأم من أشياء معيّنة، فإن لم يحصل لم تحصل الماهيّة الشرعيّة؛ لفقد جزئها في محلّه لا لعدم صحّة الجزء المأتي به من حيث هو. بخلاف حال النيّة، فإن البطلان من حيث اختلال كلّ جزء لا معها. ويؤيّده أنّ ناسي ركن من الأركان يدرك ثواب ما فعل من الصلوات غيره وإن بطلت شرعاً، بخلاف ناسي النيّة فإنّه لا ثواب له في شيء من عمله لا معها أصلاً.

ومن هذا يُعلم بُطلان الإيراد على الثاني بنحو ما ذُكر من الإيراد علىٰ الأوّل.

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٢) في النسخ الأربع: الجزء عليه.

وأجاب عن الثالث أنّه مصادرة على المطلوب[١].

قلتُ: لا يخلو من قوّة؛ لأنّ الخبر وإن كان مشهوراً فلا يُعرف سنده من طريقنا، ودلالته قاصرة؛ فإنّ كون التكبير تحريمها لا يدلّ علىٰ أنّه أوّل أفعالها بشيء من الدلالات، ولو سلّمنا دلالته قلنا: هو أوّل الأفعال البدنيّة، والنيّة من أفعال القلوب.

وعن الرابع بأنّ النيّة لمّا كانت لا تحتاج إلىٰ نيّة كان متعلّقها بقيّة أفعال[٢] الصلاة فلا تتعلّق بنفسها، فقول المصلّي أو قصده: أُصلّي، عبارة عن الإتيان بمعظم أفعال الصلاة، تسميّة للشيء باسم أكثره[٣].

أقول: هذا الجواب ليس بشيء؛ لأنّ المستدلّ استدلّ علىٰ كون النيّة شرطاً لعدم افتقارها إلى النيّة وافتقار الجزء إليه، فجوابه يرجع إلىٰ منع كون الجزء يفتقر إليه، والمستدلّ يستدلّ عليه بما استدلّ علىٰ وجوب النيّة بسائر الأجزاء من عموم الكتاب والسنّة فلا يتوجّه المنع. وباقي كلامه كالمستدرك.

وفي نهاية الفاضل: (ولا استبعاد في كونها من الصلاة وتتعلّق بسائر الأركان، ويكون قول الناوي: أُصلّي، عبارةً ـ بلفظ الصلاة[٤] ـ عن سائر الأركان، تسميّةً للشيء باسم [أكثره])[٥].

وكأنّ الشهيد أخذ منه، ولا نكتة فيه؛ لأنّ نفي الاستبعاد لا يقوم دليلاً ولا جواباً.

وعن الخامس بمنع الملازمة، قال: (وسند المنع أنّ قولنا: الجزء من العبادة يفتقر إلىٰ نيّة، ليست القضيّة فيه كليّة، فإنّه يخرج عنها النيّة، والنظر الأوّل المعرّف لوجوب النظر والمعرفة)[٦].

أقول: وفيه نظر ظاهر يعرف ممّا سبق. نعم، له أن يمنع التسلسل بأنّ النيّة جزء

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٢٤٥..
(٢) في المصدر: (أجزاء).
(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٢٤٥.
(٤) من المصدر، وفي النسخ الأربع: (بلفظ عن الصلاة).
(٥) نهاية الإحكام ١: ٤٤٥.
(٦) ذكرى الشيعة ٣: ٢٤٥.

من الصلاة ونيّتها ليست جزءاً فلا تجب نيّتها لأصالة البراءة، فيقال: إنّها عمل، ويرجع البحث إلىٰ ما سبق.

ولم نظفر بمن قال: إنّها جزء من الصلاة، بما يصحّ الاعتماد عليه إلّا قوله ﷺ: «**إنّما**[1] **الأعمال بالنيّات**»[2]. والباء للسببيّة، وليس المراد بسبب الوجود، وإلّا لزم الإضمار، والأصل عدمه، فيكون سبب الماهيّة، وسبب الماهيّة لا يكون إلّا جزءاً.

ولا يخفىٰ قصور هذا الدليل؛ فإنّ السبب خارج عن المسبَّب فلابدّ من الإضمار، بل لو استدلّ مستدلّ بهذا الخبر علىٰ أنّ النيّة شرط أمكن، وقد صرّح به الشهيد ﷺ في الاستدلال على الشرطيّة. فإذن المعتمد أنّها شرطٌ.

[**الأمر**] **الرابع**: النيّة عبارة عن القصد الحالي[3] في القلب فلا عبرة فيها باللّسان؛ لأنّ سبب التخصيص بالوجوه والاعتبارات هو القصد والداعي لا غير، ولاأثر للألفاظ في ذلك.

قيل: (يكره؛ لأنّها كلام بعد الإقامة لغير حاجة)[4].

وليس بجيّد؛ لأنّا لا نسلّم خلوّها عن الفائدة ولو لم يكن إلّا دفع احتمال الشكّ في الإتيان ببعضها، ومعها ليس إلّا احتمال[5] قصده وهو ظاهر المرجوحيّة، لأنّ أفعال المختار تُحمل على القصد، خصوصاً فيما عُلم فيه أنّه ليس معتبراً إلّا به، ولأنّها لا تخلو عن استعانة علىٰ القصد غالباً. علىٰ أنّ مثل هذا ليس من الكلام المنهي عنه بعد الإقامة؛ لتعلّقه بالصلاة، فهو أولىٰ من: (أقيموا صفوفكم)، وربّما استحبّ، بل ربّما وجب.

---

(١) من «ب».

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ / ٥١٩، وسائل الشيعة ٦: ٥، أبواب النيّة، ب ١، ح ٢.

(٣) في «ب»: (الشرط الحالّ)، بدل: (القصد الحالي).

(٤) الألفية في الصلاة اليومية: ٤٧ ـ ٤٨.

(٥) من «ب»، وفي «أ» و«ج» و«د»: (الاحتمال)، بدل: (إلّا احتمال).

قال العلّامة في (النهاية): (ولو تعذّر عليه القصد إلّا باللفظ وجب، توصّلاً إلىٰ أداء الواجب)[١].

❑ **قوله: (وإيقاعها عند أوّل جزء من التكبير).**

أقول: هنا مسألتان:

[المسألة] **الأُولىٰ**: يجب أن يقارن بالنيّة أوّل أفعال الصلاة وهو التكبير إجماعاً، ولأنّها جزء من الصلاة وعبادة، ووقوع الفعل علىٰ ذلك الوجه موقوف على النيّة فلا يجوز الخلوّ عنها، ولأنّ النيّة شرطٌ فلا يجوز خلوّ العبادة عنها كغيرها من الشرائط.

إن قلتَ: هذه الأدلّة إنّما تنهض لعدم جواز التأخير، فلِمَ لا يجوز التقديم؟

قلتُ: التقديم إن استلزم عزوب النيّة عند إيقاع الفعل فقد خلا منها، وإلّا فالمعتبر ما قارنها، ولا يرد جواز تقديم النيّة في الصوم؛ لأنّه رخصة، لعسر المقارنة بطلوع الفجر، فجاز التقديم تخفيفاً من الشارع.

[المسألة] **الثانية**: هل يجب استحضارها فعلاً إلىٰ آخر التحريمة؟ وجهان؛ من أنّ النيّة مشروطة بالانعقاد ولا يحصل الانعقاد إلّا بتمام التكبير، ولهذا لو رأىٰ المتيمّم الماء قبل تمام التكبير بطل تيمّمه. ومن أنّ ما بعد أوّل التكبير في حكم الاستدامة، والاستمرار الحكمي كافٍ فيها، ولأنّ استدامة النيّة فعلاً إلىٰ آخر التحريمة عسر وحرج فيكون منفيّاً.

وعدم الوجوب أقرب؛ لأنّ أوّل التكبير أوّل أفعال الصلاة، غاية ما في الباب أنّه لا يظهر ذلك إلّا بتمامه، فإذا لم يتبيّن أنّه كذلك ـ ونحن نقول بموجب ذلك، فإنّا لا نكتفي بالمقارنة إلّا لأوّل [التكبير][٢] ـ يقع تمامه حينئذٍ. وانتقاض التيمّم مع

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٤٤٥.

(٢) في النسخ الأربع: (تكبير).

الوجدان في الأثناء لا ينافي ما ذكرناه؛ لتخلّل المُبطل قبل الإكمال، فظهر أنّ ما سبق ليس من الأفعال.

نعم، الاستدامة الفعليّة إلىٰ آخر التحريمة أحوط، وهو مقرّب العلّامة في (النهاية)[١].

إذا عرفت هذا فلمقارنة النيّة للتحريمة أحوال أربعة:

استحضارها كاملة من أوّل التحريمة إلىٰ آخرها.

ثمّ استحضارها كاملة عند أوّل التحريمة خاصّة ويستديمها حكماً.

ثمّ استحضار آخر جزء منها مقارناً لأوّل جزء من التحريمة إلىٰ آخرها فعلاً.

ثمّ استحضار آخر جزء منها لأوّل جزء من التحريمة خاصّة، ويستديمها حكماً. ولا يجزي توزيع [...][٢].

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٤٤٨.

(٢) انتهى الكلام إلىٰ هذا المقام في النسخ الأربع، وفي «ب» وردت العباره التالية: (تمّ الشرح الهادي والله الموفّق. هذا ما وجدناه من الشرح الهادي في خزانة الإمام الضامن الثامن إمام الإنس والجان. وقد نسخته بيدي، وأنا الفقير عبد النبي بن حاج علي الكاظمي، والحمد لله أولاً وآخراً وعلىٰ كلّ حال، وله الشكر. وكان ذلك في شهر جمادى الأُولىٰ سنة ١٢٣٢. ثمّ اتفق الفراغ من استنساخه ثانياً في اليوم الأول من النصف الثاني من الشهر العاشر من السنة الثالثة من العشر الخامس من المائة الثالثة من الألف الثاني، علىٰ يد أقل الخليقة، بل لا شيء في الحقيقة، تراب أقدام المؤمنين، المذنب الآثم، الغريق في بحار الجرائم، درويش بن المرحوم كاظم، غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما وحاسبهما حساباً يسيراً، بمحمد وآله. والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلّى الله علىٰ سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطاهرين والأكرمين وسلّم كثيراً).

فهرس الموضوعات

كتاب الصلاة

● تعريف الصلاة ٧

● النظر الأوّل: في المقدّمات

■ المقصد الأوّل: أقسام الصلاة ٩

■ المقصد الثاني: أوقات الصلاة ١١

□ أوقات الفرائض اليومية ١١

□ تتمّة ٣٤

□ أوقات نوافل الفرائض اليومية ٣٦

□ قضاء الفرائض والنوافل ٤٥

□ أحكام أوقات الصلاة ٤٩

■ المقصد الثالث: الاستقبال ٧٧

■ المقصد الرابع: ما يصلّى فيه ١١٣

□ المطلب الأول: لباس المصلّي ١١٣

□ شرائط لباس المصلّي ١١٣

□ مكروهات لباس المصلّي ١٤٥

□ محرَّمات لباس المصلّي ١٥٦

□ ستر العورة ١٥٧

□ أحكام لباس المصلّي ١٦١
□ تتمّة ١٧١
■ المطلب الثاني: مكان المصلّي ١٧٣
□ أحكام مكان المصلّي ١٧٤
□ ما لا يصحّ السجود عليه وما يصحّ ١٨٦
□ مكروهات مكان المصلّي ١٨٨
□ تتمّة في أحكام المساجد ٢٠٣
■ المقصد الخامس: الأذان والإقامة ٢١٥
□ كيفية الأذان والإقامة ٢٢٧
□ أحكام الأذان والإقامة ٢٢٩
□ مستحبّات الأذان والإقامة ٢٣٠
□ مكروهات الأذان والإقامة ٢٣٧
□ تتمّة وتشمل على فوائد ٢٤٤
● النظر الثاني: في الماهية ٢٥٣
■ المقصد الأول: في كيفية اليومية ٢٥٣
□ الأوّل: القيام ٢٥٣
□ الثاني: النيّة ٢٦٣